A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/2/2
A/HRC/Sub.1/58/36
11 September 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن دورتها الثامنة والخمسين

جنيف، ٧-٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦

المقرر: السيد محمد الحبيب الشريف

(A) GE.06-13875 280906 290906

المحتويات

الفصل		*الصفحة*
أولاً -	مشاريع المقررات الموصى باعتمادها من قِبل مجلس حقوق الإنسان	٨
١-	الحق في الحصول على انتصاف فعال	٨
٢-	محاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام	٨
٣-	صعوبة إثبات الجرم أو المسؤولية فيما يتعلق بحالات العنف الجنسي	٨
٤-	الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٩
٥-	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	٩
٦-	التمييز على أساس العمل والنسب	٩
٧-	التمييز ضد المصابين بالجذام وأُسرهم	١٠
٨-	الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصةً بحقوق الشعوب الأصلية	١٠
٩-	منع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة	١١
١٠-	آثار الديون على التمتع بحقوق الإنسان وعلى ممارستها	١١
ثانياً -	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين	١٢
	ألف- *القرارات*	
	١/٢٠٠٦- تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم	١٢
	٢/٢٠٠٦- الحق في الحصول على انتصاف فعال	١٣
	٣/٢٠٠٦- محاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام	١٥
	٤/٢٠٠٦- صعوبة إثبات الجرم أو المسؤولية فيما يتعلق بحالات العنف الجنسي .	١٦

المحتويات (*تابع*)

الفصل *الصفحة*

ثانياً - ألف- *القرارات (تابع)*

٢٠٠٦/٥- الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل..... ١٨

٢٠٠٦/٦- الفســـاد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٢٠

٢٠٠٦/٧- آثار أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية على التمتع بحقوق الإنسان ٢١

٢٠٠٦/٨- المحفل الاجتماعي ٢٣

٢٠٠٦/٩- تنفـــيذ القواعـــد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع..... ٢٦

٢٠٠٦/١٠- تعزيـــز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية ٣٨

٢٠٠٦/١١- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية..... ٤١

٢٠٠٦/١٢- العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم ٤٢

٢٠٠٦/١٣- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين..... ٤٨

٢٠٠٦/١٤- التمييز على أساس العمل والنسب ٥٠

٢٠٠٦/١٥- التمييز ضد المصابين بالجذام وأُسرهم ٥١

٢٠٠٦/١٦- الآثـــار القانونـــية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجـــود لأســـباب بيئـــية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصةً بحقوق الشعوب الأصلية ٥٣

٢٠٠٦/١٧- تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ٥٤

٢٠٠٦/١٨- الاغتصـــاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النـــزاعات المسلحة ٥٦

المحتويات (*تابع*)

الفصل *الصفحة*

ثانياً - ألف- *القرارات (تابع)*

٢٠٠٦/١٩- البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ٥٨

٢٠٠٦/٢٠- الفريق العامل المكلَّف بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصَّلة، مشفوعة بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب..... ٦٠

٢٠٠٦/٢١- حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة..... ٦٢

٢٠٠٦/٢٢- منع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة..... ٦٤

باء - *المقررات*

٢٠٠٦/١٠١- تخصيص ثلاثة أسابيع لدورة اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٧٠

٢٠٠٦/١٠٢- إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بإعداد مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصلة، مشفوعةً بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال..... ٧١

٢٠٠٦/١٠٣- إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال..... ٧١

٢٠٠٦/١٠٤- إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بما يترتب على أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها من آثار في التمتع بحقوق الإنسان، في إطار البند ٤ من جدول الأعمال ٧١

٢٠٠٦/١٠٥- إنشاء فريق صياغة بشأن تنفيذ مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في إطار البند ٧ من جدول الأعمال..... ٧٢

٢٠٠٦/١٠٦- حقوق الإنسان وسيادة الدولة..... ٧٢

المحتويات (*تابع*)

الفصل *الصفحة*

ثانياً - باء- *المقررات (تابع)*

٢٠٠٦/١٠٧- العدالة الانتقالية: آليات التحقيق من أجل الحقيقة والمصالحة، مع التشديد على أمريكا اللاتينية ٧٢

٢٠٠٦/١٠٨- الحق في التنمية ٧٣

٢٠٠٦/١٠٩- حقوق الإنسان والمسنون ٧٣

٢٠٠٦/١١٠- حقوق الإنسان والجينوم البشري ٧٣

٢٠٠٦/١١١- آثار الديون على التمتع بحقوق الإنسان وعلى ممارستها ٧٤

٢٠٠٦/١١٢- تنفيذ اللجنة الفرعية لمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ ..... ٧٤

جيم- *بيانات الرئيس*

البيان الذي أدلى به الرئيس في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بالنيابة عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار البند ٢ من جدول الأعمال ١١٤

ثالثاً - تنظيم العمل

ألف- افتتاح الدورة ومدتها وعدد جلساتها ١١٥

باء - الحضور ١١٥

جيم- القرارات والوثائق ١١٥

دال - انتخاب أعضاء المكتب ١١٥

هاء - إقرار جدول الأعمال ١١٦

واو- تنظيم العمل وتصريف الأمور ١١٧

زاي- مسائل أخرى ١١٨

حاء -الملاحظات الختامية ١١٩

المحتويات (*تابع*)

الفصل		*الفقـــــرات*	*الصفحة*
رابعاً -	مســـألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التميـــيز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقالـــيم المســـتعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)	٣٣-٣٠	١٢٠
خامساً-	إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية	٦١-٣٤	١٢١
سادساً-	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٩١-٦٢	١٢٦
سابعاً-	منع التمييز:		
	(أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛		
	(ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية؛		
	(ج) منع التمييز وحماية الأقليات	١٢٠-٩٢	١٣٢
ثامناً -	قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان:		
	(أ) المرأة وحقوق الإنسان؛		
	(ب) أشكال الرق المعاصرة؛		
	(ج) الإرهاب ومكافحة الإرهاب؛		
	(د) أولويات جديدة	١٥٥-١٢١	١٣٦
تاسعاً-	تنفـــيذ مقـــرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وقضايا أخرى ذات صلة	١٦٢-١٥٦	١٤١
عاشراً -	اعتماد تقرير الدورة الثامنة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان	١٦٦-١٦٣	١٤٢

المحتويات (*تابع*)

الصفحة

المرفقات

المرفق

الأول - جدول الأعمال ١٤٣

الثاني - قائمة المتحدثين: المناقشة العامة ١٤٤

الثالث- قائمة الحضور ١٥١

الرابع - ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية..... ١٥٦

الخامس- قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل وُجِّه نظر لجنة حقوق الإنسان إليها، أو يتوقع أن تتخذ اللجنة إجراءات بشأنها، بما فيها القرارات والمقررات التي تترتب عليها آثار إدارية وأخرى في الميزانية البرنامجية ١٥٧

السادس- قائمة بالدراسات والتقارير ١٥٩

ألف- دراسات وتقارير مستكملة في الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية ١٥٩

باء - ورقات عمل ووثائق أخرى لا تترتب عليها آثار مالية بدأ إعدادها في الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية ١٦٠

جيم- الدراسات والتقارير الجديدة الموصى بها لمجلس حقوق الإنسان للموافقة عليها..... ١٦١

السابع- قائمة بالوثائق التي صدرت للدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية ١٦٢

الثامن - القرارات (٢٢) والمقررات (١٢) التي اعتمدتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين..... ١٦٩

أولاً – مشاريع المقررات الموصى باعتمادها من قِبل مجلس حقوق الإنسان

١- الحق في الحصول على انتصاف فعال

إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، يقرر الموافقة على مقرر اللجنة الفرعية تعيين محمد الحبيب الشريف مقرراً خاصاً مهمته إعداد دراسة شاملة في التطبيق العملي للحق في الحصول على انتصاف فعال في حالات انتهاك حقوق الإنسان وذلك بالاستناد إلى ورقة العمل التي أعدها عن الحق في الانتصاف الفعال في المجال الجنائي (E/CN.4/Sub.2/2005/13)، وورقة العمل التي أعدها فرانسواز هامبسون عن إعمال القوانين المحلية للحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال (E/CN.4/Sub.2/2005/15)، وورقة غرفة المؤتمر التي أعدها الإثنان معاً (A/HRC/Sub.1/58/CRP.4)، والتعليقات التي وردت والمناقشات التي جرت في الدورتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين للجنة الفرعية، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين أو في الدورة الأولى لأي آلية مشورة من الخبراء تقوم في المستقبل تقريراً مرحلياً وتقريراً نهائياً في السنوات اللاحقة. ويقرر المجلس أيضاً الموافقة على الطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص حتى يتسنى له إنجاز مهمته.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢/٢٠٠٦ والفصل الخامس]

٢- محاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام

إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٣/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، يقرر الموافقة على قرار اللجنة الفرعية بتعيين السيدة فرانسواز هامبسون مقررة خاصة للاضطلاع بمهمة إعداد دراسة شاملة عن مسألة محاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام، بالاستناد إلى ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/2005/42) وورقة غرفة الاجتماعات (A/HRC/Sub.1/58/CRP.3) اللتين قدمتهما فضلاً عن التعليقات الواردة والمناقشات التي دارت خلال الدورتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين للجنة الفرعية، وطلبها من المقررة الخاصة بأن تقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين أو إلى الدورة الأولى لآلية الخبراء الاستشارية المقبلة تقريراً أولياً، وأن تقدم تقريراً مرحلياً وتقريراً نهائياً في السنوات اللاحقة. ويقرر المجلس كذلك الموافقة على الطلب الموجه إلى الأمين العام بتزويد المقررة الخاصة بكل ما يلزمها من مساعدة لتمكينها من إنجاز مهمتها، بما في ذلك إمكانية زيارة مقر الأمم المتحدة.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣/٢٠٠٦ والفصل الخامس]

٣- صعوبة إثبات الجرم أو المسؤولية فيما يتعلق بحالات العنف الجنسي

إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ٤/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، يقرر تأييد الولاية المسندة إلى المقرر الخاص المكلف بإعداد دراسة مفصلة عن صعوبة إثبات الجرم أو المسؤولية فيما يتعلق بحالات العنف الجنسي، كما يوافق على الطلب إلى المقرر الخاص أن

يقدم تقريراً مرحلياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين أو إلى الدورة الأولى لآلية مشورة من الخبراء تُنشـــأ في المستقبل، وأن يقدم تقريراً نهائياً في السنة التالية، أو، في غير ذلك، إلى مجلس حقوق الإنسان. ويرجو المجلس من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للنهوض بالولاية المسندة إليه.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤/٢٠٠٦ والفصل الخامس]

٤- الفســـاد وأثـــره عـــلى التمـــتع الكـــامل بحقـــوق الإنســـان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يشير إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٤/٢٠٠٥، المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، يوافـــق على طلب اللجنة الفرعية إلى الأمين العام أن يحيل الاستبيان المتعلق بمكافحة الفساد والوارد في الـــتقرير المرحـــلي الثاني (A/HRC/Sub.1/58/CRP.10، المرفق) المقدم من المقررة الخاصة على الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في ذلك بما فيها الوكالات المتخصصة التي تتناول قضايا الفساد، والمنظمات غير الحكومـــية المعنية، وأعضاء المجتمع المدني المعنيون، والمؤسسات المالية الدولية، وما إليها، ويوافق على الطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لتمكينها من إنجاز ولايتها، بما في ذلك لتمكينها من القيام بزيارتين دراسيتين إلى بلدين من البلدان المهتمة بالأمر لكي يتسنى لها بحث العقبات والتحديات التي تواجه الآليات الوطنية، وأفضل الممارسات لمنع الفساد ومكافحته.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦/٢٠٠٦ والفصل السادس]

٥- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، يؤيد طلب اللجنة الفرعية أن يأذن مجلس حقوق الإنسان بعقد عشر جلسات للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين قبل الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية أو قبل الدورة الأولى لأي آلية مشورة من الخبراء تُنشأ في المستقبل في عام ٢٠٠٧.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٣/٢٠٠٦ والفصل السابع]

٦- التمييز على أساس العمل والنسب

إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٦ المـــؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، يؤكد ولاية المقررَيْن الخاصَيْن للجنة الفرعية بشأن التمييز القائم على أساس العمـــل والنسب، ويطلب إليهما إنجاز دراستهما عن هذا الموضوع، بما في ذلك استكمال وضع مشاريع المبادئ والتوجـــيهات الخاصة بالقضاء الفعلي على التمييز القائم على أساس العمل والنسب، وتقديم تقريرهما النهائي في عام ٢٠٠٧ إلى اللجنة الفرعية أو إلى الهيئة التي تخلفها أو إلى المجلس في حال عدم وجود أي منهما. ويؤيد المجلس أيضاً ما اقترحه المقرران الخاصان من تنظيم `١` حلقتي عمل إقليميتين، إحداهما في آسيا والأخرى في أفريقيا، قبل

نهاية الربع الأول من عام ٢٠٠٧ بتمويلٍ مستقلٍ لهما، بغية تشجيع المشاركة التفاعلية لممثلي المجتمعات المتأثرة في المناقشات مع المقررَيْن الخاصَيْن حول هذا الموضوع؛ و`٢` اجتماع تشاوري في جنيف خلال الربع الثاني من عام ٢٠٠٧ بغية تمكين المقررَيْن الخاصَيْن من تلقي آراء الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات غير الحكومية وممثلي المجتمعات المتأثرة عن استكمال وضع مشاريع المبادئ والتوجيهات الخاصة بالقضاء الفعلي على التمييز القائم على أساس العمل والنسب. ويطلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم ما يكفي من مساعدة ودعم للمقررين الخاصين لتمكينهما من إنجاز دراستهما، بما في ذلك ما يتعلق بتنظيم حلقتي العمل والاجتماع التشاوري المقترح عقدها.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٤/٢٠٠٦ والفصل السابع]

٧- التمييز ضد المصابين بالجذام وأُسرهم

إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يحيط علماً بالقرار ١٥/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الصادر عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، يؤيد قرار اللجنة الفرعية تعيين يوزو يوكوتا مقرراً خاصاً مكلفاً بإعداد دراسة كاملة وشاملة عن هذا الموضوع وبتقديم تقرير أولي في عام ٢٠٠٧ إلى اللجنة الفرعية أو هيئة جديدة من الخبراء، أو، في حال عدم وجود أي منهما، إلى مجلس حقوق الإنسان وبوضع مشروع مجموعة مبادئ وإرشادات لإنهاء التمييز ضد المصابين بالجذام وأُسَرهم، ويؤيد المقترحات الداعية إلى القيام، شرط توفير تمويل مستقل لذلك، بتنظيم `١` حلقتين تدريبيتين إقليميتين، واحدة تعقد في أفريقيا وواحدة في آسيا، بغية تشجيع ممثلين للمصابين بالجذام ومنظماتهم على المشاركة النشطة في المناقشات بشأن موضوع التمييز ضد المصابين بالجذام وأُسَرهم؛ و`٢` اجتماع استشاري يُعقَد في جنيف يتاح فيه للسيد يوكوتا أن يستمع إلى آراء الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات غير الحكومية، وممثلين للمصابين بالجذام، من أجل صياغة نص المبادئ والإرشادات بشأن التمييز ضد المصابين بالجذام وأُسَرهم. ويرجو المجلس من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة ودعم لتمكينه من إنجاز دراسته، بما في ذلك ما يتعلق منها بتنظيم ما اقتُرح عقده من حلقتين تدريبيتين واجتماع استشاري.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٥/٢٠٠٦ والفصل السابع]

٨- الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصةً بحقوق الشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، يقرر الموافقة على قرار اللجنة الفرعية القاضي بتعيين فرانسواز هامبسون مقررة خاصة يُعهد إليها بمهمة إعداد دراسة شاملة عن الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصةً بحقوق الشعوب الأصلية، وذلك بالاستناد إلى ورقة العمل الموسعة (E/CN.4/Sub.2/2005/28) وورقة غرفة الاجتماع

(E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/CRP.2) المقدمتين منها، وكذلك إلى التعليقات الواردة والمناقشات التي دارت في الدورتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين للجنة الفرعية ونتائج الاستبيان الذي أيدته اللجنة في مقررها ٢٠٠٥/ ١١٢ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، كما يوافق على طلبها إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين أو إلى الدورة الأولى لأية آلية مقبلة لمشورة الخبراء، وتقريراً مرحلياً وتقريراً نهائياً في السنوات التالية. ويقرر المجلس أيضاً الموافقة على الطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يزود المقررة الخاصة بكل ما يلزمها من مساعدة لتمكينها من إنجاز مهمتها.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٦/٢٠٠٦ والفصل السابع]

ألف – القرارات

٩- منع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يشير إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن منع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها، وإذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٢/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، يوافق على الطلب الموجه من اللجنة الفرعية إلى بربارا فري بتجميع وتحديث دراستها المتعلقة بمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبنشر الدراسة الكاملة المعنونة `منع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة` كجزء من سلسلة دراسات حقوق الإنسان بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٢/٢٠٠٦ والفصل الثامن]

١٠- آثار الديون على التمتع بحقوق الإنسان وعلى ممارستها

إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يحيط علماً بتقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١١١/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، يقرر تأييد مقرر اللجنة الفرعية القاضي بتعيين السيد الحاج غيسة مقرراً خاصاً معنياً بدراسة آثار الديون على التمتع بحقوق الإنسان وعلى ممارستها، وتطلب إلى السيد غيسة أن يقدم تقريره الأولي عن هذه الدراسة إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين أو إلى الدورة الأولى لآلية خبراء المشورة المعتزم إنشاؤها مستقبلاً.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١١١/٢٠٠٦ والفصل السادس]

ثانياً – القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين

ألف – القرارات

٢٠٠٦/١– تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنه يرد في مقررها ٢٠٠٤/١٢٣ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ أن لجنة حقوق الإنسان، "إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٢٥ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، قررت، دون تصويت، تأييد قرار اللجنة الفرعية تعيين السيد إمانويل دِكوه مقرراً خاصاً مكلفاً بإعداد دراسة مفصلة عن تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم"،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٦٠/١٤٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي أكدت فيه الجمعية أن "العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان، ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"،

وإذ تُنَوِّه بأن الجمعية العامة قد دعت في القرار ذاته "مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تكثيف الجهود المنتظمة الرامية إلى تشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والقيام، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بمساعدة هذه الدول، بناء على طلبها، على التصديق على العهدين أو الانضمام إليهما وإلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بغية تحقيق انضمام على النطاق العالمي"،

وإذ تُذكِّر بقرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٢/٣١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ والمعنون "الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان"، وكذلك بقراراتها ٢٠٠٣/٣٥ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و٢٠٠٤/٢٦ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ و٢٠٠٥/٤ المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥،

وإذ ترحب بما أنجزه المقرر الخاص من عمل استكمالاً لوثيقة العمل (E/CN.4/Sub.2/2003/37) المقدمة إلى الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية، والتقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/2004/8) الذي قُدِّم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين ودُرِس فيها، والتقرير المرحلي (E/CN.4/Sub.2/2005/8 وCorr.1 وAdd.1) الذي قُدِّم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين ودُرِس فيها، والتقرير الختامي (A/HRC/Sub.1/58/5 وAdd.1) الذي قُدِّم في الدورة الراهنة،

١– *ترحب* بالتقرير الختامي الذي أعده السيد إمانويل دِكوه، المقرر الخاص المكلف بإعداد دراسة مفصلة عن تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم، وتشكره على ما أنجزه من عمل؛

٢– *تحث* الدول كافةً على وضع إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF/157/23)، موضع التنفيذ، بغية تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً فعلياً على نطاق العالم؛

٣- *تنوه* بأن دولاً عديدة، لا سيما دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، قد تعهدت بالتصديق على صكوك جديدة، وترحب بهذه الحركية، آملة في بالتشجيع عليها بمزيد من المنهجية؛

٤- *ترجو* من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل توزيع التقرير الختامي على نطاق واسع، لا سيما إحالته رسمياً إلى الأجهزة التقليدية، وكذلك إلى لجنة القانون الدولي؛

٥- *توصي* مجلس حقوق الإنسان بأن يضع في اعتباره التوصيات المقدمة في التقرير الختامي، في ضوء الجداول الواردة في إضافة التقرير (A/HRC/Sub.1/58/5/Add.1)، لا سيما ضرورة ضمان متابعة حالة الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان متابعةً دورية ومنتظمة، في إطار الدراسة الدورية على نطاق العالم التي يجريها المجلس؛

٦- *توصي* بتطوير المساعدة التقنية، في إطار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، تيسيراً لتصديق الدول كافةً على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ولوضع هذه الصكوك موضع التطبيق الفعلي، وبالنظر في إمكانية تنظيم حلقة دراسية تحقيقاً لهذه الغاية، بدعم من الدول والمنظمات غير الحكومية، وبدعم كذلك من المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعنية في المقام الأول، تعزيزاً للحوار مع الدول بشأن التصديق على المعاهدات الدولية؛

٧- *توصي* بإدراج بند فرعي في جدول الأعمال بشأن تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم، وبمواصلة التدارس جماعياً، في إطار اللجنة الفرعية أو آلية خبراء المشورة التي ستُنشأ مستقبلاً، بشأن طبيعة حقوق الإنسان وبشأن ما يترتب على هذه الحقوق من آثار في القانون الدولي؛

٨- *ترجو* من اللجنة الفرعية أو آلية خبراء المشورة التي ستُنشأ مستقبلاً متابعة الاستبيان الذي وضعه المقرر الخاص، والعمل، بمساعدة من المفوضية السامية ومشاركة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، على إعداد مجموعة بما صدر من اجتهادات قانونية وطنية بشأن تطبيق الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٩- *توصي* بتنظيم حلقة دراسية بشأن الممارسات الجيدة، لا سيما خطط وبرامج العمل التي تضعها الدول على الصعيد الوطني، وتشجع مواصلة التدارس بشأن العقبات القضائية وغير القضائية التي تعترض سبيل تطبيق الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على نطاق العالم.

الجلسة ٢١
٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦
[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٦/٢- الحق في الحصول على انتصاف فعال

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد شددت كثيراً في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ على مسألة التنفيذ إذ ذكرت فيه أن على مجلس حقوق الإنسان "تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان"،

وإذا تضع في اعتبارها العلاقة بين المسألة العامة وهي مسألة تنفيذ قانون حقوق الإنسان وبين ظهور هذه المسألة بشكل محدد في الحق في الحصول على انتصاف فعال،

وإذ تسلم بأهمية التطبيق العملي للحق في الحصول على انتصاف فعال والدور الذي يؤديه هذا الحق في منع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان،

ونظراً إلى المناقشات التي جرت في أثناء الدورتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين والتي أوضحت نطاق ومحتوى الحق في الحصول على انتصاف فعال،

وإذ تشير إلى ورقة العمل التي قدمها محمد الحبيب الشريف في الدورة السابعة والخمسين عن الحق في الانتصاف الفعال في المجال الجنائي (E/CN.4/Sub.2/2005/13)، وورقة العمل التي قدمتها فرنسواز هامبسون في الدورة السابعة والخمسين عن إعمال القوانين المحلية للحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال في المسائل المدنية التي تثار ضد انتهاكات حقوق الإنسان على يد وكلاء الدولة (E/CN.4/Sub.2/2005/15)، وورقة غرفة المؤتمر المقدمة من فرانسواز هامبسون ومحمد الحبيب الشريف في الدورة الثامنة والخمسين عن التطبيق العملي للحق في الحصول على انتصاف فعال في حالات انتهاك حقوق الإنسان (A/HRC/Sub.1/58/CRP.4)،

١- *توافق* على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ورقتي العمل وفي ورقة غرفة المؤتمر؛

٢- *تقرر* تعيين السيد محمد الحبيب الشريف مقرراً خاصاً للاضطلاع بمهمة إعداد دراسة شاملة عن التطبيق العملي للحق في الحصول على انتصاف فعال في حالات انتهاك حقوق الإنسان وذلك استناداً إلى ورقة العمل التي أعدها، وورقة العمل التي أعدتها فرانسواز هامبسون، وورقة غرفة المؤتمر التي قدمها الاثنان، وكذلك التعليقات التي وردت والمناقشات التي جرت في الدورتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين للجنة الفرعية، *وتطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين أو إلى الدورة الأولى لأي آلية مشورة من الخبراء تقوم في المستقبل، وتقريراً مرحلياً وتقريراً نهائياً في السنوات اللاحقة؛

٣- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة حتى يتسنى له إنجاز هذه المهمة؛

٤- *توصي* مجلس حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ١]

٥- *يقرر* أن يطلب إلى السيد الشريف، في حالة عدم موافقة مجلس حقوق الإنسان على تعيينه لأي سبب كان، أن يعد ورقة عمل موسعة عن التطبيق العملي للحق في الحصول على انتصاف فعال في حالات انتهاك حقوق الإنسان كي يقدمها إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية أو إلى الدورة الأولى لآلية خبراء المشورة التي ستُنشأ في المستقبل؛

٦- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند ذاته من بنود جدول الأعمال أو توصي بالنظر في هذه المسألة في الدورة الأولى لآلية خبراء المشورة التي ستُنشأ في المستقبل.

الجلسة ٢١
٢٤ *آب/أغسطس* ٢٠٠٦
[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٦/٣- محاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسلِّم بأهمية المحاسبة كهدف في حد ذاتها، وخاصة في سياق عمل الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام،

وإذ يساورها القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بحدوث سلوك إجرامي وأنواع أخرى من السلوك السيئ من جانب أفراد عسكريين ومدنيين يعملون في إطار عمليات لدعم السلام،

وإذ تشير إلى مقررها ٢٠٠٢/١٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ الذي قررت فيه أن تعهد إلى السيدة فرانسواز هامبسون بمهمة أن تضع، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل عن نطاق أنشطة ومسؤولية أفراد القوات المسلحة، والشرطة المدنية للأمم المتحدة، وموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء المشاركين في عمليات لدعم السلام،

وإذ تشير أيضاً إلى المناقشات اللاحقة التي دارت أثناء دوراتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين والتي وُضِّح فيها نطاق عمليات دعم السلام لأغراض إعداد الورقة المطلوبة،

وإذ تلاحظ صدور تقرير فريق إعادة التصميم المعني بالعدالة الإدارية الذي نُشر مؤخراً،

وإذ تضع في اعتبارها ورقة العمل التي قدمتها إليها السيدة هامبسون في دورتها السابعة والخمسين عن مسألة محاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام (E/CN.4/Sub.2/2005/42)، والمعلومات المستوفاة الواردة في ورقة غرفة الاجتماعات التي قدمتها السيدة هامبسون في الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية (A/HRC/Sub.1/58/CRP.3)،

١- *تؤيد* الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ورقة العمل؛

٢- *تقرر* تعيين السيدة فرانسواز هامبسون مقررة خاصة للاضطلاع بمهمة إعداد دراسة شاملة عن مسألة محاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام، بالاستناد إلى ورقة العمل وورقة غرفة الاجتماعات اللتين قدمتهما فضلاً عن التعليقات الواردة والمناقشات التي جرت خلال الدورتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين للجنة الفرعية، وتطلب من المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً أولياً عن اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين أو إلى الدورة الأولى لآلية خبراء المشورة التي ستُنشأ في المستقبل، وتقريراً مرحلياً وتقريراً نهائياً في السنوات التالية؛

٣- *تطلب* إلى الأمين العام تزويد المقررة الخاصة بكل ما يلزمها من مساعدة لإنجاز هذه المهمة، بما في ذلك إمكانية زيارة مقر الأمم المتحدة؛

٤- *توصي* مجلس حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٢]

٥- يطلب من السيدة هامبسون، إذا لم يتم لأي سبب كان تعيينها مقررة خاصة، أن تُعِد ورقة عمل مستكملة عن مسألة محاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام من أجل تقديمها إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية أو الدورة الأولى لآلية خبراء المشورة التي ستُنشأ في المستقبل؛

٦- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال أو توصي بالنظر في هذه المسألة خلال الدورة الأولى لآلية خبراء المشورة التي ستُنشأ في المستقبل.

الجلسة ٢١
٢٤ *آب/أغسطس* ٢٠٠٦
[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٦/٤- صعوبة إثبات الجرم أو المسؤولية فيما يتعلق بحالات العنف الجنسي

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبمختلف الصكوك القانونية المعتمدة وطنياً وإقليمياً ودولياً،

وإذ تعيد تأكيد حق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، وحقه في اللجوء بشكل فعال إلى المحاكم الوطنية المختصة في حالة الأفعال التي تنتهك الكرامة والقيمة المتأصلة في الإنسان، وتنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أن لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد التزايد المطرد في عدد ضحايا حالات العنف الجنسي،

وإذ يساورها القلق إزاء القوانين والممارسات التي تجعل من الصعب تقديم الأدلة فيما يتعلق بحالات الاستغلال والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال، الأمر الذي قد يؤدي إلى وقوع انتهاكات جسيمة للقواعد التي تكفل الحق في محاكمة عادلة،

واقتناعاً منها بأن صعوبة الإثبات فيما يتعلق بحالات العنف الجنسي تمثل عائقاً لإقامة العدل وتشكل عقبة أساسية أمام مراعاة حقوق الضحايا وقد تؤدي مباشرة إلى الإفلات من العقاب،

وإذ تؤكد بالتالي ضرورة وضع مبادئ وتوجيهات بشأن قواعد الإثبات فيما يتعلق بالعنف الجنسي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٤/٢٩ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وإلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/١٠٨ المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥،

وإذ تحيط علماً بورقتي العمل اللتين أعدتهما السيدة لالاينا راكوتواريسووا (E/CN.4/Sub.2/2003/WG.1/CRP.1 وE/CN.4/Sub.2/2004/11) وبالبيان الشفوي الذي أدلت به في هذا الشأن في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية،

١- *ترحب* بالتقرير الأولي للجنة الفرعية (A/HRC/Sub.1/58/CRP.9)؛

٢- *تطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريراً مرحلياً في دورتها التاسعة والخمسين وتقريراً نهائياً في السنة التالية، أو، في غير ذلك، إلى مجلس حقوق الإنسان أو في الدورة الأولى لآلية مشورة من الخبراء تنشأ في المستقبل؛

٣- *تطلب* إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد المقرر الخاص بالمعلومات المطلوبة لإعداد تقريره؛

٤- *تطلب أيضاً* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للنهوض بالولاية المسندة إليه، بما في ذلك مساعدة يقدمها إليه مستشار متخصص في هذا المجال؛

٥- *توصي* مجلس حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٣]

٦- *تقرر* مواصلة دراسة هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال، أو في الدورة الأولى لآلية المشورة من الخبراء التي تُنشأ في المستقبل.

الجلسة ٢١
٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦
[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٦/٥- الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تعرب عن اقتناعها الراسخ بأن سيادة القانون عامل أساسي في حماية حقوق الإنسان، كما يشدد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبأنها ينبغي أن تظل محل اهتمام المجتمع الدولي،

واقتناعاً منها بأن على الدول أن تقوم، عن طريق نظمها القانونية والقضائية الوطنية، بتوفير سبل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان،

واقتناعاً منها أيضاً بأن المحاكم الدولية والنظم القضائية الوطنية يمكن أن تعمل بطريقة متكاملة لتوفير سبل الانتصاف الملائمة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تؤكد أن الحق في الوصول إلى العدالة، على النحو الوارد في الصكوك الدولية الواجبة التطبيق المتعلقة بحقوق الإنسان، يشكل أساساً مهماً لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بوصف ذلك إسهاماً ذا أهمية حاسمة في ضمان السلام والعدل وفي وضع حدٍ للإفلات من العقاب،

وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بوضع برنامج شامل في إطار الأمم المتحدة بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية المناسبة التي لها تأثير مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون،

وإذ تشير إلى إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي ينص، في جملة أمور، على دعوة الدول إلى تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على السواء، وإلى النظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلى ضمان تنفيذ الدول الأطراف لأحكام المعاهدات المبرمة في مجالات مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،

١- *ترحب مع الارتياح* بتقرير الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل (A/HRC/Sub.1/58/8)، وتحيط علماً بمناقشاته التي تناولت مواضيع العدالة الجنائية الدولية، والمرأة والأطفال في السجون، والحق في سبل انتصاف فعالة، والعدالة الانتقالية؛

٢- *تلاحظ باهتمام* العدد المتزايد للدول والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المراقبين الذين يشاركون مشاركةً فعالة في أعمال الفريق العامل للدورة؛

٣- *تؤكد من جديد* أهمية التنفيذ الكامل والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٤- *تكـــرر* دعوتها إلى جميع الدول الأعضاء ألا تألو جهداً في توفير الآليات والإجراءات التشريعية وغيرها من الآليات والإجراءات الفعالة، فضلاً عن الموارد الكافية، لكفالة تنفيذ تلك المعايير تنفيذاً كاملاً؛

٥- *تؤكد من جديد* أهمية مكافحة الإفلات من العقاب باعتباره عقبةً أساسية أمام إعمال حقوق الإنسان، وتشـــير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ الذي اعتمدت به "المبادئ الأساسية والمـــبادئ التوجيهية المتعلقة بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر"؛ وترحب بالجهود التي تبذلها الدول والمحاكم الجنائية الدولية التابعة للأمم المتحدة من أجل العمل على نحوٍ متكامل لضمان عدم الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان؛

٦- تعرب عن اقتناعها بأن مسألة العفو بوصفه وسيلة لتسوية النزاعات تظل مصدر قلق مستمر لما تتـــيحه مـــن إمكانية إفلات مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من المساءلة عن أفعالهم، وتلاحظ أيضاً الحاجة إلى مواصلة الدراسة في هذا المجال؛

٧- *تؤكـــد* أهمية مساءلة موظفي الأمم المتحدة العاملين في عمليات دعم السلام، وتشدد على أهمية مواصلة الدراسة في هذا المجال؛

٨- *تؤكد من جديد* أهمية التوصل عبر المزيد من الدراسة والنقاش إلى فهم أفضل للعلاقة بين قانون حقـــوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك المسائل المتعلقة بفقدان المدنيين لحقهم في الحماية في أثناء النزاعات والظروف التي يمكن فيها لطرف أن يطلق النار بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛

٩- *تؤكـــد* الأهمية والطابع المُلح للجهود الوطنية والدولية التي ترمي إلى استعادة العدالة وسيادة القانون في حـــالات الـــنـــزاع وما بعد النزاع، وكذلك القيام، في سياق العملية الانتقالية عند الاقتضاء، بضمان المساءلة والعدالة، وتشجيع المصالحة وتحقيقها، واستعادة الثقة في مؤسسات الدولة، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز؛

١٠- *تشير* إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وإلى تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع وما بعد النزاع (S/2004/616)، وتلاحظ باهتمام الدراسة المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة (E/CN.4/2006/91) والدراسة بشأن الأنشطة المتعلقـــة بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية التي اضطلعت بها العناصر المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة (E/CN.4/2006/93) اللتين أعدتهما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١١- *ترحب* بإصدار المفوضية السامية لخمسة منشورات ضمن سلسلة أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من النزاعات، حيث تركز تباعاً على مبادرات الملاحقة، ولجان الحقيقة والمصالحة، وتنظيم قطاع العدالة، ووضع إطار تشغيلي للتحري، ورصد النظم القانونية؛

١٢- *تلاحظ* أن الحق في انتصاف فعال في الممارسة يظل هدفاً مهما لم يتحقق بعد في العديد من الدول، وتؤكد الحاجة إلى مواصلة تحليل المفاهيم ودراستها في هذه المجال؛

١٣- *تدعو* الدول، والهيئات المختصة في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد الفريق العامل أو الكيان الذي سيخلفه أو مواصلة تزويده بالمعلومات في دوراته المقبلة؛

١٤- *تقرر* أن توصي مجلس حقوق الإنسان بمواصلة نشاط الفريق العامل المعني بإقامة العدل في إطار أي آلية للخبراء أو المشورة تنشأ في المستقبل.

الجلسة ٢١
٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦
[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٦/٢٠٠٦- الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وبخاصة الفقرة ٦ منه،

وإذ تشير إلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي مدّد به بصفة استثنائية لمدة سنة واحدة ولاية اللجنة الفرعية ومعها ولايات لجنة حقوق الإنسان وآلياتها ومهامها ومسؤولياتها،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ظاهرة الفساد تقوِّض تقويضاً خطيراً التمتع بحقوق الإنسان، سواءٌ أكانت اقتصادية واجتماعية وثقافية أم مدنية وسياسية،

وإذ تأخذ في الحسبان ما اعتُمد على الصُّعُد الوطنية والإقليمية والدولية من معايير لمكافحة الفساد، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والتي بدأ نفاذها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

واقتناعاً منها بأن الفساد قد بات يشكل هاجساً دولياً رئيسياً يتخذ أشكالاً كثيرة، بدءاً بحالات عادية مثل في الرشوة أو تجاوزات صغيرة للسلطة وانتهاءً بتكديس ثروات شخصية طائلة عن طريق الاختلاس أو غيره من الوسائل غير الأمينة،

وإذ تأخذ في الحسبان التقرير المرحلي الثاني (A/HRC/Sub.1/58/CRP.10) الذي قدمته المقررة الخاصة، السيدة كريستي إمبونو،

١- *تعرب عن تقديرها* البالغ للمقررة الخاصة على تقريرها المرحلي الثاني الذي يتضمن استبياناً مفصلاً يتعلق بمكافحة الفساد من المقرر إحالته على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى الجهات الأخرى صاحبة المصلحة؛ بما فيها الوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأعضاء المجتمع المدني المعنيون، والمصارف، وما إليها؛

٢- *تلاحظ* العقبات والتحديات التي تواجه الدول التي استحدثت آليات وطنية لمنع الفساد ومكافحته، وترحب بما حققته هذه الآليات من إنجازات ونجاح وبأثرهما الإيجابي في حقوق الإنسان؛

٣- *تحث* الدول على استحداث آليات وطنية مستقلة لمنع الفساد ومكافحته، إن لم تكن قد قامت بذلك بعد، عن طريق سنّ وتنفيذ تشريعات محددة لمكافحة الفساد، على أن تضمن في الوقت ذاته حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحق في اللجوء إلى الإجراء القانوني المتبع؛

٤- *تشجع* الزعماء السياسيين، كلاً في بلده، على أن يكونوا قدوة وطنية في الاستقامة والنزاهة وعزَّة النفس؛

٥- *تدعو* المجتمع المدني، لا سيما وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، إلى زيادة المشاركة في منع الفساد والمعاقبة عليه؛

٦- *تقرر* اعتماد الاستبيان المتعلق بمكافحة الفساد والوارد في تقرير المقررة الخاصة (A/HRC/Sub.1/58/CRP.10، المرفق) المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٧- *تقرر أيضاً* أن تطلب إلى الأمين العام أن يحيل الاستبيان على الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في ذلك بما فيها الوكالات المتخصصة التي تتناول قضايا الفساد، والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأعضاء المجتمع المدني المعنيون، والمؤسسات المالية الدولية، وما إليها، بغية تمكين المقررة الخاصة من إنجاز ولايتها؛

٨- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لتمكينها من إنجاز ولايتها، بما في ذلك لتمكينها من القيام بزيارة دراسية إلى بلد أو بلدين من البلدان المهتمة بالأمر لكي يتسنى لها بحث العقبات والتحديات التي تواجه الآليات الوطنية، وأفضل الممارسات لمنع الفساد ومكافحته؛

٩- *توصي مجلس* حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٤]

الجلسة ٢١
٢٦ *آب/أغسطس* ٢٠٠٦

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٦/٧- آثار أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية على التمتع بحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تذكِّر بأن أحد مقاصد الأمم المتحدة، بموجب ميثاقها، هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان للجميع،

وإذ تعيد تأكيد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٢(د-٢٤) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد اللذين اعتمدهما الأمم المتحدة في قراريها ٣٢٠١ (دإ-٦) و٣٢٠٢(دإ-٦) المؤرخين ١ أيار/مايو ١٩٧٤، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١(د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وإعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عام ١٩٦٦، وقرار الجمعية العامة ١٨٠٣(د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المعنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"، وقرار الجمعية العامة ٢٦٢٥(د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المعنون "إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، قد أعاد تأكيد الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية، وأعاد تأكيد أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وأكد على ضرورة بذل جهود متضافرة من أجل ضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصُّعُد الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ تلاحظ أن تحقيق تقدم دائم في اتجاه إعمال الحق في التنمية يتطلب اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، فضلاً عن وجود علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإذ يثير قلقها البالغ ما للشركات عبر الوطنية من نفوذ متغلغل في جميع ميادين الحياة وما لأنشطتها وأساليب عملها من تأثير في حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية الذي اعتمده مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧،

وإذ تسلِّم بأن أنشطة شتى منظمات الأمم المتحدة ينبغي أن تكون مترابطة ترابطاً وثيقاً وبأن من الضروري الاستفادة من جميع الجهود المبذولة في شتى التخصصات المتصلة بالإنسان من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان تعزيزاً فعالاً،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وأحدثها هو القرار ٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥،

وإذ تدرك الأعمال التي قام بها الفريق العامل للدورة المعني بآثار أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية على التمتع بحقوق الإنسان والتي قامت بها أيضاً اللجنة الفرعية، بما في ذلك مشاريع القواعد التي وضعتها بشأن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2)،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المعنون "حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال"،

وإذ تأخذ في الحسبان التقرير المؤقت للممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية (E/CN.4/2006/97)،

وإذ تأخذ في الحسبان أيضاً وثيقة العمل التي أعدتها السيدة تشين سونغ والسيدة فلوريزيل أوكونور عن الاتفاقات الاقتصادية الثنائية والمتعددة الأطراف وأثرها في حقوق الإنسان الخاصة بالمستفيدين منها (A/HRC/Sub.1/58/CRP.8) ووثيقة العمل التي أعدها غاسبار بيرو عن دور الدولة في حماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بأنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (A/HRC/Sub.1/58/CRP.12).

١- *تشكر* الرئيس المقرر للفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية، السيد الحاج غيسه، على تقريره المتعلق بأعمال الدورة الثامنة للفريق العامل (A/HRC/Sub.1/58/11)؛

٢- *توصي* مجلس حقوق الإنسان بأن يعتمد القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان وأن ينظر في إنشاء آلية للمتابعة؛

٣- توصي *أيضاً* بأن تظل مسألة أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية ضمن جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان وجدول آلية المشورة من الخبراء التي تُنشأ في المستقبل لإسداء المشورة إلى المجلس؛

٤- توصي *كذلك* بأن تنسق هيئة الخبراء التي ستنشأ مستقبلاً أنشطة الشركات المتعددة الجنسيات داخل منظومة الأمم المتحدة حتى يتسنى مزيد من التماسك بين هذه الأنشطة.

الجلسة ٢١
٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦
[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٦/٨- المحفل الاجتماعي

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تتسم به الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية من عدم قابلية للتجزئة وترابُط وتشابُك، وإلى إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بحقوق الإنسان المعقود في عام ١٩٦٨ والذي نص على أن الإعمال الكامل للحقوق المدنية والسياسية غير ممكن بدون التمتُّع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الذي تأذن فيه للجنة الفرعية بعقد المحفل الاجتماعي، ومقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل

٢٠٠٣ الذي توصي فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للجنة الفرعية بأن تعقد في جنيف محفلاً سنوياً فيما بين الدورات يُعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويُعرف باسم "المحفل الاجتماعي"، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وبصفة خاصة الفقرة ٦ منه، ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الذي يمدِّد ولاية اللجنة الفرعية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحد من الفقر والقضاء على الفقر المدقع ما زالا يشكلان ضرورة أخلاقية ومعنوية حتمية للبشرية، تقوم على أساس احترام كرامة الإنسان، *وإذ تلاحظ* تقرير رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي الرابع المعقود في ٣ و٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ والذي ركّز على موضوع "مكافحة الفقر، والحق في المشاركة: ودور المرأة"،

وإذ تحيط علماً بسجل المحافل الاجتماعية الأربعة السابقة التي ركّزت على المسائل المتصلة باستئصال شأفة الفقر في سياق حقوق الإنسان والتي قلّما تعالجها آليات أخرى،

وإذ تضع في اعتبارها المقرر الذي يُنتظر أن يتخذه مجلس حقوق الإنسان بشأن آليته الخاصة بإسداء مشورة الخبراء في المستقبل،

١- *تعرب عن ارتياحها* لعقد المحفل الاجتماعي الرابع في ٣ و٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وترحب بتقرير رئيسه - مقرره (A/HRC/Sub.1/58/15)؛

٢- *توجِّه اهتماماً خاصاً* إلى الإسهام المهم الذي قدمه في المناقشة أفراد من ذوي الخبرة فيما يتصل بظاهرة "تأنيث" الفقر، وأفراد ممن يعيشون ويعملون يومياً إلى جانب الفقراء؛

٣- *تحيط علماً مع الارتياح* باستنتاجات وتوصيات المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٦ وبالطابَع المبتَكر لكثير منها، وتدعو الدول والمنظمات الدولية - وبخاصة تلك التي تضطلع بولاية تتصل بالقضاء على الفقر - والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ونقابات العمال وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى أخذ هذه الاستنتاجات والتوصيات في اعتبارها عند تصميم وتنفيذ برامج واستراتيجيات القضاء على الفقر؛

٤- *تطلب* إلى الجمعية العامة أن تأخذ في اعتبارها استنتاجات وتوصيات المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٦ ضمن إطار استعراض عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر؛

٥- *تعيد تأكيد* الطابع الفريد للمحفل الاجتماعي داخل الأمم المتحدة، الذي يجعل من الممكن إجراء حوار وتبادل للآراء بين ممثلي الناس الذي يعيشون في حالة فقر والدول الأعضاء والمجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية، وتشدِّد على أن الإصلاح الحالي للأمم المتحدة ينبغي أن يراعي إسهام المحفل الاجتماعي كحيِّز للحوار لا يوجد في أي مكان آخر في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٦- *توصي* مجلس حقوق الإنسان بأن يحافظ على المحفل الاجتماعي بوصفه حيِّزاً فريداً للحوار التفاعلي بين منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، وبخاصة الفقراء والناس الأشد ضعفاً، نظراً لأن لهذا الحوار دوراً خاصاً ولا غنى عنه في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٧- *تؤكد من جديد*، دون الإخلال بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، مقررها بأن يجتمع المحفل الاجتماعي كل سنة وأن تُسنَد إليه الولاية المبيَّنة في قرارات سابقة للجنة الفرعية، وتطلب أن يُعقد الاجتماع التالي للمحفل الاجتماعي خلال عام ٢٠٠٧ في جنيف في مواعيد مناسبة لمشاركة أوسع مجموعة ممكنة من أصحاب المصلحة الآخرين، وتقرر أن يركِّز المحفل الاجتماعي في اجتماعه التالي على ما يلي:

(أ) المسائل المتصلة بالقضاء على الفقر في سياق حقوق الإنسان؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات في مكافحة الفقر على ضوء العروض التي تقدَّم على مستوى القاعدة الشعبية إلى المحفل الاجتماعي؛

(ج) تقاسم ومناقشة المبادئ التوجيهية ذات الصلة والتقارير التي أعدتها اللجنة الفرعية (أو الجهة التي تخلفها) أو غيرها من هيئات حقوق الإنسان بالاشتراك مع المجتمع المدني؛

٨- *توصي* مجلس حقوق الإنسان بأن يمدِّد اجتماع المحفل الاجتماعي لمدة خمسة أيام كما هي الممارسة المتّبعة فيما يتصل ببعض الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية، وذلك بغية تخصيص يومين للمناقشات المواضيعية بشأن الفقر وحقوق الإنسان، بما يتوافق مع الشكل الحالي للمحفل الاجتماعي، وتخصيص يومين آخرين لمناقشة عمل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية فيما يتصل بالفقر، بغية الحصول على تعقيبات من المجتمع المدني لتقديمها إلى مختلف الآليات، وتخصيص يوم واحد لإجراء مناقشة تفاعلية مع المكلفين بولايات بشأن القضايا ذات الصلة بموضوع المحفل الاجتماعي، ولصياغة استنتاجات وتوصيات تقدَّم إلى الهيئات ذات الصلة؛

٩- *تكرِّر* دعوتها الموجّهة للمشاركة والإسهام في المحفل الاجتماعي إلى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى المنظمات غير الحكومية الأخرى خارج جنيف، ولا سيما الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، مثل المجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاحين والمزارعين واتحاداتهم الوطنية والدولية، والمنظمات الطوعية، ورابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات ورابطات العمال، وممثلي القطاع الخاص، والمنظمات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية - وبوجه خاص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية - والمصارف الإقليمية والمؤسسات المالية ووكالات التنمية الدولية؛

١٠- *تطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تلتمس وسائل فعالة لضمان التشاور وأوسع مشاركة ممكنة في المحفل الاجتماعي، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

١١- *تدعو* المحفل الاجتماعي إلى موافاة آلية إسداء مشورة الخبراء التابعة لمجلس حقوق الإنسان والتي ستُنشأ في المستقبل بتقرير مستقل يتضمن موجزاً شاملاً ومفصلاً للمناقشات، بما في ذلك التوصيات ومشاريع القرارات؛

١٢- *ترجو* أن يقوم الأمين العام، رهناً بالقرار الذي سيتخذه مجلس حقوق الإنسان بشأن آليته الخاصة بإسداء مشورة الخبراء في المستقبل، باعتماد التدابير الملائمة لنشر المعلومات المتعلقة بالمحفل الاجتماعي، ودعوة الأفراد ذوي الصلة والمنظمات ذات الصلة إلى المحفل الاجتماعي، واتخاذ جميع التدابير العملية اللازمة لنجاح هذه المبادرة.

الجلسة ٢١
٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦
[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٩/٢٠٠٦- تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن بزوغ عالم يتمتع فيه البشر بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة هو أسمى ما ترنو إليه نفوسهم،

وإذ ترتكز على ما اضطلعت به الأمم المتحدة من أعمال بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع منذ عام ١٩٨٧، وبخاصة التقرير النهائي (E/CN.4/Sub.2/1996/13) للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات، السيد ديسبوي،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن، وبخاصة القرار ١٨٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أكد من جديد (أ) أن الفقر المدقع لا يزال منتشراً في جميع بلدان العالم، أياً كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و(ب) أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان وأنه من الضروري لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما، و(ج) وأنه لا بد للدول من التشجيع على مشاركة أشد الناس فقراً في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها وفي تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة الفقر المدقع،

وإذ تذكر بأن أوضاع الفقر المدقع، التي تنجم عن تراكم في ضروب الهشاشة وتمس بصفة دائمة عدة مجالات معيشية، على نحو يقوض فرص الأشخاص الذين يعيشون في هذه الأوضاع في إعادة تحمل مسؤولياتهم وإعادة اكتساب حقوقهم بأنفسهم في مستقبل منظور،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الألفية الذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات رسمياً أنهم لن يدخروا "أي جهد في سبيل تخليص بني الإنسان، رجالاً ونساءً وأطفالاً، من ظروف الفقر المدقع المهينة واللاإنسانية التي يعيش فيها حالياً أكثر من مليار شخص"،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، الذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات "حق الشعوب في العيش في حرية وكرامة، بمنأى عن الفقر واليأس [وأقروا فيها] بأن لجميع الأفراد، لا سيما الضعفاء من الناس، الحق في التحرر من الخوف ومن العوز، وأن تتاح لهم فرص متساوية للتمتع بجميع حقوقهم وتنمية إمكاناتهم البشرية على أكمل وجه"،

وإذ تضع نصب عينها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ الذي أعربت فيه عن قلقها البالغ من استمرار الفقر المدقع في جميع بلدان العالم، أياً كانت ظروفها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأكدت فيه أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان وأنه لا بد للدول من التشجيع على مشاركة أشد الناس فقراً في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها وفي إعمال حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن اللجنة أشارت في قراراها ١٦/٢٠٠٥ أيضاً إلى ضرورة فهم ما يعانيه الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، بمن فيهم النساء والأطفال، فهماً أفضل وضرورة إعمال الفكر في هذا الموضوع بالاستناد إلى تجربة وآراء أشد الناس فقراً أنفسهم والأشخاص الملتزمين بمساندتهم،

وإذ تحيط علماً بتقارير الخبيرين المستقلين المعنيين بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، السيدة ليزين والسيد سينغوبتا (ومنها التقارير E/CN.4/2004/43 وE/CN.4/2005/49 وE/CN.4/2006/43)، ولا سيما التحليل الذي أجراه سينغوبتا للإقصاء الاجتماعي بوصفه عنصراً أساسياً ومحدداً من عناصر الفقر المدقع،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ٣١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الفرعية أن تنظر في الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تشير إلى قرارها هي ٨/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، الذي كلفت فيه فريقاً من خبراء اللجنة الفرعية بإعداد ورقة عمل مشتركة، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، بشأن الحاجة إلى القيام، استناداً إلى مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى الأعمال الجارية في محافل أخرى، وإلى استنتاجات وتوصيات حلقة الخبراء الدراسية بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع، وإلى أية إسهامات أخرى ذات صلة بالموضوع، ولا سيما تلك الواردة من الحكومات، بوضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها هي ٢٠٠٥/٩ المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الذي طلبت فيه من فريق الخبراء المخصص أن يقدم إليها تقريره النهائي في دورتها الثامنة والخمسين،

وإذ ترحب باهتمام بالتقرير النهائي للسيد خوسيه بينغوا، منسق فريق الخبراء المخصص، عن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق الفقر المدقع (A/HRC/Sub.1/58/16)،

١- *ترحب* بمشروع المبادئ التوجيهية المرفق بهذا القرار، خاصةً أن هذه المبادئ:

(أ) تخاطب جميع بلدان العالم وتقوم على عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها فيما بينها؛

(ب) تهدف إلى الإعمال الفعلي لجميع حقوق الإنسان لجميع البشر، بمن في ذلك أشد الناس فقراً وإقصاءً، على أساس التعاون الوثيق فيما بينهم؛

(ج) تساهم مساهمة لا يستهان بها في إعمال الحق في التنمية في جميع البلدان وفي تنفيذ إعلان الألفية؛

(د) تؤيد اتباع نهج يربط بين احترام حقوق الإنسان واعتماد تدابير ملموسة توفر للفقراء فرصاً جديدة؛

٢- *تتوجه* بالشكر لجميع من أسهم في وضع هذه المبادئ التوجيهية، وبخاصة أثناء الحلقات الدراسية الإقليمية المعقودة في بانكوك (تايلند)، وبيرليه (فرنسا)، وبوني (الهند)، وساو باولو (البرازيل) وكذلك خلال دورات المنتدى الاجتماعي، وعلى وجه التحديد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، أملاً في أن تشجعهم هذه المبادئ التوجيهية في ما يبذلونه من جهود يومية للحفاظ على كرامتهم وإعادة اكتساب حقوقهم وفي أن تساعد على تحقيق التغييرات التي يصبو إليها هؤلاء الأشخاص بصفة مشروعة؛

٣- *توافق* على التقرير النهائي لفريق الخبراء المخصص وعلى مشروع المبادئ التوجيهية المرفق بهذا القرار؛

٤- *تطلب* إلى مجلس حقوق الإنسان أن يدرس هذه المبادئ التوجيهية، بالتشاور مع الخبراء ومع الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع والجمعيات التي تساندهم، بهدف اعتمادها وإحالتها إلى الجمعية العامة.

الجلسة ٢١
٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦
[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

المرفق

مشروع مبادئ توجيهية

"الفقر المدقع وحقوق الإنسان: حقوق الفقراء"[1]

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وفي إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، والقرار ١٢١/٤٦ الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والقرارات اللاحقة التي اعتمدتها الجمعية بشأن هذه المسألة، وإعلان الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وأهداف التنمية المبينة في الإعلان التي تعهدت الدول رسمياً بموجبها بأن لا تألو جهداً في سبيل القضاء على البؤس،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي شدد فيها رؤساء الدول على أن "للشعوب الحق في العيش بحرية وكرامة، بمنأى عن الفقر واليأس" وأقروا فيها بأن "لجميع الأفراد، لا سيما الضعفاء من الناس، الحق في التحرر من الخوف والتحرر من العوز، وأن تتاح لهم فرصة متساوية للتمتع بجميع حقوقهم وتنمية إمكاناتهم البشرية على أكمل وجه"،

وإذ تذكر بأن الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وفي العديد من قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، لاحظت بقلق عميق أن أغلبية المتأثرين بظاهرة الفقر المدقع هم من النساء والأطفال، وأن الجمعية أعربت في قرارها ١٥٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ عن قلقها العميق من استمرار الفقر المدقع في جميع بلدان العالم، أياً كانت ظروفها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية،

وإذ تذكر أيضاً بأن الجمعية العامة، منذ اعتمدت قرارها ١٣٤/٤٧ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، لم تكف عن تأكيد أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان وشددت على ضرورة إجراء دراسة كاملة ومعمقة لظاهرة الفقر المدقع ترتكز على تجارب وأفكار أفقر الناس، وهي مهمة نفذها بالفعل فريق الخبراء المخصص التابع للجنة الفرعية،

وإذ ترى أن من يعيشون في فقر وفي فقر مدقع على الخصوص هم أول من يبادر إلى تغيير وضعهم ووضع أسرهم وأنه ينبغي، على سبيل الأولوية، الاعتراف بجهودهم ومساندتها،

---

(١) كلمتا "فقير" و"فقر" المستعملتان في هذا النص تحيلان إلى وضع الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع.

وإذ تسلم، مثلما شددت على ذلك الجمعية العامة، بأن استئصال شأفة الفقر هو عقبة هائلة في طريق العولمة وبأنه لا يمكن تجاوز هذه العقبة إلا بواسطة سياسة منسقة تكون ثمرة تعاون دولي مستمر وعمل وطني حازم؛

وإذ تعيد التأكيد، على غرار ما فعلت الجمعية العامة، على أن الفقر الشديد والعام يقف حجر عثرة في طريق التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان ويقوض الديمقراطية والمشاركة الشعبية،

وإذ تعتبر أن الكرامة المتأصلة في جميع أفراد الأسرة الإنسانية وحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف تفرض الاهتمام، على سبيل الأولوية، بأفقر الناس وأكثرهم إقصاءً،

وإذ تؤكد من جديد على أن الفقر المدقع لا يزال موجوداً في كل أصقاع العالم، وأنه يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان وقد يهدد في حالات معينة الحق في الحياة وعلى أنه يجب على المجتمع الدولي أن يستمر في اعتبار الحد الفوري منه والقضاء عليه نهائياً من أهم الأولويات،

وإذ تضع في اعتبارها المقررات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان التي دانت مراراً حالة البؤس في العالم وشددت على أنها تمثل إنكاراً للحقوق الأساسية للشخص وتأخذ في الاعتبار الإعلان الصادر في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١ عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تذكر، في السياق نفسه، بأن اللجنة، في قرارها ٣١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وفي قرارات أخرى صدرت عنها في هذا الشأن، طلبت إلى اللجنة الفرعية أن تصوغ، بالاستعانة بفريق خبراء مخصص، مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع،

تعتمد المبادئ التوجيهية التالية وتعرضها على مجلس حقوق الإنسان كي ينظر فيها، آملةً أن تشكل موضوع مناقشة معمقة من جانب جميع الأطراف المعنية بغية اعتمادها.

حقوق الإنسان والفقر المدقع: حقوق الفقراء

١- الفقر هو الوضع الذي يعيشه إنسان محروم بصورة دائمة أو مزمنة من الموارد والوسائل والخيارات والأمان والمقدرة الضرورية للتمتع بمستوى معيشي لائق وبالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى[٢].

٢- ويشكل الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي انتهاكاً لكرامة الإنسان؛ ومن ثم فإنه يجب، على سبيل الأولوية، إدراج تدابير لمكافحتهما في الخطط الوطنية والدولية.

---

(٢) إعلان لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (*الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٢* [E/2002/22-E/C.12/2001/17]، المرفق السابع)، الفقرة ٨.

٣- وللأشـــخاص الذين يعيشون في فقر مدقع كامل الحق في المطالبة بوضع سياسات وبرامج على الصعيدين الوطني والدولي ترمي إلى اجتثاث الفقر المدقع وبتنفيذها بفعالية عن طريق اتباع مبادئ حقوق الإنسان وهذه المبادئ التوجيهية.

٤- وللأشـــخاص الذين يعيشون في فقر مدقع الحق في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك حق المشاركة في صنع القرارات التي تعنيهم والمساهمة في توفير أسباب الرفاهية لأسرهم ومجتمعاتهم وللبشرية جمعاء.

٥- وعـــلى الدول، وكذلك جميع هيئات المجتمع على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، أن تتخذ إجراءات فعالة كي تضع حداً للفقر المدقع؛ وتحقيقاً لهذا الغرض، عليها أن تتخذ إجراءات بناء على خطط وبصورة شفافة وفي إطار شراكة مع الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع مع تقديم تقارير دورية عما تقوم به من أعمال على جميع المستويات، وبخاصة على المستويين المحلي والوطني، وفقاً للقواعد القانونية المعمول بها. وعلى المستوى الدولي، يجب أن تعد الدول تقارير دورية عن أعمالها تقدمها إلى هيئات رصد المعاهدات، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦- ويتعين على الدول والمنظمات الحكومية الدولية والشركات الوطنية وعبر الوطنية والمنظمات غير الحكومية، من جملة مؤسسات أخرى، أن تضع في اعتبارها حقوق الإنسان وأن تحترمها احتراماً تاماً، خاصة منها المبادئ المتضـــمنة في هذا النص. فانتهاك الكيانات السالفة الذكر لهذه الحقوق، سواء كان ناجماً عن إهمال أو عن قرار صريح، يجب أن يُعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان ويجب أن يُعتبر مرتكبوه مسؤولين عنه بكل ما يترتب على ذلك من تبعات قانونية.

الفرع ١

ألف - مشاركة الفقراء

٧- يحق للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع أن يشاركوا في جميع الأنشطة التي تعنيهم وخاصة في بـــرامج اجتـــثاث الفقـــر المدقع. وإن تنفيذ تلك السياسات والبرامج دون مساعدة الأشخاص المعنيين وجمعياتهم ومنظماتهم يمثل انتهاكاً للحق في المشاركة في الشؤون العامة.

٨- ومـــن الجوهـــري أن تشـــجع الدولُ وتعزز مشاركة أشد الناس فقراً في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها وفي تعزيز حقوق الإنسان وفي الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر المدقع. ويتعين، إضافة إلى ذلـــك، أن تتيح للأشخاص الذين يعيشون في فقر وللفئات المستضعفة وسائل لتنظيم أنفسهم وللمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بجميع جوانبها، ولا سيما في وضع الخطط وتنفيذ السياسات التي تعنيهم وهو ما سيجعل منهم بحق شركاء في التنمية[٣].

٩- ويجب على الدول أن تتخذ إجراءات في جميع الميادين لمكافحة تأنيث الفقر وضمان مشاركة النساء في جميع برامجها الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة. ويجب الحرص في كل برنامج أو تشريع يرمي إلى القضاء على

---

(٣) قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٥ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١.

الفقـــر المدقـــع على مراعاة اختلاف أوضاع النساء والرجال، وتصحيح أوجه التفاوت بين البنات والبنين، وبين النساء والرجال، في استخدام الموارد والتمتع بالحقوق وممارسة المسؤوليات ومساندة الحياة الأسرية.

١٠- ويجب أن تكون برامج مكافحة الفقر معروفة لدى عامة الناس وأن تكون لها أهداف محددة وأن توضـــع لها مؤشرات تمكن من تقييم تنفيذها وكذلك آليات للمراقبة والمتابعة والمسؤولية الاجتماعية. ويجب على الدول والهيئات العامة والخاصة التي تنجح في تنفيذ سياسات وبرامج للحد من الفقر واجتثاثه أن تشجع على إنشاء هيئات تناط بها مهمة التقييم والمراقبة ويشارك فيها الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع.

باء - التمييز والوصم

١١- تجب المعاقبة على التمييز في حق الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان. وبالتالي يجب اعتبار وصم الفقراء أو جمعياتهم أو تجمعاتهم أو أحيائهم أو أماكن سكناهم ونعتهم بأنهم أشـــخاص بـــلا حقـــوق ويشكلون خطراً على الآخرين وينتهجون العنف وبغير ذلك من الأوصاف السلبية أشكالاً من أشـــكال التمييز. ويمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان التمييزُ ضد الفقراء بناء على صورتهم أو ملبسهم أو مظهرهم أو على أي سبب آخر يرتبط بوضع الفقر المدقع الذي يعيشون فيه. والدولة والهيئات الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية ملزمة بانتقاد ومكافحة وصم الفقراء وبالترويج لصورة متوازنة وصحيحة للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع.

١٢- ولوســـائل الاتصال ونظم التعليم دور أساسي في عمليات التمييز والوصم، ومن ثم في مكافحة هذه الظواهر.

١٣- ويـــتعين على موظفي الدولة وموظفي المنظمات الدولية والعاملين في المنظمات الإنسانية وعلى جميع من يعملون في مجال القضاء على الفقر أن يقيموا مع الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع علاقات قوامها احترام كرامتهم وحقوقهم الأساسية خاصة في طريقة معاملة الأشخاص وفي تقديم الخدمات والإعانات الإنسانية وفي صياغة المشاريع وتنفيذها. وتقع هذه الالتزامات على الموظفين العاملين في نُظم المساعدة الاجتماعية ويجب أن يكون عدم التمييز المبني على وضع الفقر حقاً مكفولاً للفقراء.

الفرع ٢

جيم - ترابط الحقوق فيما بينها وعدم قابليتها للتجزئة

١٤- يحق لكل من يعيش في فقر مدقع أن يتمتع بحقوق الإنسان جميعها وهي حقوق غير قابلة للتجزئة ومترابطة فيما بينها وعالمية. وممارسة هذه الحقوق هي الشرط الواجب توفره من أجل القضاء على الفقر المدقع باعتبار أن الحـــرمان من أي من تلك الحقوق يؤثر سلباً على مجموع حقوق الأشخاص. وعلى العكس من ذلك، فإن إعادة حق ما بمعزل عن الحقوق الأخرى ليس شرطاً كافياً لكي يخرج الأفراد وأسرهم ومجتمعاتهم من حالة الفقر المدقع[٤].

---

(٤) انظر E/CN.4/Sub.2/1993، الفقرة ١٧٨.

دال – الحقوق المدنية والسياسية

١٥- لكل من يعيشون في فقر مدقع الحق في الاعتراف بشخصيتهم القانونية في كل مكان. ولهم الحق في المشـــاركة الكاملـــة في حياة المجتمع الذي يعيشون فيه، وفي أن يكون لهم محل إقامة وأن يتمتعوا بـ "شخصية قانونية" محددة وأن يملكوا بطاقة هوية أو أي وثيقة أخرى تثبت جنسيتهم أو وضعهم القانوني وأن يتمتعوا بجميع الحقـــوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجب أن يتمتعوا بالمواطنة الكاملة في الدولة التي يحملون جنسيتها، ولهم الحق في المشاركة دونما تميـــيز في الحياة السياسية لتلك الدولة والمشاركة في الشؤون العامة. وأي إنكار لحقوق الفقراء المدنية والسياسية بسبب الفقر المدقع الذي يعيشون فيه يجب اعتباره تمييزاً جسيماً، سواء طال هذا الإنكار حق فرد أو جماعة.

١٦- ويحق للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع إنشاء أسرة وتلبية احتياجات أطفالهم والعناية بهم وتربيتهم والتمتع بالكرامة الأساسية المتأصلة لدى كل إنسان بما يضمن احترام الحياة الخاصة والأسرية.

١٧- ويجـــب على الحكومات، بالخصوص، وضع حد للعنف الذي تمارسه جهات فاعلة تابعة للدولة وغير تابعة لها في حق الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع ولا سيما الأطفال والنساء وتأمين حماية أمنية كافية لهم. ويجب على الدولة أن تضع برامج تثقيفية موجهة للسكان عموماً ولقوات الشرطة خصوصاً بحيث تشجع على عدم التمييز في حق البؤساء. ويجب أن يتمتع الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع بنفس الحقوق التي يتمتع بها غيرهم وأن يتاح لهم التقاضي دون تمييز. ويجب تقديم كل شخص مسؤول عن ارتكاب أعمال تنطوي على عنف وتمييز في حق أشخاص يعيشون في ظروف من البؤس إلى العدالة ومعاقبته على ذلك.

١٨- ويجب على الدولة بشكل خاص أن تحرص على حماية الفئات المستضعفة من السكان، ومنهم من لا مـــأوى لهم وأطفال الشوارع والمعوقون والمسنون وهم الأكثر تأثراً بالفقر المدقع. والدولة ملزمة بتنفيذ برامج فعالة لفائدة هذه الفئات المستضعفة بوجه خاص.

١٩- ويـــتعين على الدول اتخاذ تدابير خاصة ترمي إلى تأمين حماية الفقراء من أن تُنتهك كرامتهم وحياتهم الخاصة وسلامتهم وشرفهم وسمعتهم. ويجب أن تكون تلك الحماية فعالة ومجانية ومكفولة على قدم المساواة مع أشخاص القانون الآخرين.

هاء – الحق في الغذاء

٢٠- لكل إنسان الحق في غذاء صحي وكاف ومناسب وفي ألا يتعرض لخطر الجوع والمجاعة. وعلى الدولة والمجتمع الدولي واجب تأمين حق كل إنسان، بصورة فردية أو جماعية، في الحصول مادياً واقتصادياً على غذاء مناسب.

٢١- ولـــتأمين الحصـــول عـــلى الغذاء، يحق لسكان الأرياف الفقراء امتلاك أراضيهم بصورة فعلية وتســـجيل ملكيـــتهم لهـــا حسب الأصول. ويجب على الدول وعلى المجتمع الدولي التشجيع على حماية حقوق المـــزارعين في ملكـــية أراضيهم والتشجيع على أشكال من الإصلاح الزراعي تتيح امتلاك أراض جديدة وحماية أراضـــي السكان الأصليين وترسيم حدودها وكذلك أراضي وأقاليم الأقليات المنحدرة من الرقيق وحماية الموارد الســـمكية ومناطق الصيد البحري التابعة لمجتمعات الصيادين المحترفين وحقوق الرعي الخاصة بمجموعات الرعاة الرحل وحقوق القنص الخاصة بكل من يعيشون على هذه الموارد.

٢٢- وفي حالات الجوع أو المجاعة وفي حال تقديم المساعدة الاجتماعية في شكل أغذية أو توزيع مواد غذائية أو تدابير مشابهة، يتحتم احترام كرامة الأشخاص احتراماً تاماً عن طريق اتباع أشكال توزيع منظمة تشجع على المشاركة الفعالة للسكان المعنيين.

٢٣- ويجب اعتبار الفساد وتهريب الأغذية وسرقة المساعدة الإنسانية الدولية والغش المقصود في المواد الغذائية الموجهة إلى السكان وتوزيع مواد غذائية منتهية الصلاحية وما في حكمها من الأعمال السيئة، جنحاً أو جرائم بالغة الخطورة وبالخصوص انتهاكات لحقوق الإنسان ولا سيما حقوق الفقراء يعاقب عليها بعقوبات رادعة.

واو - الحق في الصحة

٢٤- للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع الحق في الصحة وعلى الدولة أن تضمن إعمال هذا الحق إعمالاً مناسباً.

٢٥- ولكل من يعيشون في بؤس الحق في معاملة كريمة وإنسانية قوامها الاحترام من جانب أنظمة الرعاية الصحية. ولذلك فإنه من الضروري تدريب العاملين في مجال الصحة على معرفة الواقع الذي يعيشه الأشخاص المحرومون وأسرهم وعلى إقامة علاقات شراكة معهم.

٢٦- ويحق للأشخاص الذين يعيشون في مناطق الفقر المدقع حيث تستشري جوائح وأوبئة وأمراض تصيب عموم السكان، كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أو الملاريا أو داء السل أو الجذام أو التيفوس، أن يتمتعوا بالصحة والمشاركة بنشاط في تصميم برامج استئصال تلك الأمراض وتنفيذها. والدولة المعنية ملزمة بكفالة الحق في الصحة لمجموع سكانها بمن فيهم قطاعات السكان الذين يعيشون في فقر مدقع. وفي الحالات التي تتجاوز قدرتها على الاستجابة، يجب على الدولة طلب المساعدة من المجتمع الدولي وعلى هذا المجتمع أن يقدم هذه المساعدة بشكل فوري.

٢٧- وهناك رابط وثيق بين الحق في الصحة والحق في الحياة. وبالتالي فإن أي إهمال من جانب المسؤولين عن تنفيذ خطط الوقاية أو العلاج وأي تخطيط خاطئ أو غير مناسب أو سيئ النية يؤدي إلى وفاة أشخاص يجب أن يفضي إلى محاكمة المسؤولين ومعاقبتهم على الصعيدين الوطني والدولي.

٢٨- وتجب المعاقبة على ممارسات السرقة أو الفساد أو التهريب أو الاتجار في السوق السوداء أو أي جنحة أخرى تتعلق باللقاحات أو الأدوية أو المواد المستعملة في الجراحة أو غيرها التي كانت الغاية منها تقديم المساعدة في مجال الصحة، معاقبة صارمة واعتبارها جريمة شديدة الخطورة، حسب خطورتها، ويجب أن تكون موضع ملاحقة ومحاكمة في المحاكم المختصة. ويحق للضحايا ولمن يخلفهم الحصول على تعويضات.

زاي - الحق في الماء الصالح للشرب

٢٩- يحق للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع الحصول على الماء الصالح للشرب ويتعين على الدولة أن تكفل لهم الحصول على هذه الخدمة مجاناً. وفي المناطق الريفية التي يستشري فيها الفقر، يجب على الدولة توفير الماء الصالح للشرب كلما تسببت الظروف المناخية في حدوث جفاف. وإذا تعذَّر على الدولة المعنية القيام بذلك بصورة مستقلة، وجب عليها طلب المساعدة من المجتمع الدولي الملزم بتقديمه.

٣٠- وللحق في الماء الصالح للشرب صلة وثيقة بحياة الأشخاص. لذا، يجب اعتبار أي إهمال أو تفريط أو تخطيط يؤدي إلى عدم توفير خدمة توزيع الماء مساسا بالحياة البشرية. وبالمثل، يجب اعتبار تدمير وسائل التزويد بالماء وبيع الحقوق المتعلقة بالماء وخصخصة الموارد المائية وإدارتها المؤدية إلى تعذر حصول السكان على الماء الصالح للشرب مساساً بهذا الحق.

حاء - الحق في المسكن

٣١- للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع الحق في الحصول على مسكن لائق يحتمون به من عوارض المناخ وفي التمتع بحياة أسرية وفي النماء في ظروف كريمة ولائقة.

٣٢- ولكل من يعيشون في فقر مدقع الحق في الملكية الخاصة أو الفردية أو التعاونية أو المجتمعية لمساكنهم وأثاثهم وأدواتهم بكل أنواعها، وفي المناطق الريفية يحق لهم أن يملكوا أراضيهم ومساكنهم وأدواتهم وماشيتهم وغير ذلك من ضرورات الحياة اليومية ملكية مجتمعية أو فردية. ويتعين على الدولة أن تضمن للفقراء الحصول على مسكن بحيث يكون ذلك وسيلة سريعة لتحسين ظروف حياتهم.

٣٣- ويجب على الدول بشكل خاص، في إطار سياساتها الرامية إلى استئصال شأفة الفقر، أن تشدد على سياسة توفير السكن وأن تشجع المشاركة النشيطة لمن يعيشون في فقر مدقع في تحديد هذه السياسة وتنفيذها وإدارتها وتقييمها. وعلى الدول بوجه خاص أن تهتم بنوعية المساكن الاجتماعية التي تبنيها وبمدى مناسبتها. ويجب أن يعاقب القضاءُ بصرامة على الفساد وسوء إدارة مواد البناء والإهمال واعتبار ذلك نوعاً من التمييز وانتهاكاً لحقوق الإنسان التي يتمتع بها الفقراء.

طاء - الحق في التعليم وفي الثقافة

٣٤- لكل من يعيش في فقر مدقع الحق في التعليم. ويحق لهؤلاء الأشخاص ولأولادهم الحصول على التعليم الأساسي والوصول إلى مختلف المستويات الدراسية التي يتيحها نظام التعليم دون أن يتعرضوا لأي شكل من أشكال الإقصاء أو التمييز. ويجب على الدولة أن تكفل الحصول على التعليم للأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع على وجه الخصوص.

٣٥- ولكل من يعيشون في فقر مدقع الحق في الاستمتاع بالثقافة والفنون. ويجب تنفيذ برامج خاصة تتيح الاستمتاع بالثقافة وتتيح التدريب والقراءة والاستمتاع بالفن والأدب وتدرب على تدبير وإدارة الموارد، ضمن أمور أخرى، بالتعاون مع الفقراء ومع أسرهم وبمشاركتهم النشيطة فيها باعتبار تلك البرامج وسائل لاستئصال شأفة البؤس. ويجب أن يكون الهدف من برامج التدريب والثقافة، سواء كانت من وضع وتنفيذ الدولة أو هيئات خاصة، إلى احترام كرامة الفقراء وتشجيعهم على معرفة حقوقهم وتثمين تجربتهم.

ياء - الحق في العمل

٣٦- لكل من يعيش في فقر مدقع الحق في عمل لائق وكريم ومنتج ومضمون مقابل أجر لائق. ويجب أن تضمن له سياسات الدولة الحق في العمل وحقوق العمال والحق في حماية اجتماعية كافية وأنظمة ضمان

اجـــتماعي لمواجهة البطالة والأزمات. ويجب أن تأخذ سياسات مكافحة الفقر المدقع في الاعتبار الحق في العمل بوصفه عاملاً من عوامل مكافحة هذه الظاهرة.

٣٧- أمـــا فيما يتعلق بالحصول على عمل، فيجب على الدولة والمجتمع أن يجدَّا في القضاء على كافة أشكال التمييز على أساس المظهر أو الشكل أو محل الإقامة أو الأوضاع المعيشية أو العنصر أو العرق أو الجنس أو أي اعتبار آخر ناجم عن حالة الفقر المدقع. ويجب فرض العقوبة الواجبة في حالة التمييز في العمل لأسباب تتعلق بالفقر المدقع ولا تمت بصلة إلى إجادة العمل.

٣٨- ويجـــب عـــلى الدولـــة أن تكفل وجود قوانين عمل تتسم بالإنصاف حتى لا يعيش العاملون المأجورون، الدائمون وخصوصاً منهم المؤقتون، هم وأسرهم، في حالة من الفقر رغم عملهم. ويجب على الدولة القضاء على عمل الأطفال وعلى الدعارة والسخرة وجميع أشكال الرق المعاصرة والأنشطة الأخرى التي يضطر من يعيشون في فقر مدقع إلى ممارستها في كثير من الأحيان.

كاف - الحق في اللجوء إلى المحاكم

٣٩- لجميع من يعيشون في فقر مدقع نفس الحق الذي يتمتع به باقي المواطنين في اللجوء إلى المحاكم. ويجـــب على الدولة وعلى النظام القضائي الحرص على ضمان المساواة أمام القانون وعدم التمييز في إقامة العدل على أساس المظهر الخارجي أو محل الإقامة أو أي اعتبار آخر ناجم عن الفقر المدقع.

٤٠- ويجب على الدولة وعلى الهيئات القضائية ضمان توفير المساعدة القانونية المجانية والجيدة للدفاع عـــن الأشـــخاص الذين يعيشون في فقر مدقع. ويجب على القضاة أن يشرحوا بشكل واضح ومفهوم الاتهامات والإجـــراءات، وفي حـــال تعلـــق الأمر بأشخاص لا يتكلمون اللغة الرسمية المعتمدة في المحكمة المعنية، عليهم أن يستعينوا بمترجمين تحريريين وفوريين متخصصين بالمجان.

٤١- ويجـــب عـــلى الدولـــة أن تنفذ برامج تعليمية وإعلامية لمساعدة الفقراء على معرفة حقوقهم والإجراءات القانونية والقضائية المتاحة لهم. وبالمثل، يجب على الدولة وعلى النظام القضائي تنفيذ برامج لتدريب القضاة ومحامي الدفاع وموظفي السلطة القضائية على إعمال العدالة بالنسبة للفقراء.

الفرع ٣

لام - التزامات الدولة والتعاون الدولي

٤٢- تتســـم حقوق الإنسان بصفة العالمية وبالتالي فإن إعمالها يتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي. والتعاون الدولي واجب على الدول ويتعين عليها أن تخصص له جزءاً هاماً من مواردها، خاصة منها الدول المتقدمة.

٤٣- ويجـــب على التعاون الدولي أن يتزايد في إطار احترام حقوق الإنسان الأساسية وأن يرمي إلى إعمالهـــا إعمـــالاً تاماً. والدول والمجتمع الدولي ملزمة باتخاذ إجراءات فورية من أجل وضع حد لأوضاع الفقر والمجاعة والبؤس السائدة. وحيثما وجدت أوضاع دائمة من الفقر الشديد والأوضاع الناجمة عن كوارث طبيعية أو

عن نزاعات مسلحة أو عن أوضاع أخرى تجبر الدول على تخصيص موارد كافية في أسرع وقت ممكن، لا تكون الدولة المعنية وحدها هي من يجب عليها اتخاذ إجراءات فورية وإنما يتوجب الأمر نفسه على المجتمع الدولي الذي تقع على عاتقه مسؤولية وضع برامج خاصة. ويجب على الهيئات الدولية العليا أن تضع تدابير وقائية وأن تقدم المساعدة وأن تحدد أهدافاً إنمائية على المديين المتوسط والبعيد من أجل إنهاء هذه الأوضاع بصورة متضامنة وفعالة.

٤٤- ويجب أن يقترن التعاون الدولي بتدابير ملائمة في مجال التجارة الدولية وتطوير الأسواق والاستثمارات وسوق السلاح وتنظيم سوق العمل حتى تكون فعالة ولا تؤدي إلى تسريع دورة الفقر المدقع. ويجب أن يكون إلغاء الديون الخارجية وخفض معدلات الفائدة المالية وأي تدبير آخر من هذا القبيل جزءاً من سياسة التعاون الدولي التي تتبعها الدول ومن التزاماتها.

ميم – واجبات ومسؤوليات الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص في مكافحة الفقر

٤٥- إن الهيئات العامة والخاصة المنخرطة في مكافحة الفقر المدقع، في البلدان الصناعية كما في البلدان النامية، أو في تقديم المساعدة الإنسانية أو في التعاون الدولي أو في الخطط والبرامج الإنمائية أو التعليمية أو غيرها، ملزمة بالإعلان عن برامجها وبالتعريف بأساليبها وأهدافها وكذلك بالكشف عن تمويلها وبإصدار تقارير عن أنشطتها. ويجب أن تتماشى التزاماتها ومسؤولياتها مع النظام الدولي لحقوق الإنسان ومع المبادئ التوجيهية القائمة.

٤٦- ويجب أن يتحلى العاملون في المنظمات الدولية العامة والخاصة وفي المنظمات غير الحكومية وفي الحركات والمنظمات التي تستهدف القضاء على الفقر بمستوى مهني وأخلاقي رفيع في ما يقومون به من أعمال وأن يثبتوا ذلك، ويجب أن ينطلقوا في عملهم من مبادئ قانون حقوق الإنسان الدولي ومن هذه المبادئ التوجيهية. وبالمثل، فإنه يجب إخضاع التزامات ومسؤوليات هؤلاء العاملين، أياً كان وضعهم، بمن فيهم العاملون المتطوعون، لمراقبة مستقلة ولمراقبة المواطنين. ونظراً للطابع الإنساني الذي يتسم به عمل هذه المنظمات، التي كثيراً ما يكون العاملون فيها من المتطوعين، وحتى يتم التعبير عن تضامن أعمق تجاه الفقراء وظروف عيشهم، فإنه يجب أن يُطلب منهم احترام قواعد السلوك الأخلاقي بشكل كامل وأن يلقى الإخلال بتلك القواعد ما يستحقه من عقاب.

٤٧- ويجب على المجتمع الدولي أن يرفع من شأن العمل التضامني والطوعي وأن يؤيده ويموله، خاصةً ما يرمي منه إلى مكافحة الفقر وخلق ثقافة التضامن على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ويجب عليه تشجيع منظمات الفقراء والحركات الاجتماعية التي تكافح من أجل استئصال شأفة الفقر في سبيل إعمال حقوق الإنسان.

٤٨- ويجب على الدول وعلى المجتمع الدولي الاحتفال في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر باليوم الدولي للقضاء على الفقر الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والذي يمثل فرصة سانحة للرفع من شأن هذه التعبئة وتوطيدها.

٢٠٠٦/١٠ - تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية هي حقوق مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومجموعة واسعة من النصوص الأخرى، تنص دون لبس على أن لكل فرد الحق في الإعمال الكامل لحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تذكّر بإعلان الحق في التنمية،

وإذ تذكّر أيضاً بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكد من جديد، في الفقرة ١٠ من الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا، أن الحق في التنمية هو حق عالمي غير قابل للتصرف وأنه جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأن المؤتمر حث الدول والمجتمع الدولي على تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ تأخذ في الحسبان نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، ولا سيما النداءات الموجهة في برنامج عمله إلى منظومة الأمم المتحدة لتعزيز أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية في ميدان التنمية من أجل ضمان تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي، وقدرة منظومة الأمم المتحدة على جمع المعلومات وتحليلها وعلى وضع مؤشرات للتنمية الاجتماعية، مع مراعاة الأعمال التي اضطلعت بها البلدان المختلفة، وبخاصة البلدان النامية،

وإذ تشير إلى القرارات الأول (تقييم الموارد المائية)، والثاني (إمداد التجمعات السكانية بالمياه)، والثالث (استعمال المياه في الزراعة)، والرابع (البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا الصناعية)، والثامن (الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في قطاع المياه)، والتاسع (الترتيبات المالية للتعاون الدولي في قطاع المياه)، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه، المعقود في مار دل بلاتا بالأرجنتين في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧،

وإذ تأخذ في الحسبان إعلان الجمعية العامة للعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية (١٩٨١-١٩٩٠)، والاحتفال، في ٢٢ آذار/مارس من كل عام، بيوم المياه العالمي وذلك في قراريها ١٨/٣٥ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و١٩٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، على التوالي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الأهداف التي ينشدها اتفاق من نوع مبادرة "٢٠-٢٠"، والمبينة في "تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤"، ولا سيما الهدف المتمثل في حصول الجميع على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تشير إلى البروتوكول الملحق باتفاقية حماية استخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢، والذي اعتُمد في لندن عام ١٩٩٩ تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا والذي يشير إلى مبدأ الإنصاف بين جميع أفراد السكان فيما يخص الحصول على الماء،

وإذ تشير أيضاً إلى مبادئ إعلان ماديرا بشأن الإدارة المستدامة للموارد المائية الذي اعتمده المجلس الأوروبي المعني بقانون البيئة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، والقرار الذي اعتمده هذا المجلس في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن مياه الشرب،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة أعلنت سنة ٢٠٠٣ "سنة دولية للمياه العذبة"، في قرارها ٥٥/١٩٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها التعليق العام رقم ١٥(٢٠٠٢) المتعلق بالحق في المياه الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي يؤكد أن المياه سلعة عامة أساسية للحياة والصحة وأنه ينبغي اعتبارها سلعة اجتماعية وثقافية،

وإذ تأخذ في الاعتبار بوجه خاص العقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة" (٢٠٠٥-٢٠١٥) الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٥٨/٢١٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والذي تتمثل أهدافه في زيادة التركيز على المسائل المتصلة بالمياه على جميع المستويات، وعلى تنفيذ البرامج والمشاريع المتصلة بالمياه، من أجل المساعدة في تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً والواردة في جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان الألفية وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ،

وإذ تذكّر بقرارها ١٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي قررت فيه أن تعهد إلى السيد الحاج غيسة بمهمة صياغة ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن مسألة تعزيز إعمال حق الجميع في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تضع في اعتبارها ورقة العمل التي أعدها السيد غيسة بشأن تعزيز إعمال حق كل فرد في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (E/CN.4/Sub.2/1998/7)،

وإذ تشير إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/١٠٥ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الذي وافقت فيه على تعيين السيد الحاج غيسة مقرراً خاصاً مكلفاً بإجراء دراسة مفصلة عن العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية،

وإذ تضع في اعتبارها التقارير الأولي والمرحلي والنهائي التي أعدها المقرر الخاص عن تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية، والمقدمة إليها في دوراتها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين على التوالي (E/CN.4/Sub.2/2002/10 وE/CN.4/Sub.2/2003/WP.3 وE/CN.4/Sub.2/2004/20)،

وإذ تضع في الحسبان أن المياه مصدر للحياة،

وإذ تضع في الحسبان أيضاً أن لكل فرد الحق في الحصول على مياه الشرب بالقدر الكافي الذي يسد احتياجاته الأساسية وفي الاستفادة من مرافق صحية مقبولة ثقافياً، ويمكن الوصول إليها، وآمنة، ويمكن تحمل تكاليفها وتأخذ في الاعتبار مقتضيات النظافة، والكرامة الإنسانية والصحة العامة وحماية البيئة،

وإذ تعتبر أن الموارد المائية تمثل تراثاً مشتركاً وأنه يجب استعمالها بشكل منصف وإدارتها بالتعاون مع المستفيدين منها بروح من التضامن،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن أكثر من مليار شخص في العالم ما زالوا محرومين من إمكانية الحصول على مياه الشرب وأن قرابة أربعة مليارات من الأشخاص لا يعيشون في ظروف صحية لائقة،

١- *ترحب مع التقدير* بتقرير المقرر الخاص السيد الحاج غيسة، (E/CN.4/Sub.2/2005/25) عن إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح، الذي يتضمن مشروع مبادئ توجيهية لإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح؛

٢- *تؤكد من جديد* على أن الحق في المياه هو حق من حقوق الإنسان، الفردية والجماعية، ويرتبط بشكل وثيق بحقوق أخرى منصوص عليها في العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي التعليق رقم ١٥(٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- *تؤكد من جديد* أنه يجب ألا تفرض أي قيود على إمكانية حصول الجميع على مياه الشرب، وأنه يجب إخضاعها لتنظيم ومراقبة السلطات العامة؛

٤- *تعتمد* المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار والمتعلقة بإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح؛

٥- *تطلب* إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تولي الأولوية، في عمليات صنع القرارات السياسية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، إلى تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح؛

٦- *تطلب* إلى جميع الدول التعاون في توفير مياه الشرب وخدمات الإصحاح بغية إعمال حق الجميع في المياه؛

٧- *تطلب* إلى الأمين العام أن يطلع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالمسائل المتصلة بالمياه والإصحاح على المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح، وكذلك على التعليق العام رقم ١٥(٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨- *تدعو* السيد غيسة إلى مواصلة عمله بشأن الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح وإلى تقديم تقرير متابعة إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية أو، في حالة عدم وجودها، إلى الدورة الأولى لآلية المشورة من الخبراء التي تنشأ في المستقبل لمجلس حقوق الإنسان؛

٩- *تقرر* أن تعرض تقرير السيد غيسة من إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح الذي يتضمن مشروع مبادئ توجيهية تتعلق بإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب إلى مجلس حقوق الإنسان كي ينظر فيها ويعتمدها.

الجلسة ٢١
٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦
[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٦/١١- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الثانية عشرة (A/HRC/Sub.1/58/19)،

وإذ ترحب بتزايد مشاركة ممثلي الأقليات في دورات الفريق العامل،

وإذ تعرب عن التقدير لمشاركة الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات مشاركة نشطة في الدورة الثانية عشرة للفريق العامل،

وإذ يساورها الشعور بالقلق إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الأقليات في جميع أنحاء العالم،

١- *تؤكد* ضرورة ضمان قضايا حقوق الأقليات بحثاً وافياً في مجلس حقوق الإنسان، وتدعو إلى استمرار الفريق العامل المعني بالأقليات أو هيئة مماثلة له ذات خبرة لضمان تقديم مشورة متخصصة بشأن قضايا حقوق الأقليات إلى المجلس في المستقبل، وتفضل تقديمها من خلال هيئاته الفرعية؛

٢- *توصي* بانعقاد هذه الهيئة العتيدة بين الدورات لفترة لا تقل عن خمسة أيام عمل، وتوصي بأن تضمن هذه الآلية الوصول إليها من قبل ممثلي الأقليات من جميع أنحاء العالم ومشاركتهم فيها وبأن تكون بمثابة منبر للحوار والتفاهم بشأن قضايا حقوق الأقليات؛

٣- *تؤكد* الفرصة التاريخية التي يتيحها إنشاء ولاية الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات والتفاعل المستمر بينها وبين الفريق العامل للسير قدماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة في مجال المتابعة والخبرة الفنية والخبرة الفنية في الموضوع حيث يتسم التكامل مع المنبر المفتوح الذي يوفره الفريق العامل بأهمية حاسمة؛

٤- *تلاحظ مع التقدير* اقتراح الخبير المستقل إجراء دراسة والقيام، عند الاقتضاء، باتخاذ مبادرات بشأن الحالات المعينة من حالات الأقليات التي تسترعي انتباه الفريق العامل والتي قدّمها ممثلو الأقليات والحكومات في أثناء دورته الثانية عشرة؛

٥- *تؤيد* طلب الفريق العامل والخبير المستقل برنامج عمل مدته سنتان يتضمن سلسلة من الحلقات الدراسية الإقليمية التي تتناول إحداها حالة المتحدرين من أصول أفريقية في الأمريكتين، والتي تتطرق لعوامل إدماج الأقليات الذي يؤدي إلى التنوع في الشرطة والأمن والقضاء الجنائي وذلك كمتابعة للدراسة التي بُحثت في أثناء الدورة الثانية عشرة للفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2006/WP.1)، فضلاً عن إعداد ثلاث دراسات في موضوعات محددة، تعقبها حلقات دراسية لمواضيع محددة بشأن تجارب قطرية إيجابية في الحكم الذاتي للأقليات، وسبل ووسائل تعزيز تطبيق إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والتمييز المزدوج ضد نساء الأقليات؛

٦- *ترحّب* بالتقدم المحرز والخطوات المتخذة في إنشاء صندوق طوعي لدعم مشاركة ممثلي الأقليات، ولا سيما أبناء البلدان النامية، في اجتماعات الأمم المتحدة؛

٧- *توصي* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمواصلة العمل ببرنامج الزمالة للأقليات باعتباره أداة ممتازة لبناء القدرات في صفوف ممثلي الأقليات ولدى منظمات الأقليات بشأن جوهر وطرق عمل مختلف آليات وصكوك حقوق الإنسان، وتشجع المفوضية على تحديد سبلٍ ممكنةٍ لمواصلة العمل مع الزملاء من أبناء الأقليات عند انتهاء البرنامج؛

٨- *تدعو* المفوضية السامية والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، ومعهما الفريق العامل المعني بالأقليات، إلى القيام من خلال التعاون المشترك بين الوكالات بإشراك مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والبنوك الإقليمية، ووكالات التنمية الإقليمية والوطنية في التحقيق الفعال لأهداف وغايات إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وذلك بغية إدراك أهمية جعل قضايا الأقليات في صلب الاهتمامات العامة كوسيلة لبلوغ المساواة في الحقوق، وبغية القيام على نحو فعّال بتعزيز إدخال منظور الأقليات في صلب عمليات تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج ذات الصلة.

الجلسة ٢١
٢٤ *آب/أغسطس* ٢٠٠٦
[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

٢٠٠٦/١٢- العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اللذين أعلنت فيهما الجمعية العامة، على التوالي، العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، والعقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة قد حددت هدف العقد الثاني باعتباره يتمثل في زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون عن طريق تنفيذ برامج عملية المنحى ومشاريع محددة وزيادة الدعم التقني وأنشطة وضع المعايير المتصلة بذلك،

وإذ تأخذ في الحسبان أن الجمعية العامة، في قرارها ١٧٤/٥٩، قد طلبت إلى الأمين العام أن يعيِّن وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية منسِّقاً للعقد الثاني، وطلبت إلى المنسق أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن برنامج عمل شامل للعقد الثاني،

واقتناعاً منها بأن العقد الثاني وبرنامج عمله ينبغي أن يؤديا إلى تغييرات إيجابية من حيث تحقيق الاحترام والإعمال الكاملين لحقوق وحريات السكان الأصليين وتحقيق تحسّن حقيقي في حياتهم اليومية، بالنظر إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد أعربت في قراها ٥١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، على الرغم من الإنجازات الهامة المتحققة أثناء العقد الأول، عن بالغ قلقها إزاء ما يعانيه السكان الأصليون في مناطق كثيرة من العالم من عدم استقرار في مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لديهم ومن أوجه تفاوت في أوضاعهم بالمقارنة بعموم السكان، وأكدت من جديد الحاجة إلى الإقرار بحقوقهم وحرياتهم وتعزيزها وحمايتها بمزيد من الفعالية،

وإذ ترحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، الذي يشكل أحد الأهداف الرئيسية للعقد الأول،

وإذ تشدد على أهمية التشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية ومنظماتها في تخطيط وتنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني، وكذلك على الحاجة إلى ضمان التعاون والتشاور الكاملين بين منسِّق العقد الثاني والهيئات والآليات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، مثل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، على النحو الذي سلّمت به لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

واقتناعاً منها بأن الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين هو محفل في غاية القيمة تفاعلت فيه بشكل مثمر سنوياً طوال أكثر من عقدين جهود الدول والشعوب الأصلية ومنظماتها وقادتها، إلى جانب العديد من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وعدد كبير من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وهو ما ييسِّر تحقيق إدراك متنامٍ من جانب الرأي العام الدولي لكثير من الجوانب والأبعاد الحقيقية للوضع الصعب للشعوب الأصلية في كثير من أنحاء العالم،

وإذ ترحب بالدعوة التي وجهتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٩/٢٠٠٥ إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بأن يقدم إلى منسِّق العقد الثاني، عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، قائمة بالأنشطة التي يمكن النظر في إدراجها المحتمل كجزء من عنصر حقوق الإنسان في برنامج العمل الشامل للعقد الثاني، والطريقة المناسبة التي امتثل بها الفريق العامل للطلب في دورته الثالثة والعشرين،

وقد نظرت في تقرير العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثالثة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2005/26)، وخاصة المرفق الرابع من هذا التقرير، الذي يقترح فيه الفريق العامل على منسق العقد الثاني قائمة بالأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها على الصُعد الدولية والإقليمية والوطنية من أجل إدراجها المحتمل في برنامج العمل للعقد الثاني،

١- *تكرر* تأكيد الحاجة إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتحقيق المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية في التخطيط لأنشطة العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم وتنظيمها وتنفيذها، من أجل التحقيق الكامل لأهداف العقد؛

٢- *تطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ الخطوات الضرورية لضمان اشتراك مكتبها في أنشطة عنصر حقوق الإنسان من برنامج العمل للعقد الثاني، بالتعاون الكامل مع منسِّق العقد الثاني؛

٣- *تطلب* إلى فريقها العامل المعني بالسكان الأصليين أن يتابع عن كثب الأنشطة المضطلع بها كجزء من عنصر حقوق الإنسان من برنامج العمل للعقد الثاني، وذلك على أساس المعلومات التي ستقدمها المفوضية السامية بصورة منتظمة إلى أعضاء الفريق العامل، بغية التمكُّن من الإسهام في استعراضَيّ منتصف المدة ونهاية المدة للعقد الثاني اللذين ستقوم بهما الجمعية العامة في عامي ٢٠١٠ و٢٠١٥؛

٤- *تعرب* عن رأيها بأن الاستنتاجات والتوصيات التي يعتمدها الفريق العامل سنوياً والخبرات التي تجمَّعت لدى هذه الهيئة خلال ٢٤ سنة من عملها المتواصل بشأن قضايا السكان الأصليين الشديدة التنوع وفي تقييم تنفيذ برنامج العمل للعقد الأول يمكن أن تكون ذات قيمة خاصة في التخطيط والتنفيذ الناجحَين للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها في إطار العقد الثاني؛

٥- *ترحب* بالاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛

٦- *توصي* بمواصلة الاحتفال في جنيف، كالعادة، باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في اليوم الرابع من الدورة السنوية للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين من أجل ضمان أوسع مشاركة ممكنة لممثلي الشعوب الأصلية والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن موظفي الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة؛

٧- *تكرر* تأكيد التوصية بأن يوجِّه منسِّق العقد إلى الحكومات والمانحين المحتملين الآخرين نداءً للإسهام بسخاء في صندوق التبرعات للعقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم؛

٨- *ترحب* بالخطوات التي اتُّخذت والخطوات التي يستمر اتخاذها لإقامة وتعزيز التعاون بين المحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين والفريق العاملَ المعني بالسكان الأصليين والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، كما كان الحال عند العمل على تحقيق نهج مشترك ناجح يشدِّد على الحاجة إلى إعلان عقد دولي ثانٍ.

الجلسة ٢١
٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦
[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

٢٠٠٦/١٣- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها على نحو أكثر فعالية، بما في ذلك حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهذه الشعوب،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، وبخاصة التوصيات الواردة في الفقرة ٢٠ من الجزء الأول، والفقرات من ٢٨ إلى ٣٢ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها في عام ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ كل سنة فريقاً عاملاً معنياً بالسكان الأصليين،

وإذ تحيط علماً مع بالغ التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الرابعة والعشرين (A/HRC/Sub.1/58/22) ولا سيما الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ ترحب بالمناقشات المستفيضة التي أجراها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أثناء دورته الرابعة والعشرين في إطار ولايته ذات الشقين، وهي: استعراض التطورات ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالشعوب الأصلية، بما في ذلك الموضوع الرئيسي المعنون "قيام سلطات أو مجموعات أو أفراد لا ينتمون إلى الشعوب الأصلية باستخدام أراضي هذه الشعوب لأغراض عسكرية"، ووضع المعايير، وكذلك التطورات ذات الصلة بالتعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة في مجال قضايا الشعوب الأصلية،

وإذ تؤكد بالغ قلقها إزاء مخلفات الحقبة الاستعمارية التي لا تزال ظاهرة والتي تؤثر تأثيراً سلبياً في الأوضاع المعيشية للشعوب الأصلية في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تشير مرة أخرى إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٣٠ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي أوصت فيه اللجنة جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، بأن يولوا اهتماماً خاصاً، في إطار ولاياتهم، لحالة الشعوب الأصلية،

وإذ تحيط علماً بقراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٤٩ و٢٠٠٥/٥١ المؤرخين ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ومقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٦٨ و٢٠٠٥/٢٧٠ المؤرخين ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ تضع في اعتبارها، في سياق عملية الإصلاح الجارية لهيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة التي استُهلت مؤخراً بمبادرة من الأمين العام، الاهتمام العميق باستمرار عمل فريقها العامل المعني بالسكان الأصليين،

عـــلى نحـــو مـــا أعرب عنه مراراً عدد كبير من الحكومات وممثلو الشعوب الأصلية وتجمعاتها في عدد كبير من الاجتماعات المعقودة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها،

وإذ تشير إلى قرارها هي ٢٠٠٥/٢٣ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥،

١- *تعـــرب عن بالغ تقديرها* لجميع أعضاء الفريق العامل على ما أنجزوه من عمل هام وبنّاء أثناء الدورة وعلى ما أخذوا به من أساليب عمل جديدة، بغرض تيسير إقامة حوار أكثر تفاعلاً خلال دوراته السنوية؛

٢- *تكرر* رأيها، في سياق عملية الإصلاح الجارية لأنشطة وهيئات وآليات حقوق الإنسان في الأمم المـــتحدة الـــتي استهلها الأمين العام مؤخراً، بأنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار، لدى استعراض الأنشطة والهيئات والآلـــيات ذات الصلة بالشعوب الأصلية، أن الولايات المنوطة بالفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، والمقرر الخـــاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، والمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، هي ولايات متمايزة بوضوح ومتكاملة، وأنه لا ينبغي بالتالي وقف عمل أي من هذه الهيئات الثلاث، وتدعو الهيئات الأعلى منها إلى تأييد هذا الرأي، في ضوء التعاون القائم أصلاً بين هذه الآليات الثلاث؛

٣- *توصي* بإدراج البند المعنون "قضايا الشعوب الأصلية" في شكل تلقائي في جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان، وتؤكد الحاجة إلى هيئة خبراء تسدي المشورة للمجلس بشأن تعزيز وحماية وإعمال حقوق الشعوب الأصلية؛ وتوصي أيضاً بأن تكون المهام الرئيسية لهذه الهيئة وضعُ تقارير ودراسات في العمق وذات وجهة إجرائية، والمشاركةُ في وضع قواعد ومعايير دولية أخرى تتعلق بتعزيز وحماية وإعمال حقوق الشعوب الأصلية، وتوصي كذلك بأن تقدم هيئة الخبراء تقاريرها إلى اللجنة الفرعية أو إلى آلية مشورة من الخبراء تُنشأ في المستقبل؛

٤- *تطلـــب* إلى الأمـــين العـــام إحالـــة تقريـــر الفـــريق العـــامل عـــن دورته الرابعة والعشرين (A/HRC/Sub.1/58/22) إلى مفوضـــة الأمـــم المـــتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمات الشعوب الأصلية، والحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، وإلى مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصـــالح السكان الأصليين، وكذلك إلى مجلس حقوق الإنسان، وجميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصـــين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة القائمة كإجراءات خاصة تحت سلطة مجلس حقوق الإنسان، وإلى جميع هيئات المعاهدات؛

٥- *تكـــرر* دعوتها إلى هيئات المعاهدات، وجميع الإجراءات الخاصة المعنية بمواضيع معينة إلى إخطار الفريق العامل بالطريقة التي وضعت بها في الاعتبار في أعمالها ووفقاً لولاية كل منها مسألة تعزيز وحماية حقوق الشـــعوب الأصـــلية، وتدعوها كذلك، في هذا السياق، إلى إيلاء الاعتبار الواجب للفقرتين ٣ و٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٥٨ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

٦- *تطلـــب* إلى الرئـــيس - المقرر الحالي للفريق العامل أن يقدم إلى الاجتماع السنوي الرابع عشر لـــلمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة التابعين للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان عرضاً شفوياً يبيّن فيه ضرورة مواصلة التعاون بين الإجراءات الخاصة والفريق العامل ويقترح طرائق ممكنة لزيادة تطوير هذا التعاون الضروري للغاية؛

٧- *ترحب* باعتماد مجلس حقوق الإنسان بقراره ٢/١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، وتوصي باعتماده من قبل الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٨- *تؤكد من جديد* قرارها بأن تأذن للفريق العامل أن يتيح للمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وللمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، بناءً على طلب محدد منهما، المعلومات المقدمة من ممثلي الحكومات والشعوب الأصلية أثناء المناقشة العامة السنوية للبند ٤ من جدول أعماله (استعراض التطورات)، كخطوة محددة صوب زيادة التعاون مع الهيئات الأخرى ذات الولايات المحددة المتصلة بحالة الشعوب الأصلية؛

٩- *تطلب* إلى الفريق العامل أن يواصل تحري السبل والوسائل الكفيلة بزيادة تعزيز تعاونه مع المحفل الدائم والمقرر الخاص؛

١٠- تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان أن يوافق على مشاركة رئيس - مقرر الفريق العامل لمدة أسبوع واحد في الدورة السادسة للمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين في عام ٢٠٠٧، على نحو ما أوصى بذلك الفريق العامل (انظر A/HRC/Sub.1/58/22، الفقرة ٥٩)، لتمكينه من عرض تقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة والعشرين، وأن يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقرار هذه المشاركة؛

١١- *توصي* مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتوجيه دعوة إلى رئيس المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وإلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين للمشاركة في الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل؛

١٢- *تقرر* أن يعتمد الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين الموضوع الرئيسي المعنون "تأثير مبادرات القطاع الخاص على حقوق الشعوب الأصلية"، وأن تدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان جميع المؤسسات والإدارات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم معلومات عن هذا الموضوع والمشاركة مشاركة نشطة، إن أمكن، في المناقشات المتعلقة بهذه المسألة في إطار الفريق العامل؛

١٣- *تقرر* أن يكون جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل كما يلي: ١- انتخاب أعضاء المكتب؛ ٢- إقرار جدول الأعمال؛ ٣- تنظيم العمل؛ ٤- استعراض التطورات: (أ) مناقشة عامة؛ (ب) الموضوع الرئيسي: "تأثير مبادرات القطاع الخاص على حقوق الشعوب الأصلية"؛ (ج) "قيام سلطات أو مجموعات أو أفراد لا ينتمون إلى الشعوب الأصلية، باستخدام أراضي هذه الشعوب لأغراض عسكرية"؛ ٥- وضع المعايير: استعراض وإقرار المشاريع النهائية للمبادئ التوجيهية بشأن التراث الثقافي والموافقة الحرة والمسبقة والعليمة؛ ٦- مسائل أخرى: (أ) العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم؛ (ب) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى؛ (ج) حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين؛ (د) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (نص مستكمل)؛ ٧- حالة حقوق الإنسان في الدول والأقاليم المهددة بالزوال لأسباب بيئية على أن يشار بخاصة إلى الشعوب الأصلية؛ ٨- تقديم عناصر الاستنتاجات والتوصيات؛ ٩- اعتماد التقرير؛

١٤- *تطلب* إلى الأمين العام أن يعد جدول أعمال مشروحاً للدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل استناداً إلى ما جاء في الفقرة ١٣ من هذا القرار؛

١٥- *تدعو* المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى القيام، بعد التشاور مع الرئيس - المقرر، بإبلاغ المشاركين في الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل، بتنظيم المسائل في إطار البند ٤، وذلك قبل انعقاد الدورة من أجل تيسير إقامة حوار أكثر تفاعلاً فيما بين مختلف المشاركين؛

١٦- *تطلب* إلى الفريق العامل أن يواصل القيام، إذا لزم الأمر في دورته العشرين، في إطار البند ٥ من مشروع جدول الأعمال، باستعراض المشاريع النهائية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتراث الشعوب الأصلية وبمسألة الموافقة الحرة والمسبقة والعليمة؛

١٧- *تطلب* إلى جميع الدول أن تولي اهتماماً محدداً لتعزيز وحماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية، وكفالة إعمال مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والعليمة إعمالاً كاملاً لدى حماية معارفهم التقليدية في علاقاتهم مع فئات السكان غير الأصليين؛

١٨- *تطلب* إلى السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس أن يقدم إلى الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل في إطار البند ٤(ج) من مشروع جدول الأعمال، أو إلى أي آلية مشورة من الخبراء، في إطار البند المناسب من جدول الأعمال، ورقة العمل الإضافية التي طلبت إعدادها اللجنة الفرعية في قرارها ١٥/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن مسألة الشعوب الأصلية ومنع المنازعات وحلها؛

١٩- *تدعو* جميع الدول إلى أن تقدم إلى الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين أية معلومات ترى من المناسب تقديمها عما هو متاح للشعوب الأصلية التي تعيش في إطار ولايتها القضائية من آليات لحل المنازعات القائمة أو المحتملة ومنعها استناداً إلى ممارسة هذه الشعوب حقوقها في علاقاتها مع الكيانات أو الأفراد غير المنتمين إليها؛

٢٠- *تؤيد* توصية الفريق العامل بأن يُطلب إلى المفوضيّة السامية تنظيم حلقتي عمل تقنيتين، واحدة لوضع مشروع نهائي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتراث الشعوب الأصلية، وأخرى لإعداد مبادئ توجيهية بشأن مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والعليمة تستند إلى الأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل في السنوات الأخيرة، وأن تتخذ في سبيل ذلك الخطوات اللازمة لإدراج مخصصات في ميزانية عام ٢٠٠٧ تضمن عقد هاتين الحلقتين في جنيف في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٧؛ وتوصي بأن تنشر المفوضيّة وتوزع على نطاق واسع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالموافقة الحرة والمسبقة والعليمة؛

٢١- *تقرر*، بالنظر إلى المناقشات التي جرت في إطار الموضوع الرئيسي للدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل، أن تدعو المفوضية السامية إلى القيام في عام ٢٠٠٧، على سبيل الأولوية، وبالتشاور مع رئيس - مقرر الفريق العامل، بتنظيم حلقة عمل ثانية بشأن الشعوب الأصلية وشركات التعدين وغيرها من شركات القطاع الخاص وحقوق الإنسان، بغية إعداد مبادئ توجيهية تقوم على أساس احترام ثقافات الشعوب الأصلية وتقاليدها وتراثها الثقافي، واحترام مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والعليمة؛

٢٢- *تكـــرر الإعراب عن تقديرها العميق* لشيوخ وزعماء أمة ماسكواتشيس كري للإعلان الرسمي الـــذي أكدوا فيه استضافتهم لحلقة الأمم المتحدة الدراسية المشار إليها في قرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٤/١٥ بشأن السبل والوسائل الممكنة لتنفيذ المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية، المقرر عقدها في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ على أراضيهم التقليدية بموجب المعاهدة ٦ في كندا، وفقـــاً للدعـــوة الـــتي وجهوهـــا خـــلال الـــدورة الثانية والعشرين وسبق أن قبلها الفريق العامل رسمياً (انظر E/CN4/Sub.2/2004/28، الفقـــرة ١١٨)، وترحـــب بالأعمـــال الـــتي اضـــطلع بها فعلاً شيوخ وزعماء أمة ماسكواتشيس والمفوضية في الإعداد لتلك الحلقة؛

٢٣- *تعرب عن شكرها* للمفوضية السامية لقيامها بالتعاون اللازم مع السكان الأصليين المنظمين لهذه الحلقة الدراسية لضمان الإعداد التنظيمي والفني الكامل لها وكذلك عقد هذه الحلقة الهامة بنجاح؛

٢٤- *تعرب عن تقديرها* للمفوضيّة السامية لعقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ حلقة دراسية بشأن "السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على مواردها الطبيعية وعلاقتهم بالأرض"، وتحيط علماً بالتقرير المقدم عن هذا النشاط إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/3). وتطلب أيضاً إلى المفوضيّة السامية أن تنفذ التوصيات بحسب الاقتضاء؛

٢٥- *تطلب* إلى المفوضيّة السامية أن توفر التعاون التقني للدول التي ترغب في وضع تشريع وطني بشأن قضايا السكان الأصليين، على أن تستند في ذلك إلى قانون حقوق الإنسان الحالي وإلى الإعلان؛

٢٦- *تكـــرّر* طلبها إلى السيد ألفونسو مارتينيس أن يعد، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ورقة عمل عن مخلفات الحقبة الاستعمارية التي لا تزال تؤثر اليوم تأثيراً سلبياً في الأوضاع المعيشية للشعوب الأصلية في مختلف أنحاء العالم، لتقديمها إلى الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين وإلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين، أو إلى الدورة الأولى لأي آلية مشورة من الخبراء تُنشأ في المستقبل؛

٢٧- *توصي* المفوضية السامية بتنظيم حلقة دراسية بشأن آثار الاستعمار المعاصرة التي تلحق بالشعوب الأصلية، تعقد في نهاية عام ٢٠٠٨ إذا أمكن؛

٢٨- *تناشـــد* جمـــيع الحكومات والشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من الجهـــات المانحة المحتملة القادرة أن تتبرع بسخاء في عام ٢٠٠٧ لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ولصندوق التبرعات لصالح العقد الثاني للسكان الأصليين في العالم؛

٢٩- *توصـــي* بأن تنظر الدول في أن تطلب إلى الجمعية العامة توسيع نطاق ولاية صندوق التبرعات بحيث تتيح للشعوب الأصلية فرصة المشاركة في هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وبأن تقدم المال لمشاريع حقوق الإنسان الخاصة بمنظمات الشعوب الأصلية؛

٣٠- *تطلب* إلى مجلس حقوق الإنسان أن يأذن بعقد عشر جلسات للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين قبل الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٧، أو الدورة الأولى لأي آلية مشورة من الخبراء تُنشأ في المستقبل؛

٣١- *توصي* مجلس حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٥]

الجلسة ٢١
٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦
[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٤/٢٠٠٦- التمييز على أساس العمل والنسب

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها ٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و٢٢/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، و١٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، و٢٢/٢٠٠٥ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ومقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ ترحب بالتقرير المرحلي عن التمييز القائم على أساس العمل والنسب (A/HRC/Sub.1/58/CRP.2) الذي قدمه المقرران الخاصان يوزو يوكوتا وتشين سونغ تشونغ،

وإذ تأسف، مع ذلك ، لعدم تلقي مزيد من الردود من الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأجهزة والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على الاستبيان الذي أعده المقرران الخاصان، ولتعذر عقد حلقتي العمل الإقليميتين اللتين اقترحهما المقرران الخاصان وأيدتهما اللجنة الفرعية في قرارها ٢٢/٢٠٠٥،

وإذ تؤكد أهمية مواصلة وإنجاز الدراسة المتعلقة بالتمييز القائم على أساس العمل والنسب، واستكمال وضع مشاريع المبادئ والتوجيهات الخاصة بالقضاء الفعلي على هذا الشكل من التمييز،

١- *تطلب* إلى المقررين الخاصين مواصلة وإنجاز دراستيهما المتعلقة بالتمييز القائم على أساس العمل والنسب، واستكمال وضع مشاريع المبادئ والتوجيهات الخاصة بالقضاء الفعلي على هذا الشكل من التمييز، وتقديم تقريرهما النهائي في عام ٢٠٠٧ إلى اللجنة الفرعية أو إلى الهيئة التي تخلفها، أو إلى مجلس حقوق الإنسان في حال عدم وجود أي منهما؛

٢- *تؤيد* ما اقترحه المقرران الخاصان من تنظيم `١` حلقتي عمل إقليميتين، إحداهما في آسيا والأخرى في أفريقيا، قبل نهاية الربع الأول من عام ٢٠٠٧ بتمويلٍ مستقلٍ لهما، بغية تشجيع المشاركة التفاعلية لممثلي المجتمعات المتأثرة في المناقشات مع المقررَيْن الخاصَيْن حول هذا الموضوع؛ و`٢` اجتماع تشاوري في جنيف

خـــلال الربع الثاني من عام ٢٠٠٧، لتمكين المقررَيْن الخاصَيْن من تلقي آراء الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتهـــا والمنظمات غير الحكومية وممثلي المجتمعات المتأثرة بشأن استكمال وضع مشاريع المبادئ والتوجيهات الخاصة بالقضاء الفعلي على التمييز القائم على أساس العمل والنسب؛

٣- *تطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم ما يكفي من مساعدة ودعم إلى المقررين الخاصين لتمكينهما من إنجاز دراستهما، بما في ذلك ما يتعلق بتنظيم حلقتي العمل والاجتماع التشاوري المقترح عقدها؛

٤- *توصي* مجلس حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٦]

الجلسة ٢١
٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦
[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

٢٠٠٦/١٥- التمييز ضد المصابين بالجذام وأُسرهم

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجـــنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو وضع آخر،

وإذ تشير كذلك إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه لا يجوز إخضاع أحدٍ للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تقلقها معاناة ملايين الناس من التمييز بسبب المرض أو الإعاقة في الجسد أو الذهن،

وإذ يقلقهـــا بخاصة معاناة عشرات ملايين الناس لا من الجذام كمرض فحسب، وهو مرض ثبت علمياً وطبـــياً أنـــه مـــن الممكن معالجته وتدبّره، بل أيضاً معاناتهم من التمييز السياسي أو القانوني أو الاقتصادي أو الاجتماعي والعزل الناجم عن سوء الفهم وعدم الاكتراث، ومن عدم وجود تدابير تشريعية أو إدارية تحظر هذا التمييز وتوفر الحماية والعلاج للضحايا،

١- *ترحـــب مـــع التقدير* بورقة العمل عن التمييز ضد المصابين بالجذام وأُسَرهم، التي قدمها يوزو يوكوتا (A/HRC/Sub.1/58/CRP.7)؛

٢- *تؤيد* جميع النتائج والتوصيات الواردة في ورقة العمل؛

٣- *ترحب* باعتماد المناشدة العالمية لإنهاء الوصمة والتمييز ضد المصابين بالجذام، التي وقَّع عليها أشهر الزعماء السياسيين والثقافيين والدينيين وأكثرهم حظوةً بالاحترام في العالم والتي أُعلنت رسمياً في نيودلهي بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بمناسبة يوم الجذام العالمي؛

٤- *ترحب أيضاً* بما أنجزته الهند وأنغولا مؤخراً في مجال القضاء على الجذام، بحيث باتت نسبة الإصابة به لديهما تقل عن حالة واحدة بين كل عشرة آلاف نسمة، وبما أفادت به منظمة الصحة العالمية من أن عدد حالات الإصابة الجديدة بالجذام المبُلَّغ عنها قد انخفض انخفاضاً ملحوظاً في عام ٢٠٠٥، مما يدل على اتجاه نزولي في حالات الإصابة بالجذام التي اكتُشفت مؤخراً على الصعيد العالمي؛

٥- *تطلب* إلى الحكومات، إن لم تفعل بعد، أن تلغي القوانين التي تقضي بإيداع مرضى الجذام في مؤسسات مخصصة، وتوفير العلاج الفعال والسريع والمجاني لمرضى الجذام كمرضى خارجيين، إن رغبوا في ذلك؛

٦- *تطلب أيضاً* إلى الحكومات أن توفر سبل انتصاف مناسبة للمرضى السابقين الذين أُجبروا على تلقي العلاج في مصحات، أو مجمعات استشفاء، أو مستشفيات، أو مجتمعات محلية؛

٧- *تطلب كذلك* إلى الحكومات أن تمنع فوراً التمييز من أي نوع ضد المصابين بالجذام وأُسَرهم وأن تتخذ تدابير فعالة لاستئصاله؛

٨- *تشجع* الحكومات على بذل كل جهد لإدراج التثقيف الخاص بالجذام في مناهج التدريس في المدارس بغية تقديم معلومات صحيحة عن الجذام والمصابين به وأُسَرهم والحيلولة دون التمييز ضدهم؛

٩- *تؤيد* اقتراحات السيد يوزو يوكوتا أن يتم، شرط توفير تمويل مستقل لذلك، تنظيم `١` حلقتين تدريبيتين إقليميتين، واحدة تُعقَد في أفريقيا وواحدة في آسيا، بغية تشجيع ممثلين للمصابين بالجذام ومنظماتهم على المشاركة النشطة في المناقشات بشأن موضوع التمييز ضد المصابين بالجذام وأُسَرهم؛ و`٢` اجتماع استشاري يُعقَد في جنيف يتاح فيه للسيد يوكوتا أن يستمع إلى آراء الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات غير الحكومية، وممثلين للمصابين بالجذام، من أجل صياغة نص المبادئ والإرشادات بشأن التمييز ضد المصابين بالجذام وأُسَرهم؛

١٠- *ترجو* من مجلس حقوق الإنسان أن يُدرِجَ موضوع التمييز ضد المصابين بالجذام وأُسَرهم بين الدراسات المقرر أن تضطلع بها اللجنة الفرعية أو هيئة جديدة من الخبراء سيتم إنشاؤها في إطار المجلس، وتقرر تعيين السيد يوزو يوكوتا مقرراً خاصاً يكلَّف بإعداد دراسة كاملة وشاملة عن هذه المسألة وبتقديم تقرير أولي في عام ٢٠٠٧ إلى اللجنة الفرعية أو هيئة جديدة من الخبراء، أو، في حال عدم وجود أي منهما، إلى مجلس حقوق الإنسان، وبوضع مشروع مجموعة مبادئ وإرشادات لإنهاء التمييز ضد المصابين بالجذام وأُسَرهم؛

١١- *تطلب* إلى السيد يوكوتا التحاور مع الكيانات المعنية، بما فيها منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٢- *ترجو* من الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدما إلى السيد يوكوتا كل ما يلزم من مساعدة لتمكينه من إنجاز المهمة الموكلة إليه، بما في ذلك ما يتعلق منها بتنظيم ما اقتُرِح عقده من حلقتين تدريبيتين واجتماع استشاري؛

١٣- توصي مجلس حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٧]

الجلسة ٢١
٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦
[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

٢٠٠٦/١٦- الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصةً بحقوق الشعوب الأصلية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بعملها السابق بشأن هذه المسألة، وبخاصة القرار ٢٠٠٣/٢٤ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ والقرار ٢٠٠٤/١٠ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذ تأخذ في الحسبان قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/١٢٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ومقررها ٢٠٠٥/١١٢ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تسلّم بأهمية وإلحاح القيام، على نحو شامل، بتناول الآثار القانونية المترتبة على الظاهرة التي لم يسبق لها مثيل ألا وهي ظاهرة زوال دول وأقاليم أخرى من الوجود، بما في ذلك الآثار التي تمس حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصةً بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تشير إلى ورقة العمل الموسعة التي قدمتها فرانسواز هامبسون في دورتها السابعة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية التي تعيش في الدول والأقاليم المهددة بالفناء لأسباب بيئية (E/CN.4/Sub.2/2005/28)، وإذ ترحب بالمعلومات المستكملة الواردة في ورقة غرفة الاجتماع التي قدمتها في دورتها الثامنة والخمسين (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/CRP.2)،

١- *تؤيد* الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ورقة المؤتمرات وتعيد تأكيدها في ورقة العمل؛

٢- *تقـــرر* تعيين فرانسواز هامبسون مقررة خاصة يُعهد إليها بمهمة إعداد دراسة شاملة عن الآثار القانونـــية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنســـان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصةً بحقوق الشعوب الأصلية، وذلك بالاستناد إلى ورقة العمل الموسعة وورقة غرفة الاجتماع المقدمتين منها، وكذلك إلى التعليقات الواردة والمناقشات التي دارت في الدورتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين للجنة الفرعية ونتائج الاستبيان الذي أيدته اللجنة في مقررها ١١٢/٢٠٠٥؛

٣- *تطلـــب* إلى المقررة أن تقدم تقريراً أولياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين أو إلى الدورة الأولى لأية آلية مقبلة لمشورة الخبراء، وتقريراً مرحلياً وتقريراً نهائياً في السنوات التالية؛

٤- *تطلب* إلى الأمين العام أن يزوّد المقررة الخاصة بكل ما يلزمها من مساعدة لإنجاز مهمتها، بما في ذلك حضورها شخصياً وحضور أمين الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين حلقة العمل الخاصة بهذا الموضوع المقرر تنظيمها في النصف الأول من عام ٢٠٠٧ في منطقة جنوب المحيط الهادئ؛

٥- *تطلب* إلى الدول أن تقدم ردوداً كاملة ومناسبة التوقيت على الاستبيان الذي أذنت به اللجنة؛

٦- *تقرر*، إذا لم يوافق مجلس حقوق الإنسان لأي سبب من الأسباب على تعيين السيدة هامبسون، أن تطلـــب إلـــيها إعداد ورقة عمل موسعة عن الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصةً بحقوق الشعوب الأصلية، وأن تقدم هذه الورقة إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الخامسة والعشرين وإلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين أو إلى الدورة الأولى لأية آلية مقبلة لمشورة الخبراء؛

٧- *توصي* مجلس حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٨]

٨- *يقـــرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال أو يوصي بالنظر في هذه المسألة خلال الدورة الأولى لأية آلية مقبلة لمشورة الخبراء.

الجلسة ٢١
٢٤ *آب/أغسطس* ٢٠٠٦
[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٧/٢٠٠٦- تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥،

وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد أن الرق، بجميع أشكاله وممارساته، هو جريمة ضد الإنسانية وأن لكل امرأة ورجل وطفل حقاً أساسياً في التحرر من جميع أشكال الرق والاستعباد،

وإذ تذكر بأن الموضوع الذي أولي الأولوية في الدورة الثلاثين هو بُعد حقوق الإنسان في مسألة البغاء،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الحادية والثلاثين (A/HRC/Sub.1/58/25) وخاصة التوصيات الواردة في الفصل السادس،

وإذ تعرب عن تقديرها للإسهامات القيّمة المقدمة من ضحايا الرق والممارسات الشبيهة للرق وممثليهم، الذين تيسرت مشاركتهم في دورة الفريق العامل بفضل المنح المقدمة من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، في تحديد وجهات نظر أصلية بشأن ما تبقى من أشكال الرق والممارسات الشبيهة بأشكال الرق،

وقد ركزت على الولاية التي منحها مجلس حقوق الإنسان للفريق العامل بالإسهام في الورقة التي ستعدها اللجنة الفرعية والتي ستقدم فيها رؤيتها وتوصياتها بشأن مشورة الخبراء التي ستقدم إلى المجلس مستقبلاً،

وإذ تذكر بأن الفريق العامل اضطلع بدور رائد في تركيز الاهتمام على الحاجة المستمرة إلى ضمان تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق، وساعد في تحديد وتجميع أشكال ومظاهر جديدة للرق والممارسات الشبيهة بالرق، ولفت الانتباه إلى ممارسات من قبيل بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والزواج بالإكراه، والعنف ضد المرأة، والعمال المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ووضع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بالرأي التوافقي المُعرب عنه في الفريق العامل، خاصة فيما بين المنظمات غير الحكومية المشاركة التي تسهم في دراسة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق وتقصيها واستئصالها، بشأن الإبقاء على الفريق العامل،

١- *توصي* بأن يقدم مجلس حقوق الإنسان توصية إلى الجمعية العامة بمواصلة بذل الجهود وتكثيفها لإقناع الدول بالتصديق على الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)، وغير ذلك من المعاهدات المتعلقة بالقضايا المتصلة بالرق؛

٢- *توصي* بأن يطلب مجلس حقوق الإنسان من الجمعية العامة مناشدة الدول الأعضاء المساهمة على نحو أكثر سخاءً في الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة لتمكينه من تيسير مشاركة عدد أكبر من ضحايا الرق والممارسات الشبيهة بالرق وممثليهم في اجتماعات الفريق العامل وتقديم منح إلى مشاريع

تساعد ضحايا الرق والممارسات الشبيهة بالرق، وتوصي بدعوة عضو من الفريق العامل، يعينه الفريق، للمشاركة في الاجتماع السنوي لمجلس الأمناء، من أجل زيادة التآزر بين الهيئتين؛

٣- *توجه* انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى سجل الإسهام الهام من جانب الفريق العامل في تحديد الأشكال والمظاهر الجديدة للرق والممارسات الشبيهة فضلاً عن إسهامه في استئصالها؛

٤- *تشدد* على أن الفريق العامل يوفر منبراً فريداً لضحايا الرق والممارسات الشبيهة بالرق وللمنظمات غير الحكومية للظهور في منبر دولي يحضره ممثلون لحكومات ومنظمات دولية، وبذا يرفع مستوى الوعي بأشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق الجديدة المستمرة؛

٥- *توصي* بالإبقاء على ولاية الفريق العامل؛

٦- *توصي أيضاً* بأن ينظر مجلس حقوق الإنسان أثناء استعراض نظام بمشورة الخبراء فيما يلي: (أ) إمكانية تكليف الفريق العامل بولاية أقوى يقوم وفقاً لها برصد وتنفيذ المعاهدات المتصلة بالرق في إطار من التعاون بين الأطراف في هذه المعاهدات؛ و(ب) إمكانية تعيين مقرر خاص معني بأشكال الرق المعاصرة، أو دمج هذه الولاية مع ولاية مقرر خاص آخر تناقش تقاريره مع آلية خبراء المشورة مستقبلاً، تحت بند دائم في جدول الأعمال، وتقدم هذه التقارير مصحوبة بتوصيات لآلية تقديم مشورة الخبراء في المستقبل، إلى مجلس حقوق الإنسان كي ينظر فيها.

الجلسة ٢١
٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦
[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٨/٢٠٠٦- الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الذي أكد مجدداً، في جملة أمور، الحاجة إلى التطبيق الكامل للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي اللذين يحميان حقوق النساء والبنات أثناء النزاعات وبعدها، وكذلك إلى تقرير الأمين العام الصادر عملاً بذلك القرار والمتعلق بأثر الصراعات المسلحة على النساء والبنات، ودور المرأة في بناء السلام، والأبعاد الجنسانية لعمليات السلام، وحل الصراعات (S/2002/1154)،

وإذ تشير إلى تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة (E/CN.4/Sub.2/2000/20 وE/CN.4/Sub.2/2001/29 وE/CN.4/Sub.2/2002/28، وE/CN.4/Sub.2/2003/27 وE/CN.4/Sub.2/2004/35 وE/CN.4/Sub.2/2005/33)،

وإذ تأخذ في الاعتبار قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك قرارها ٦٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المتعلق بحماية حقوق الإنسان للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وقرارها ٨١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المتعلق بالإفلات من العقاب، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين (E/CN.4/2006/61 وAdd.1-5)،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً المجموعة المحدَّثة للمبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/2005/102/Add.1) والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المرفقة بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تدرك أنه على الرغم من التقدم القانوني المحرز على الصعيد الدولي بشأن مسألتي الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي اللذين يستهدفان السكان المدنيين، ما زالت المرأة تواجه عنفاً جنسياً واسع الانتشار أثناء النزاعات يقوم على أساس نوع الجنس،

١- *ترحب* بالعمل الذي يقوم به الأمين العام، وتشير مرة أخرى مع التقدير إلى تقريره عن المرأة والسلام والأمن (S/2002/1154)؛

٢- *ترحب أيضاً* بالعمل الذي تضطلع به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق، وتحيط علماً مع بالغ التقدير بتقرير المفوضة السامية (A/HRC/Sub.1/58/23)؛

٣- *تعرب عن بالغ قلقها* إزاء استمرار استخدام الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق لإذلال المدنيين والعسكريين، وتدمير المجتمع، والتقليل من فرص حل النزاعات بالوسائل السلمية، وإزاء الصدمات البدنية والنفسية الشديدة الناتجة عن ذلك والتي لا تهدد تعافي الضحايا فحسب بل تهدد أيضاً إعادة بناء المجتمع بأسره بعد انتهاء النزاعات، على نحو ما ورد في التقريرين المذكورين أعلاه؛

٤- *ترى* أن الأحكام التي صدرت عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والتي سلمت فيها المحاكم بأن الاغتصاب، ثم الاستعباد الجنسي في مرحلة لاحقة، هما جريمتان ضد الإنسانية، وأن الإقرار الخاص في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن العنف الجنسي والاستعباد الجنسي المرتكبين في سياق النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية يمكن أن يشكلا جريمتين من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية المشمولة باختصاص المحكمة، تمثل خطوة هامة على طريق حماية حقوق الإنسان للمرأة، من حيث إنها تطعن في القبول الواسع النطاق للتعذيب والاغتصاب والعنف ضد المرأة كجزء لا يتجزأ من الحرب والنزاع، وتجعل مرتكبي هذه الجرائم عرضة للمساءلة؛

٥- *تؤكد* مرة أخرى أنه ينبغي للدول أن توقع عقوبات جنائية فعالة بشأن الانتهاكات التي لم يتم إنصاف ضحاياها وأن توفر التعويض لهم عنها، وذلك بغية وضع حد للإفلات من العقاب على أفعال العنف الجنسي المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة؛

٦- *تشجّع* الدول على تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان بشأن قضايا الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة، مع ضمان دقة تسجيل الأحداث التاريخية في المناهج الدراسية، سعياً إلى منع تكرار هذه الانتهاكات والتشجيع على تحسين التفاهم فيما بين جميع الشعوب؛

٧- *تطلب* إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين أو إلى الهيئة التي تخلفها أو - في حالة عدم وجود أي منهما - إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً محدَّثاً عن قضايا الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة؛

٨- *تقرر* أن تنظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورتها الثامنة والخمسين أو تطلب النظر فيه في أول دورة لأي هيئة تخلفها كي يمعن الخبراء النظر فيها.

الجلسة ٢١
٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦
[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩/٢٠٠٦- البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها ٥/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، و١٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، و٢٦/٢٠٠٥ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن التعليم ينبغي أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واقتناعاً منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان عامل رئيسي في تغيير المواقف وأنماط السلوك القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل من ذلك من تعصب، وفي تعزيز التسامح واحترام التنوع في المجتمعات،

واقتناعاً منها أيضاً بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان هو عملية طويلة الأجل وتستمر مدى الحياة يتعلم فيها جميع الناس من جميع مستويات النمو ومن جميع طبقات المجتمع احترام كرامة الآخرين، وأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يسهم إسهاماً هاماً في تعزيز المساواة والتنمية المستدامة، ومنع النزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان، ودعم عمليات المشاركة والعمليات الديمقراطية، بغية إقامة مجتمعات تحظى فيها جميع حقوق الإنسان للناس كافة بالتقدير والاحترام،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى الاستمرار في اتخاذ الإجراءات على الصعيد الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، وخاصة إتاحة فرص الحصول على التعليم الأساسي للجميع، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بوصفها وسيلة للتمكين للجماعات التي تعاني من التمييز، ولا سيما النساء والفقراء،

وإذ تدرك الدور القيّم والخلاق الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق نشر المعلومات العامة والاشتراك في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما على مستوى القاعدة الشعبية وفي المجتمعات المحلية النائية والريفية، وإذ تضع في الاعتبار شواغلها فيما يخص مواصلة الأنشطة التي اضطُلع بها أثناء عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى الآراء المعرب عنها في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن منجزات العقد وأوجه قصوره، وبخصوص أنشطة الأمم المتحدة المستقبلية في هذا المجال (E/CN.4/2004/93)، وكذلك الآراء المعرب عنها في تقرير المفوض السامي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن متابعة العقد (E/CN.4/2003/101) فيما يتعلق بالحاجة إلى الاستمرار في توفير إطار عالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان إلى ما بعد العقد بغية ضمان التركيز، على سبيل الأولوية، على التثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار برنامج العمل الدولي، وتوفير إطار عمل جماعي مشترك لجميع الجهات الفاعلة المعنية، ودعم البرامج الحالية وتوفير حافز لوضع برامج جديدة، فضلاً عن تعزيز الشراكة والتعاون على جميع المستويات،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٥٨/١٨١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة تخصيص جلسة عامة من جلسات دورتها التاسعة والخمسين، بمناسبة يوم حقوق الإنسان، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لاستعراض إنجازات العقد ولمناقشة ما يمكن الاضطلاع به مستقبلاً من أنشطة لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٧١ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٦٨ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الذي يوصي بأن تعلن الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين برنامجاً عالمياً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وينقسم إلى مراحل متعاقبة، تركز المرحلة الأولى منها على نظم المدارس الابتدائية والثانوية على أساس خطة عمل تُعدها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) وغيرها من الجهات الفاعلة المختصة الحكومية منها وغير الحكومية،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن الهدف العام للبرنامج العالمي، كما ذُكر في الفقرة ٣ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٧١، هو مواصلة وتطوير تنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات، وإذ توجه الانتباه إلى أن وضع استراتيجيات مبتكرة للتعليم في مجال حقوق الإنسان في قطاع التعليم الرسمي، مع الإشارة إلى اتخاذ الحد الأدنى على الأقل من الإجراءات كما طلبت اللجنة، ينبغي ألا يؤدي إلى استبعاد توفير دعم دائم للأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في قطاعات أخرى، ولا سيما البرامج التي توضع على مستوى القاعدة الشعبية وتستهدف تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان لصالح الجماعات الضعيفة مثل السكان الذين يشاركون في عمليات التعمير عقب الصراعات والنساء والجماعات الأخرى التي تعاني من التمييز وكذلك الفقراء بوصفهم عناصر فاعلة في التنمية وفي التغيير الاجتماعي،

وإذ تشير مع الارتياح إلى إعلان الجمعية العامة في قرارها ١١٣/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي يتألف من مراحل متعاقبة، والمقرر أن يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وإذ تشدد على قيام مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بمواصلة عملهما في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بقرار الجمعية العامة ١١٣/٥٩ باء المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية المشروع المنقح لخطة العمل للمرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/59/525/Rev.1)، التي تركز على نظم المدارس الابتدائية والثانوية، والذي شجعت فيه جميع الدول على وضع مبادرات في إطار البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما المشروع المنقح لخطة العمل في حدود إمكاناتها،

١- *ترحب* شتى الأنشطة الإيجابية التي اضطلعت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لكي تنشر على نطاق العالم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإسهامها في تنفيذ الخطة ودعمها لها؛

٢- *ترحب أيضاً* بقيام الجمعية العامة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان وفقاً لقرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الذي قررت فيه الجمعية العامة في الفقرة ٥ أن يقوم المجلس في جملة أمور، بـ (أ) النهوض بالتثقيف والتعلّم في مجال حقوق الإنسان؛

٣- *توصي* بأن تقوم هيئات معاهدات حقوق الإنسان، عند النظر في تقارير الدول الأطراف، بتكريس اهتمامها تحديداً بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في إطار البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإدراج مسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جدول أعمال الاجتماع السنوي للأشخاص الذين يرأسون هيئات المعاهدات حتى يتسنى لهم تقديم توصيات بشأن الكيفية التي يمكن بها للتثقيف في مجال حقوق الإنسان أن يسهم في بناء القدرات الوطنية بهدف تدعيم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

الجلسة ٢١
٢٤ *آب/أغسطس* ٢٠٠٦
[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٦/٢٠- الفريق العامل المكلَّف بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصَّلة، مشفوعة بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تذكّر بأن على الدول التزاماً بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص،

وإذ تُقر بما تقدمه التدابير المتخذة على جميع الصُّعُد لمكافحة الإرهاب، على نحوٍ يتسق مع القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، من إسهام هام في عمل المؤسسات الديمقراطية والحفاظ على السلم والأمن، وبما تقدمه بالتالي من إسهام هام في التمتع التام بحقوق الإنسان، وكذلك الحاجة إلى مواصلة هذه المعركة، بوسائل من بينها التعاون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تسلّم بأن احترام حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون هي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ ترحب بشتى المبادرات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية وكذلك الدول من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتُكبت وأياً كان مرتكبوها بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالاً إجرامية لا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تشدد على أن لكل شخص الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٥/٣١ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ الذي وافقت فيه على جميع التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل للدورة المكلف بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصَّلة، مشفوعة بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (E/CN.4/Sub.2/2005/43)، بما في ذلك الطلب الموجه إلى السيدة كاليوبي كوفا بتحديث مشروع الإطار الأولي المقدم منها بشأن المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية بالاستناد إلى المناقشات التي دارت في الفريق العامل، والذي قررت فيه أيضاً أن تدعو الفريق العامل إلى الاجتماع في الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية،

١- *تُعرب عن بالغ تقديرها وشكرها* للسيدة كوفا لقيامها بإعداد ورقة العمل الموسعة الثانية التي تتضمن مشروع إطار محدث بشأن المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان والإرهاب (A/HRC/Sub.1/58/30)؛

٢- *تُعرب عن بالغ تقديرها وشكرها* للسيدة فرانسواز هامبسون على ورقة العمل المقدمة منها بشأن التعاون القضائي الدولي (A/HRC/Sub.1/58/CRP.6) وللسيد إيمانويل ديكو على ورقة العمل المقدمة منه بشأن حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية (A/HRC/Sub.1/58/CRP.11)، وأيضاً لجميع أولئك الذين شاركوا في الدورة

الثانـــية للفـــريق العـــامل التابع للجنة الفرعية والمكلَّف بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصَّلة، مشفوعة بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛

٣- *تؤكـــد من جديد* أهمية احترام قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي في مكافحة الإرهاب؛

٤- *ترحـــب مع الارتياح* بتقرير الفريق العامل للدورة (A/HRC/Sub.1/26) وتحيط علماً بمناقشاته وبرنامج عمله المتفق عليه؛

٥- *تؤيد* جميع التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل للدورة؛

٦- *تطلب* إلى السيدة كوفا القيام بتحديث مشروع الإطار الأولي للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية بالاستناد إلى المناقشات التي دارت في الفريق العامل، وكذلك بالاستناد إلى الملاحظات والتعليقات التي تُقدم إليها لاحقاً، كما أوصى الفريق العامل بذلك؛

٧- *تُقـــرر* أن تحـــيل إلى مجلس حقوق الإنسان مشروع الإطار المحدث للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية، المشفوعة بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وهو المشروع الوارد في الوثيقة A/HRC/Sub.1/58/30 لكي ينظر فيه المجلس، مدركةً أن هذا المشروع سيستلزم مزيداً من الإعداد والعمل؛

٨- *تُقرر* أن تدعو الفريق العامل إلى الانعقاد من جديد أثناء دورتها التاسعة والخمسين أو أثناء أول دورة لأي آلية خبراء مشورة تنشأ مستقبلاً؛

٩- *توصي* مجلس حقوق الإنسان بأن يجري النظر، عند استعراضه لنظام المشورة المقدمة من خبراء، في استمرارية الفريق العامل من أجل ضمان مواصلة العمل الرامي إلى إعداد مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصَّلة، مشفوعة بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

الجلسة ٢١
٢٤ *آب/أغسطس* ٢٠٠٦
[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٦/٢١- حماية المدنيين أثناء النـــزاعات المسلحة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشـــد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة والقانون الإنساني الدولي، وخصوصاً اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧ التي تجسد مبادئ لحظـــر الهجمـــات ضد المدنيين، وتشترط ألا تلحق الهجمات ضد الأهداف العسكرية والمقاتلين أضراراً مفرطة بالمدنيين والممتلكات المدنية،

وإذ تشـــير إلى أن شخص الإنسان يبقى، في جميع الظروف، مشمولاً بحماية مبادئ الإنسانية ومقتضيات الضمير العام،

وإذ تؤكد على أن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي هما كل متكامل ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ تكرر التأكيد بأن حق الناس في مكافحة الاحتلال والعدوان الأجنبيين وأنشطة جماعات المقاومة ينبغي أن تمارَس في حدود القانون الإنساني الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤوليتها عن بحث الأوضاع القطرية المحددة واستقاء الدروس منها بقصد تحديد الثغرات القائمة في حماية حقوق الإنسان ورصدها وقت النـــزاع المسلح،

١- *تدعو* مجلس حقوق الإنسان أن يدعو الدول الأعضاء إلى عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقـــيات جنـــيف لعام ١٩٤٩ بشأن الخيـــارات الممكنة لتدعيم رصد الامتثال لالتزاماتهم بموجب القانون الإنساني الدولي؛

٢- *توصي* بعقد اجتماعات خبراء تحضيرية بقصد تزويد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية بالدروس المســـتفادة مـــن النـــزاعات التي وقعت مؤخراً والتي تتسم بطابع وطني ودولي في أنحاء مختلفة من العالم وموافاته باقتراحات لعلاج الثغرات القائمة في مجالي الحماية والرصد على السواء؛

٣- *توصـــي* بأن تتولى اللجنة الفرعية أو آلية مشورة من الخبراء تُنشأ في المستقبل النظر على سبيل الأولويـــة في ســـبل لتعزيز امتثال الدول لالتزاماتها القائمة بموجب قانون حقوق الإنسان الذي ينطبق في حالات النـــزاع المسلح، وبخاصة حقوق الطفل؛

٤- *تطلب* قيام هيئات مختصة بإعداد مبادئ توجيهية، بطريقة مهنية وموضوعية، تستند فيه إلى خبرة لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق الأخيرة، بقصد إيجاد ثقافة امتثال ومساءلة، وتزويد الدول الأعضاء بأدوات يعوَّل عليها في أعمال لجان التحقيق التي توجه اهتمامها في اتجاه الضحايا؛

٥- تؤكد أهمية تمييز المساءلة في مجال انتهاكات حقوق الإنسان عن الأبعاد السياسية للنزاع وضرورة تصـــدي أجهزة وهيئات حقوق الإنسان لحالات انتهاك حقوق الإنسان انتهاكاً جسيماً وواسع النطاق، وذلك حسب الوقائع الموضوعية لتلك الحالات؛

٦- *تؤكد* ضرورة قيام المعينين من إجراءات خاصة لحقوق الإنسان، وخبراء آخرين في قانون حقوق الإنسان، وخبراء في القانون الإنساني الدولي بإجراء حوارٍ منظم بقصد تحديد الطريقة التي يمكن بها لآليات حقوق الإنسان وآليات القانون الإنساني الدولي أن توفر بتنسيق أفضل حماية محسّنة للمدنيين وفقاً لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في حالات النـــزاع؛

٧- *توصي* بأن تدرج اللجنة الفرعية أو أي آليّة مشورة من الخبراء تُنشأ في المستقبل مسألة ضمان احترام حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح ضمن أولوياتها وكبند دائم على جدول أعمالها وبأن تبني على العمل الذي تقوم به حالياً اللجنة الفرعية في هذا المجال.

الجلسة ٢١
٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦
[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٢/٢٠٠٦- منع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الحق في الحياة باعتباره مبدأ أساسياً من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما تؤكد عليه المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والسوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى مقررها ١٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، الذي قررت فيه أن تعهد إلى السيدة بربارا فري بمهمة صياغة ورقة عمل بشأن مسألتي (أ) تجارة وحمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ و(ب) استخدام هذه الأسلحة في سياق حقوق الإنسان والقواعد الإنسانية، وإلى قرارها ٢٥/٢٠٠٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ الذي توصي فيه بتعيين السيدة فري مقررةً خاصةً تتولى إعداد دراسة شاملة عن منع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها، وكذلك إلى مقررها ١٠٥/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ومقررها ١٢٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ومقررها ١١٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بشأن منع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن منع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها وإلى المقرر ١٢٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن إحالة استبيان عن توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها،

واقتناعاً منها بأن حماية حقوق الإنسان يجب أن تكون محور وضع مبادئ وقواعد أخرى تتعلق بتوافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وإساءة استخدامها، وبأن على الدول أن تتخذ خطوات لا تقتصر على

منع موظفي الدولة من انتهاك حقوق الإنسان باستخدام الأسلحة الصغيرة وإنما تؤدي أيضاً إلى خفض مستويات العنف الصادر عن جهات خاصة باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك من أجل تحقيق القدر الأقصى من حماية حقوق الإنسان لأكبر عدد من الناس في مجتمعاتها هي وفي المجتمع الدولي،

١- *تحث* الدول على اعتماد قوانين وسياسات تتعلق بصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها ونقلها واستخدامها تتفق ومبادئ حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي؛

٢- *تحث أيضاً* الدول على تدريب أفراد القوات المسلحة وموظفي إنفاذ القانون على استخدام الأسلحة النارية استخداماً يتماشى مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان باعتبار ذلك الواجب الأول لجميع موظفي الدولة؛

٣- *تحث كذلك* الدول على اتخاذ تدابير فعالة لخفض مستويات العنف الصادر عن الجهات الخاصة المسلحة والأفراد المسلحين إلى أدنى مستوياته، بما في ذلك استخدام الحيطة الواجبة لمنع وصول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى أيدي أشخاص يُحتمل أن يسيئوا استخدامها؛

٤- *تطلب*، كوسيلة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أن يقوم الأشخاص والمجموعات الذين يوثقون ممارسات حقوق الإنسان، بما في ذلك إجراءات الأمم المتحدة الخاصة ومراقبو حقوق الإنسان الذين توفدهم الأمم المتحدة إلى العمليات الميدانية والمنظمات غير الحكومية، بالتماس معلومات وتقديم تقارير تتعلق تحديداً بانتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٥- *ترحب* بالتقرير النهائي للمقررة الخاصة، بربارا فري، عن منع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (A/HRC/Sub.1/58/27)، الذي يتضمن مشاريع المبادئ المتعلقة بمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (A/HRC/Sub.1/58/27/Add.1)؛

٦- *تؤيد* مشاريع المبادئ المرفقة بهذا القرار والمتعلقة بمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بصيغتها المعدَّلة من قبل المقرر الخاص لتضمينها وقائع المناقشة التي جرت في الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية وسائر الجهات المعنية على تطبيقها وتنفيذها؛

٧- *تطلب* إلى السيدة فري أن تقوم بتجميع وتحديث الدراسة المتعلقة بمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بحيث يتاح نشرها في مجلد واحد كجزء من سلسلة دراسات حقوق الإنسان في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٨- *تقرر* أن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان مشاريع المبادئ المتعلقة بمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لكي ينظر فيها المجلس ويعتمدها؛

٩- *تقـــرر* أن تطلـــب إلى الأمانة إحالة مشاريع المبادئ المتعلقة بمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المـــتحدة المكلفـــة برصـــد معاهدات حقوق الإنسان وإلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجـــراءات موجـــزة أو تعسفاً وإلى لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، لكي تكفل نشرها على نطاق واسع؛

١٠- *توصي* مجلس حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٩]

الجلسة ٢١
٢٤ *آب/أغسطس* ٢٠٠٦
[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

مرفق

مبادئ عن منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أولوية القانون الدولي لحقوق الإنسان بالصيغة الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه يضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويؤكده من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تعترف بما يؤديه المسؤولون الحكوميون، وبخاصة الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، من دور حيوي في حماية حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه،

وإذ تشير إلى مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي تنص في مادتها ٣ على أنه لا يجوز لـــلموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وطالما كان ذلك لازماً بمقتضى القانون لأداء واجبهم،

وإذ تشير أيضاً إلى المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي اعتمدها في عام ١٩٩٠ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تشير كذلك إلى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي أكد في قراره رقم ١٤ عـــلى أن استعمال الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة والأسلحة النارية ينبغي أن يكون متناسباً مع الاحترام الواجب لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد دعا، في الفرع التاسع من قراره ١٠/١٩٨٦ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، الدول الأعضاء إلى إيلاء اهتمام خاص، في إطار تطبيق المدونة، لاستعمال القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وأن الجمعية العامة رحبت بتوصية المجلس في قرارها ١٤٩/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تعترف بأن مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، تقضي في الفقرة ٢ منها بفرض رقابة دقيقة، ذات تسلسل قيادي واضح، على جميع الموظفين المسؤولين عن القبض على الأشخاص وتوقيفهم واحتجازهم وحبسهم وسجنهم، وعلى الموظفين المخول لهم قانوناً استعمال القوة والأسلحة النارية،

وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والسلامة والرفاه لجميع الأشخاص عن طريق مكافحة أعمال العنف باستخدام الأسلحة الصغيرة، التي يمكن التنبؤ بها، وذلك باتخاذ ما يلزم من تدابير لتنظيم حيازة الأفراد واستعمالهم للأسلحة الصغيرة، بما فيها التدابير التي اقترحها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وتلك التي اقترحها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في الفقرة ٥ من قراره رقم ٩،

وإذ تشدد على ضرورة أن تشجع الدول على إيجاد حلول للمنازعات عن طريق التفاوض وأن تساعد على ذلك، بطرق منها معالجة أسبابها الجذرية على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ من الفرع "ثالثاً" من برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تؤكد أيضاً على مسؤولية الدول في النهوض بتثقيف الجمهور وتوعيته بالأسباب الجذرية للعنف، وتطوير أشكال جديدة لتسوية النزاعات، كما يسلِّم بذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٨/١٩٩٧، وبرنامج الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، في الفقرة ٢٠ من الفرع الثاني.

تُعلن رسمياً مبادئ حقوق الإنسان الواردة أدناه، التي تمت صياغتها لمساعدة الدول الأعضاء في أداء مهمتها المتمثلة في ضمان وتعزيز اتخاذ الإجراءات المناسبة من جانب المسؤولين الحكوميين، وبخاصة من جانب المسؤولين المكلفين بإنفاذ القوانين، في إطار اضطلاعهم بدورهم الذي لا لبس فيه في مجال حماية حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه، كما يضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويؤكده من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحث على بذل كل جهد ممكن لكي تصبح هذه المبادئ معروفة ومحترمة على نطاق واسع.

ألف - الالتزامات الخاصة بالمسؤولين الحكوميين

١- لا يجوز للحكومات والمسؤولين الحكوميين، وبخاصة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. وعلى جميع المسؤولين الحكوميين الالتزام بحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، بما فيها حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه، كما تضمنه الشرعة الدولية

لحقوق الإنسان. والمسؤولون الحكوميون يشملون أي أشخاص يتصرفون بتحريض أو بموافقة صريحة أو ضمنية من موظف عمومي.

٢- على الحكومات والهيئات الحكومية أن تعتمد وتطبق قواعد ولوائح تنظيمية بشأن استعمال المسؤولين الحكوميين، ولا سيما الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ضد الأشخاص.

٣- وفي سبيل منع انتهاك حقوق الإنسان المرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على الحكومات والمسؤولين الحكوميين ضمان التنفيذ الصارم للقواعد واللوائح المعتمدة، بما في ذلك تسلسل قيادي واضح على جميع الموظفين المخول لهم قانوناً استعمال القوة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وعلى الحكومات أن تكفل المعاقبة على الاستخدام التعسفي للقوة أو الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو إساءة استخدامها، على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، من جانب أي مسؤول حكومي، باعتبار ذلك جريمة جنائية.

٤- وسعياً دائماً إلى منع ارتكاب انتهاك لحقوق الإنسان باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على الحكومات والمسؤولين الحكوميين وضع ما يلزم من الإجراءات الملائمة والمفصَّلة لتخزين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك الذخيرة، وإدارتها على النحو الواجب. وعلى الحكومات أن تتابع بنشاط جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها في مكان آمن وتدمير الفائض منها والتخلص من ذلك الفائض بطريقة مسؤولة.

٥- تضمن الحكومات والهيئات الحكومية اختيار جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين باتِّباع إجراءات انتقاء مناسبة، كما تضمن تمتُّعهم بالصفات الأخلاقية والنفسية والبدنية الملائمة لممارسة مهامهم بكفاءة، وتلقّيهم تدريباً مهنياً مستمراً وشاملاً على الظروف المقبولة لاستخدام القوة وفقاً لهذه المبادئ. ولا يرخَّص بحمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للمسؤولين الحكوميين المخوّلين لذلك إلا بعد تلقّيهم تدريباً خاصاً يتعلق بالقيود المفروضة على استخدامها. ويجري بانتظام استعراض مدى تقيُّد المسؤولين بالقواعد واللوائح المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٦- تولي الحكومات والهيئات الحكومية، في تدريب المسؤولين الحكوميين (تدريباً وطنياً أو دولياً)، ولا سيما تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اهتماماً خاصاً لواجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان بوصفه واجباً أساسياً على جميع المسؤولين الحكوميين. وعلى الحكومات أن تضع برامج تدريبية تؤكد فيها على البدائل لاستخدام القوة والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك التسوية السلمية للنزاعات وتفهُّم سلوك عامة الجمهور وأساليب الإقناع والتفاوض والوساطة، بهدف الحد من إساءة استخدام القوة والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٧- على الحكومات والمسؤولين الحكوميين أن يكفلوا في إطار التخطيط لعمليات محددة وفي الحالات التعبوية، إدراج وسائل بديلة للتسوية دون اللجوء إلى القوة والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٨- في ظل إعمال حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه، كما يضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويؤكده من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماماً تجنب ذلك من أجل حماية الأرواح. ولا يجوز للمسؤولين الحكوميين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين المكلفين بحفظ النظام، أن يستخدموا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس أو لدفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح أو للقبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوِم سلطتهم، أو لمنع فراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف.

٩- على الحكومات والهيئات الحكومية أن تضع إجراءات فعالة للإبلاغ عن جميع الحوادث التي تنطوي على إساءة استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جانب المسؤولين الحكوميين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، واستعراض تلك الحوادث والبت فيها من طرف هيئات مستقلة ومختصة. ويجري تحقيق شامل وعاجل ونزيه واتخاذ تدابير تصحيحية مناسبة في كافة حالات الوفاة أو التعذيب أو إساءة المعاملة أو الإصابة باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جانب المسؤولين الحكوميين. وبالإضافة إلى تحديد سبب الوفاة وطريقة ووقت حدوثها، أو إثبات التعذيب أو الإصابة، وتحديد الأشخاص المسؤولين، ينبغي للتحقيقات أن تحدد نوع الأسلحة المستخدمة في الحادثة.

باء - توخي الحيطة الواجبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان من جانب الأفراد

١٠- في سبيل ضمان حماية حقوق الإنسان عن طريق مكافحة أعمال العنف التي يرتكبها الأفراد باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يتعين على الحكومات أن تفرض شروطاً تتعلق بالترخيص لمنع حيازة الأسلحة من طرف أشخاص قد يسيئون استخدامها. ويتعين ترخيص حيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لأهداف محددة فقط؛ وينبغي أن تُستخدم الأسلحة الصغيرة لتلك الأغراض دون سواها. وقبل منح الترخيص، يتعين على الحكومات أن تشترط تلقي تدريب على الاستعمال المناسب للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأن تأخذ في اعتبارها على الأقل العوامل التالية: العمر، والأهلية العقلية، والغرض المطلوب، وما ارتُكب سابقاً من جنايات أو تجاوزات، وأعمال العنف المترلي السابقة. ويتعين على الحكومات أن تشترط التجديد المرحلي للتراخيص.

١١- تكفل الحكومات إخضاع صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للمراقبة الواجبة، بتضمين قوانينها الوطنية سبل المراقبة هذه وباتخاذ تدابير أخرى. وفي سبيل تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها، تشترط الحكومات، وقت صنع كل سلاح صغير أو سلاح خفيف، وسم ذلك السلاح بعلامة فريدة ثابتة تبين على الأقل اسم الصانع وبلد الصنع ورقم التسلسل.

١٢- تكفل الحكومات التحري في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو حيازتها أو تكديسها أو نقلها بصفة غير مشروعة، ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ذلك. وتفرض الحكومات عقوبات على الجرائم

المتصلة بإساءة استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك لارتكاب أعمال العنف المترلي، وعلى حيازة هذه الأسلحة بصفة غير مشروعة.

١٣- بالتعاون مع المجتمع الدولي، تضع الحكومات وتنفذ برامج فعالة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات الفعالة لجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها وتخزينها وتدميرها، ولا سيما في حالات ما بعد انتهاء الصراع. وينبغي للحكومات أن تسعى إلى تشجيع نزع السلاح الطوعي. وينبغي للحكومات أن تنفذ برامج لتوعية الجمهور وبناء، الثقة وذلك بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في سبيل منع العودة إلى العنف المسلح وتشجيع أشكال بديلة لتسوية النزاعات. وعلى الحكومات أن تدرج في إطار ما تبذله من جهود لحفظ السلام وتوعية الجمهور بُعداً جنسانياً يكفل تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وتمتعهم بحقوق الإنسان الخاصة بهم، ولا سيما في حالات ما بعد انتهاء الصراع.

١٤- تحظر الحكومات عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بين الدول، التي تشكل انتهاكاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما في الحالات التي يرجح فيها أن تُستعمل تلك الأسلحة لارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

١٥- في ضوء التزام الدولة، بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بمنع انتهاكات حقوق الإنسان، على الحكومات بمقتضى القانون الدولي أن تقدم، عند ما يُطلَب إليها ذلك، المساعدة، على توفير معلومات فيما يتعلق بامتلاك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو شرائها، لجملة أمور منها لأغراض الدعاوى القضائية في دول أخرى.

باء - المقررات

١٠١/٢٠٠٦- تخصيص ثلاثة أسابيع لدورة اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في جلستها الثانية المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، إذ أحاطت علماً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي قرر فيه المجلس، دون تصويت، الدعوة إلى انعقاد الدورة الختامية للجنة الفرعية، اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ولفترة أقصاها أربعة أسابيع، إذا ما قررت ذلك اللجنة الفرعية، بما فيها أفرقتها العاملة للدورة ولما قبلها، قد قررت استخدام كامل فترة الاجتماعات المتاحة لها، ومدتها ثلاثة أسابيع، كيما يتسنى لها إنجاز برنامج عملها، بما في ذلك المهام التي طلبها المجلس.

[انظر الفصل الثالث.]

٢٠٠٦/١٠٢- إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بإعداد مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصلة، مشفوعةً بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وقد أشارت إلى قرارها ٢٠٠٥/٣١ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن تنشئ فريقاً عاملاً للدورة يُعنى بإعداد مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصلة، مشفوعةً بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الإرهاب في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال، يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد بيرو، والسيد تشين تشيكو، والسيدة كوفا، والسيد سلامة، والسيدة ساردنبرغ زلنر غونسالفِش.

[انظر الفصل الثالث.]

٢٠٠٦/١٠٣- إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وقد أشارت إلى قرارها ٢٠٠٥/١٣ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن تنشئ فريقاً عاملاً للدورة يُعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد تونيون فييس، والسيد يوكوتا.

[انظر الفصل الثالث.]

٢٠٠٦/١٠٤- إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بما يترتب على أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها من آثار في التمتع بحقوق الإنسان، في إطار البند ٤ من جدول الأعمال

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أن تنشئ فريقاً عاملاً للدورة يُعنى بما يترتب على أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها من آثار في التمتع بحقوق الإنسان، في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بيرو، والسيدة تشونغ، والسيد غيسة.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٥/٢٠٠٦- إنشاء فريق صياغة بشأن تنفيذ مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في إطار البند ٧ من جدول الأعمال

قررت اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها الثالثة المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أن تنشئ فريق صياغة يتولى إعداد الوثائق التي طلبها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، لتنظر فيها اللجنة الفرعية، وذلك في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، على أن يتألف الفريق من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بيرو، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد يوكوتا، ويرأسه رئيس الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية، السيد بوسويت.

[انظر الفصل التاسع.]

١٠٦/٢٠٠٦- حقوق الإنسان وسيادة الدولة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، إذ رحبت مع الارتياح بورقة العمل التي أعدها السيد فلاديمير كارتاشكين موضوع حقوق الإنسان وسيادة الدولة (E/CN.4/Sub.2/2006/7)، قد قررت، دون تصويت، أن تطلب إلى السيد كارتاشكين أن يعد ورقة عمل موسعة، لا تترتب عليها آثار مالية، عن حقوق الإنسان وسيادة الدولة ينبغي أن تتناول جملة أمور منها قضايا سيادة الدولة وأوجه العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي في ميدان حقوق الإنسان وأن يقدم هذه الورقة في عام ٢٠٠٧ إليها أو إلى أي آلية خبراء مشورة قد تنشأ. وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بإدراج هذا الموضوع على سبيل الأولوية في جدول أعمال آلية خبراء المشورة المعتزم إنشاؤها مستقبلاً.

[انظر الفصل الخامس.]

١٠٧/٢٠٠٦- العدالة الانتقالية: آليات التحقيق من أجل الحقيقة والمصالحة، مع التشديد على أمريكا اللاتينية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قد قررت دون تصويت، في جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أن تطلب إلى خانيو إيفان تونيون فييس القيام، دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية، بإعداد ورقة عمل بشأن العدالة الانتقالية وآليات التحقيق من أجل الحقيقة والمصالحة، مع التأكيد على الخبرات المكتسبة في أمريكا اللاتينية، وبتقديم هذه الورقة إلى الفريق العامل المعني بإقامة العدل في دورته القادمة.

[انظر الفصل الخامس.]

١٠٨/٢٠٠٦- الحق في التنمية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، إذ تشير إلى إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وإلى طلب لجنة حقوق الإنسان الوارد في قرارها ٨٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الذي تكرر الإعراب عنه في قرارها ٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بأن تقدم إلى اللجنة الفرعية وثيقة مفاهيمية تحدد خيارات لإعمال الحق في التنمية وبيان الإمكانية العملية لتحقيق هذه الخيارات، بما في ذلك وضع معيار قانوني دولي ذي طبيعة ملزمة ومبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية ومبادئ عامة بشأن الشراكة في التنمية، بما في ذلك القضايا التي يمكن أن يتناولها أي صك من هذا القبيل، وقد تلقت ورقة العمل التي أعدتها فلوريتسيلي أوكونور (E/CN.4/Sub.2/2005/23) وأحاطت علماً بطلب السيدة أوكونور وقتاً إضافياً لإتمام الوثيقة المطلوبة، قد قررت، دون تصويت، أن تطلب إلى السيدة أوكونور أن تقدم الوثيقة إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين أو إلى أول دورة لأي آلية خبراء مشورة قد تنشأ مستقبلاً.

[انظر الفصل السادس.]

١٠٩/٢٠٠٦- حقوق الإنسان والمسنون

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قد قررت دون تصويت، في جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أن تطلب إلى السيد تشين - سونغ تشونغ أن يعدّ ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن موضوع حقوق الإنسان والمسنين، وأن يقدم ورقة العمل إليها في دورتها التاسعة والخمسين، أو إلى الدورة الأولى لهيئة خبراء قد تخلفها لإسداء المشورة.

[انظر الفصل الثامن.]

١١٠/٢٠٠٦- حقوق الإنسان والجينوم البشري

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قد قررت دون تصويت، في جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى المقررة الخاصة أنتوانيلا - يوليا موتوك أن تقدم إلى اللجنة الفرعية أو إلى آلية خبراء المشورة المعتزم إنشاؤها مستقبلاً، أو، في حالة عدم وجود أي منهما، إلى مجلس حقوق الإنسان، تقريراً نهائياً عن حقوق الإنسان والجينوم البشري؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بكل ما يلزم من مساعدة لتمكينها من أداء ولايتها، وذلك بطرق منها تيسير اتصالاتها بالدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتمكينها من إرسال استبيان إليها في الوقت المناسب للمساعدة على إعداد تقريرها النهائي.

[انظر الفصل الثامن.]

١١١/٢٠٠٦- آثار الديون على التمتع بحقوق الإنسان وعلى ممارستها

إن اللجـــنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قد قررت دون تصويت، في جلستها الثانية والعشرين المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أن تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان أن يأذن لها بتعيين السيد الحاج غيسة مقرراً خاصاً معنياً بدراسة آثار الديون على التمتع بحقوق الإنسان وعلى ممارستها، وتطلب إلى السيد غيسة أن يقـــدم تقريره الأولي عن هذه الدراسة إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والخمسين أو إلى الدورة الأولى لآلية خبراء المشورة المعتزم إنشاؤها مستقبلاً. ولدى إعداد تقريره الأولي، ينبغي للسيد غيسة أن يراعي المناقشات التي جـــرت بشأن هذا الموضوع في اللجنة الفرعية وأعمال الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ١٠، والفصل السادس.]

١١٢/٢٠٠٦- تنفيذ اللجنة الفرعية لمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١

قـــررت اللجـــنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان دون تصويت، في جلستها ٢٣ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أن تطلب إلى رئيسها إحالة الوثيقة المرفقة بهذا المقرر إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان.

مرفق

تنفيذ اللجنة الفرعية لمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً-	الرؤية والتوصيات	١-٦٧	٧٦
	ألف- مقدمة	١-١٣	٧٦
	باء- الرؤية العامة للجنة الفرعية.....	١٤-١٩	٧٩
	جيم- حاجة المجلس إلى مشورة الخبراء.....	٢٠	٨٠
	دال- المهام التي يتعين أن تؤديها أي هيئة دائمة من هيئات خبراء المشورة في مجـــال حقـــوق الإنسان قد يرى المجلس أن من المناسب إنشاؤها لخدمة احتياجاته	٢١-٢٤	٨١
	هاء- الخصـــائص الرئيســـية المميّزة لأي هيئة خبراء مشورة دائمة بشأن حقوق الإنسان قد يختار المجلس إنشاءها	٢٥-٣٩	٨٤
	واو- الاخـــتلافات المتعلقة بالمهام وأساليب العمل بين اللجنة الاستشارية لحقـــوق الإنســـان والآليات الأخرى في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٤٠-٦٢	٨٦
	زاي- تقرير الأفرقة العاملة لما بين الدورات والمحفل الاجتماعي، على النحو المطلوب في الفقرة ٤ من المقرر ١٠٢/١	٦٣-٦٦	٨٩
	حاء- موجز التوصيات	٦٧	٩٠
ثانياً-	استعراض الإسهامات السابقة والأخيرة للجنة الفرعية	٦٨-٨٥	٩٦

التذييلان

الأول-	قائمة بالدراسات التي أعدتها اللجنة الفرعية خلال الفترة من عام ١٩٥٦ إلى ٢٠٠٦...	١٠٠
الثاني-	قائمة بالدراسات والتقارير المتواصلة	١٠٥

أولاً – الرؤية والتوصيات

ألف – مقدمة

١- تطلب اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بكل احترام إلى مجلس حقوق الإنسان (المجلس) أن يأخذ في الحسبان التعليقات والتوصيات التالية عند إجراء الاستعراض الشامل لجميع الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات التي كانت تدخل سابقاً ضمن سلطة لجنة حقوق الإنسان (اللجنة) والتي اضطلع بها المجلس اعتباراً من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١- قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦

٢- شددت الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ على الحاجة إلى الحفاظ على منجزات لجنة حقوق الإنسان والاستفادة منها ومعالجة أوجه قصورها[(١)]. وأكدت الجمعية من جديد الالتزام بتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[(٢)]. وطلبت إلى المجلس الاضطلاع بعملية تتألف من مرحلتين اثنتين. الأولى، أنه يجب عليه استعراض جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان (وهي في مجموعها ٥٥، وفقاً لمقرر المجلس ١٠٢/١). ثم يقوم المجلس، على أساس هذا الاستعراض الذي ينبغي إتمامه في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بتحسين و/أو ترشيد أي من هذه الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات. ويجب أن يكون القصد النهائي من أي تعديل للممارسات والإجراءات القائمة هو "*المحافظة على* نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى" (الخط المائل مضاف)، كما أنه يتطلب مقرَّراً خاصاً يتخذه المجلس. وفي انتظار التوصل إلى مقررات في إطار عملية الاستعراض الإجمالية هذه ينبغي الإبقاء على وجود نظام للإجراءات الخاصة ومشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى[(٣)].

٣- وأي قرارات للمجلس أثناء عملية الاستعراض الإجمالية يمكن أن تنطوي على زوال أي من مكونات النظام الحالي لا ينبغي اتخاذها إلا بعد الانتهاء من إجراء استعراض كامل للوضع القائم ولمدى فائدة الولاية أو الآلية، إلخ، المعنية[(٤)]، وفي هذا الصدد، فإن الأمين العام للأمم المتحدة في بيانه بتاريخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بشأن المجلس الجديد، ومفوضة الأمم المتحدة السامية الحالية لحقوق الإنسان، في بيانها بتاريخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ أمام لجنة حقوق الإنسان، قد أكدا على الحاجة إلى تجنب أي ثغرات في حماية حقوق الإنسان. وشددت السيدة آربور أيضاً، في بيانها، على الحاجة إلى منع حدوث انقطاع في أنشطة وضع المعايير.

---

(١) الفقرة الثامنة من الديباجة.

(٢) الفقرة الثانية عشرة من الديباجة.

(٣) الفقرة ٦.

(٤) المرجع نفسه.

٤- وكما لوحظ أعلاه، ينبغي أن يُتم المجلس عملية الاستعراض الإجمالي في غضون عام بعد عقد دورته الأولى. ويمكن الدفع على نحو صحيح بأنه لو أُخذت في الاعتبار الطبيعة النظمية للشبكة القائمة من الولايات والآليات التي تنطوي الآن تحت سلطة المجلس، فإن جميع الولايات والآليات المدرجة في مرفق المقرر ١٠٢/١ ينبغي أن تظل قائمة، بما لها من مهام ومسؤوليات في الوقت الحاضر، وذلك إلى أن تكتمل عملية الاستعراض التي سيضطلع بها المجلس عما قريب.

٥- والمجلس متصوَّر بوضوح على أنه يمثل قمة نظام كامل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويجب أن يعمل هذا النظام على أنه كل مترابط ومتكامل. ويجب تجنب التفتيت والازدواجية والتشتيت.

٢- مقرر المجلس ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

٦- طلب المجلس إلى اللجنة الفرعية، في الفقرة ٣(ب)`١` و`٢` من مقرره ١٠٢/١، أن تمنح الأخيرة الأولوية الواجبة أثناء دورتها الحالية لإعداد وثيقتين تقدمان إلى المجلس في عام ٢٠٠٦ هما: (أ) ورقة تعرض فيها رؤيتها وتوصياتها فيما يتعلق بإسداء مشورة الخبراء إلى المجلس مستقبلاً؛ و(ب) قائمة تصف حالة جميع الدراسات التي تجريها اللجنة الفرعية فضلاً عن استعراض إجمالي لأنشطتها. وفي الفقرة ٤ من ذلك المقرر، أشار المجلس إلى أنه ينبغي للجنة الفرعية، عند إعداد أولى هاتين الوثيقتين، أن تدرج الإسهامات التي قد يرى المحفل الاجتماعي والأفرقة العاملة التابعة لها أن من الملائم تقديمها في نهاية دوراتها لعام ٢٠٠٦.

٣- مرفق مقرر اللجنة الفرعية ١١٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥

٧- تؤكد اللجنة الفرعية من جديد الاستنتاجات الواردة في مرفق مقررها ١١٤/٢٠٠٥، الذي كان موضوع مناقشات ومفاوضات جماعية والذي اعتُمد بتوافق الآراء.

٤- نطاق هذه الورقة وهيكلها

٨- تتضمن هذه الوثيقة رؤية وتوصيات اللجنة الفرعية بشأن استصواب تحسين وتعزيز شبكة آليات خبراء المشورة التي كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أنشأها أثناء الفترة ١٩٤٦-٢٠٠٦ كجزء من نظام ذي وجهة عملية لهيئات الأمم المتحدة مكرس لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في ظل السلطة الأولية التشغيلية التي مارستها لجنة حقوق الإنسان، وهو ما شمل النظم الفرعية الثلاثة القائمة: الإجراءات الخاصة، واللجنة الفرعية ونظامها الفرعي التابع لها المتألف من الأفرقة العاملة (للدورة ولما بين الدورات) فضلاً عن المحفل الاجتماعي، والنظام الفرعي الذي يضم شتى الآليات الوظيفية للإجراء السري الذي أنشئ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) لعام ١٩٧٠ (الإجراء ١٥٠٣).

٩- ووفقاً للمقرر ١٠٢/١، تورد هذه الورقة أولاً الرؤية العامة للجنة الفرعية بشأن أي آلية لخبراء المشورة تنجم عن عملية الاستعراض الإجمالية التي سيضطلع بها المجلس. ثم تحدد الورقة، في ضوء قرار الجمعية العامة المنشئ للمجلس، المهام التي ينبغي أن تضطلع بها هيئة خبراء استشارية دائمة في مجال حقوق الإنسان تنشأ عن عملية الاستعراض الإجمالية التي سيضطلع بها المجلس، كما ستحدد القضايا التي سيحتاج المجلس إلى مشورة بشأنها، بغية تيسير مهمة المجلس المتمثلة في أن يحدد، في الوقت المناسب، ما هي الآليات القائمة (أو المستقبلية) التي تكون

أنسب ما يمكن لتقديم المشورة المطلوبة. وسيكون من الضروري أن ينظر المجلس في عمل جميع الولايات والآليات الأخرى التي يتولى الآن المسؤولية عنها، من أجل ضمان ترابط النظام ككل وما إذا كانت جميع الاحتياجات من المشـــورة تُلبى. ولا يمكن تقرير دور هيئة استشارية تتألف من خبراء مستقلين دون فهم دور الأجزاء الأخرى من نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٠- ثم ستتناول الورقة الخصائص المميزة لأي آلية لخبراء المشورة مستقبلية والتي سيُشار إليها طوال هذا المرفق باســـم اللجـــنة الاستشارية لحقوق الإنسان. ويلي ذلك فرع بشأن التوصيات المقدمة من الأفرقة العاملة لما بين الدورات والمحفل الاجتماعي، على النحو الذي طلبه المجلس في الفقرة ٤ من المقرر. وأخيراً، ستورَد في شكل موجز التوصيات المقدمة من اللجنة الفرعية إلى المجلس والناتجة عن الاعتبارات التي بُحثت بالفعل.

١١- وترتكـــز رؤيـــة وتوصيات اللجنة الفرعية على الترتيبات التي حددها المجلس للفترة الانتقالية في المقرر ١٠٢/١، وخصوصاً الفقرتين ١ و٣، في ضوء أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠. وهي ستشير بصورة رئيسية، بطبيعة الحال، إلى الكيفية التي تتوخى بها اللجنة الفرعية القائمة، بوصفها هيئة جماعية، عملية الانتقال من شبكة تقودهـــا لجنة حقوق الإنسان تتألف من آليات خبراء مشورة في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى شبكة تندرج أولاً تحت القيادة المباشرة للمجلس ثم تندرج، في نهاية المطاف، تحت السلطة النهائية للجمعية العامة.

١٢- ومع ذلك وبسبب الطبيعة النظمية لإجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وهي الطبيعة القائمة مـــنذ أمد طويل والتي تكثر الحاجة إليها، والتي سلمت بها الجمعية العامة صراحة في الفقرة ٦ من القرار ٢٥١/٦٠، ومن أجل ضمان "النهج الجديد" الذي يُذكر كثيراً جداً باعتباره أمراً لا بد منه عند النظر في إنشاء المجلس الجديد، فإن توصياتنا ســـيتعين بالضـــرورة أن تتناول التفاعل الذي يجب أن تكفله شبكة آليات خبراء المشورة هذه في علاقاتها مع العنصرين الآخرين من عناصر النظام الحالي وهما: النظام الفرعي للإجراءات الخاصة والآليات الوظيفية للإجراء ١٥٠٣.

١٣- وتجنباً للبلبلة، رُئي أن من المفيد تعريف المصطلحات والمختصرات المستخدمة في هذه الورقة[٥].

---

(٥) **اللجنة:** هي لجنة حقوق الإنسان السابقة التابعة للأمم المتحدة. **الاستعراض الدوري الشامل:** هو الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٥(ه) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠. **اللجنة الفرعية:** هي اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الـــتابعة للأمم المتحدة. ويُستخدم هذا المصطلح لوصف الأنشطة الراهنة للهيئة وآراء الأعضاء الحاليين فيها. **اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان:** سيُستخدم هذا الاسم للدلالة على أي هيئة خبراء مشورة جماعية دائمة مستقبلية (بما في ذلك "اللجنة الفرعية في حالة إعادة تشكيلها") قد يتمخض عنها الاستعراض الإجمالي لآليات خبراء المشورة القائمة حالياً والمشار إليها في الفقرة ٦ من قرار الجمعـــية ٢٥١/٦٠. **هيـــئة خبراء الاستعراض الدوري الشامل:** تشير إلى تلك المجالات التي سيحتاج فيها الاستعراض الدوري الشامل إلى مشورة تقدَّم من خبراء، دون اتخاذ موقف بشأن ما إذا كانت هذه المشورة ستقدَّم من هيئة خبراء متخصصة مستقلة أو من اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان نفسها بأكملها أو من جزء منها. **الإجراءات الخاصة:** هي جميع الآليات المدرجة تحت هذا الاسم في مرفق مقرر المجلس ١٠٢/١، والتي درجت على تقديم تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان، سواءً أطلق عليها اسم مقرر خاص أو ممـــثل خـــاص للأمين العام أو فريق عامل وأياً كانت طريقة تعيينها/اختيارها. وفي حالة الإشارة إلى نوع معين من الإجراءات الخاصة، سيوضَّح ذلك في النص. **هيئات المعاهدات:** هيئات رصد المعاهدات. **م. و. ح. إ.:** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. **م. غ. ح.:** المنظمات غير الحكومية. **م. ح. د.:** المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية أو دون الإقليمية أو فوق الإقليمية أو العالمية. **ف. ع.:** فريق عامل، هو آلية ملحقة بهيئة ما أخرى أعلى منه من حيث الترتيب الهرمي.

باء – الرؤية العامة للجنة الفرعية

١٤- يتناول هذا الفرع رؤية اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالبواعث الكامنة وراء نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وخصائصه ونواتجه.

١- البواعث الكامنة وراء نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٥- وينبغي أن يكون نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مدفوعاً بالإيمان بالكرامة المتأصلة لجميع أفراد البشر وبحقوقهم المتساوية، وملتزماً بتعزيز الاحترام للمثل والمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومقتنعاً بالحاجة إلى تطوير وتعزيز المعايير والقواعد العالمية المتعلقة بتفسير مبادئ قانون حقوق الإنسان الدولي وتنفيذها على أرض الواقع.

٢- الخصائص المميِزة لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٦- الرؤية العامة للجنة الفرعية هي وجود نظام لحقوق الإنسان تابع للأمم المتحدة يرتكز على الأهمية المتساوية لجميع حقوق الإنسان وعلى ترابطها وعلى قيمتها المتساوية، ويتسم بالترابط والموضوعية والشفافية وعدم الانتقائية في حماية الحقوق والحريات، واشتراك أوسع طائفة ممكنة من الجهات الفاعلة، بينما يتجنب في الوقت نفسه التفتيت وازدواجية الجهود والمعايير المزدوجة والتلاعب السياسي.

١٧- وترى اللجنة الفرعية أن المجلس ينبغي أن يصبح قمة هذا النظام. وفضلاً عن ذلك فإنها مقتنعة بأنه تحقيقاً لأقصى قدرٍ من الفعالية، سيحتاج المجلس إلى أن تخدمه شبكة من الآليات المتخصصة (أي الأفرقة العاملة) تنضوي تحت هيئة خبراء مشورة دائمة وجماعية ومستقلة تعمل كملتقى أو كمحور للأفكار والأنشطة ذات الوجهة العملية، كما تعمل كأداة للحد من أوجه انعدام الثقة والتوترات الحالية عن طريق النهوض بالتعاون، بدلاً من المواجهة، فيما بين الدول الأعضاء.

١٨- وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن يظل أداء العمل والتعاون الفعال من جانب جميع مكونات نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قيد الاستعراض المستمر. ومن رأي اللجنة الفرعية أن الهيئة الوارد وصفها في هذه الوثيقة (اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان) يمكن أن تكون مفيدة في تمكين المجلس من اكتساب الشرعية التي ادُعي في الآونة الأخيرة أنها مفتقدة في أداء لجنة حقوق الإنسان السابقة لأعمالها.

٣- نواتج نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٩- محك الاختبار لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هو التجربة اليومية التي يمر بها جميع الأفراد والمجتمعات. ومن أجل فهم تلك التجربة والإسهام في تغييرها، حيثما كان ذلك ضرورياً، يلزم قيام نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإشراك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والدول والمنظمات الحكومية الدولية في أنشطته في إطار أوثق شكل ممكن من أشكال المشاركة والتعاون معه في هذه الأنشطة.

جيم - حاجة المجلس إلى مشورة الخبراء

٢٠- وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، فإن ولاية المجلس تتناول الميادين التالية:

- **تعزيز وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والالتزامات الناشئة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة**[٦]. ويوجد للجنة الاستشارية لحقوق الإنسان دور تؤديه في وضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بهذا التنفيذ؛

- **تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها**[٧]. ويمثل ذلك أساساً مهمة المكونات الأخرى لنظام الأمم المتحدة القائم لحقوق الإنسان، فضلاً عن مهمة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من ذلك، يمكن للخبراء المستقلين أن يقدموا دراية متخصصة قيمة تفيد في اضطلاع هذا المجلس بوظيفته بأكبر فعالية؛

- **الاستعراض الدوري الشامل**[٨]. من المحتمل أن توجد حاجة إلى مشورة خبراء مستقلين في بعض مراحل هذه العملية (انظر أيضاً أدناه)؛

- **الإجراءات المتعلقة بالشكاوى (الإجراء السري ١٥٠٣)**[٩]. ينبغي مرة أخرى أن تُسند إلى اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، وهي تعمل كهيئة جماعية في جلسات عامة، مهمة استعراض القرارات التي اتخذها الفريق العامل الحالي المعني بالبلاغات التابع للجنة الفرعية (كما أنشئ أصلاً بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)) (انظر أيضاً أدناه)؛

- **منع انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة فوراً في الحالات الطارئة على أساس غير انتقائي**[١٠]. وقد تتطلب هذه المهمة إسهامات من الإجراءات الخاصة وعملية الاستعراض الدوري الشامل. ومن المتصور، إذا قرر المجلس ذلك، إسناد دور ما إلى اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان؛

---

(٦) الفقرة ٥(د).

(٧) الفقرة ٥(أ).

(٨) الفقرة ٥(هـ).

(٩) الفقرة ٦.

(١٠) الفقرة ٥(و).

- **العمـــل كمنتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان**[١١]. وهذه، بحكم طبيعتها، مهمة رئيسية من مهام أي هيئة خبراء مشورة دائمة قد يتمخض عنها الاستعراض الإجمالي الذي سيضطلع به المجلس؛

- **تقـــديم توصـــيات فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان**[١٢]. ومرة أخرى، يُتوقع أن تتأتى المشـــورة العامة في هذا الصدد بصورة رئيسية من اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان. وقد تتأتى أيضاً مشورة محددة من أي آلية للاستعراض الدوري الشامل ينشئها المجلس؛

- **تقـــديم توصـــيات إلى الجمعـــية العامة من أجل زيادة تطوير القانون الدولي في ميدان حقوق الإنسان**[١٣]. ويمكن أن يكون ذلك أيضاً إحدى المهام الرئيسية لأي هيئة خبراء مشورة دائمة؛

- **النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان**[١٤]. وهذه مسؤولية يتقاسمها كل مكون من مكونات نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

- **العمل في تعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنـــية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني**[١٥]. وهذا يشمل أيضاً كل جزء من أجزاء نظام الأمم المـــتحدة لحقوق الإنسان. وقد ظلت المنظمات غير الحكومية تنظر إلى اللجنة الفرعية طوال أمد طويل على أنها أهم محفل لجميع أنشطتها وظلت اللجنة الفرعية تفخر طويلاً بأنها أكثر أجزاء نظام حقوق الإنسان تيسيراً لوصول المنظمات غير الحكومية إليه. وهذا يصدق بدرجة أكبر على أفرقتها العاملة للدورة ولما بين الدورات وعلى المحفل الاجتماعي.

دال - المهام التي يتعين أن تؤديها أي آلية دائمة لخبراء المشورة في مجال حقـــوق الإنسان قد يرى المجلس أن من المناسب إنشاؤها لخدمة احتياجاته

٢١- بصـــورة أساسية، فإن الأفكار التي ساقتها اللجنة الفرعية بشأن هذه القضية في العام الماضي، في مرفق مقـــررها ١١٤/٢٠٠٥، ما زالت وجيهة بعد إنشاء المجلس وزوال لجنة حقوق الإنسان. وفي الواقع وكما تبرهن على ذلك، في جملة أمور، ثغرات القرار ٢٥١/٦٠، توجد في عام ٢٠٠٦ حاجة أكبر حتى من ذي قبل "إلى هيئة

---

(١١) الفقرة ٥(ب).

(١٢) الفقرة ٥(ط).

(١٣) الفقرة ٥(ج).

(١٤) الفقرة ٥(أ).

(١٥) الفقرة ٥(ح).

خـــبراء [مشورة] مستقلة جماعية داخل آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، لأن هذه الهيئة يمكن أن تكون أفضـــل من يؤدي مهام أساسية معينة يُضطلع بها في إطار هذه الآلية" (مرفق مقرر اللجنة الفرعية ٢٠٠٥/١١٤، الفقرة ٢)[١٦].

٢٢- وتشمل هذه المهام التعزيز والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، عن طريق إجراء دراسات ووضع معايير؛ وحمايـــة حقـــوق الإنســـان، عن طريق الإجراء ١٥٠٣ وربما عن طريق الاشتراك في عملية الاستعراض الدوري الشـــامل؛ وتعزيز ترابط نظام حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق توفير المتابعة؛ وتحديد الثغرات والتحديات وكذلـــك الاحتـــياجات المتعلقة بالتنفيذ. وسيجري النظر في هذه المهام تباعاً. ويمكن للجنة الاستشارية لحقوق الإنسان أن تقوم بما يلي:

(أ) بـــناء على طلب المجلس، أو بناء على مبادرتها هي، إجراء بحوث وإعداد وثائق (وخاصة إجراء دراسات مواضيعية متعمقة وفقاً لبرنامج عمل طويل الأجل موضوع بعناية محدد الأولويات وغير غزير المادة) بغية تيسير تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ومن الأمور التي لا بد منها للاضطلاع بهذه المهمة العمل التعاوني من جانب أفرقة عاملة متخصصة مستمرة تعمل فيما بين الدورات وللدورات؛

(ب) بناء على طلب المجلس، أو بمبادرة منها هي، الاضطلاع بأنشطة وضع المعايير، بما في ذلك عملية تحديد القضايا الجديدة التي قد تتطلب اعتماد قواعد معينة أو أنواع أخرى من المعايير (مثل المبادئ أو القواعد أو المبادئ التوجيهية أو الممارسات)، بما في ذلك في ميدان التنفيذ، فضلاً عن إعداد مشاريع القواعد والمعايير الأخرى المذكورة لكي تعتمدها الدول الأعضاء، وفقاً لبرنامج عمل محدد تحديداً دقيقاً. ولا بد للاضطلاع بهذه المهمة من العمل التعاوني لأفرقة عاملة متخصصة مستمرة تعمل فيما بين الدورات وللدورات؛

(ج) حماية حقوق الإنسان عن طريق المشاركة في الإجراء ١٥٠٣ وربما عن طريق المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل:

---

(١٦) أكد معلقون مختلفون على أهمية أعمال اللجنة الفرعية. فالسفير مكارم وييسونو، رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين قال في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥: "سلّمت اللجنة ليس فقط بالإسهام القيم الذي قدمته هذه الهيئة [اللجنة الفرعية] إلى أعمال الأمم المتحدة خلال فترة الـ ٥٨ عاماً الماضية بل سلّمت أيضاً بإسهامها الهام في استحداث فهم أفضل لحقوق الإنسان عن طريق دراسة القضايا الهامة، وإعداد المعايير الدولية، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم". وقالت لويز آربـــور في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥: "ظلت اللجنة الفرعية على مر السنين تزود لجنة حقوق الإنسان ببصيرة نافذة وبأفكار، ترتكز على دراية وخبرة أعضائها [و] ساعدت على تحديد وتطوير مجالات جديدة لإمعان النظر فيها". أما مير خان وليامز، نائبة المفوضة السامية، فقد قالت في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦: "إن هذه الهيئة [اللجنة الفرعية] قد كرست نفسها منذ إنشائها للبحوث ومناقشة قضايا حقوق الإنسان الجديدة والتي تشكل تحدياً. .... ولم تتردد اللجنة الفرعية في إثارة قضايا اعتُبرت في بادئ الأمر استفزازية أو غـــير مرحب بها ولكنها ساعدت بصورة جوهرية في تشكيل تفكير جديد وإجراءات جديدة من جانب لجنة حقوق الإنسان. لقد ظلت اللجنة الفرعية منتدى يعبر فيه عن صوت المجتمع المدني".

`١` الإجـــراء ١٥٠٣. تؤكـــد اللجـــنة الفرعية على الحاجة إلى إجراء متسم بالسرية في مجال رفع الشـــكاوى يمكن أن يتيح سبيل انتصاف فعال ومناسب في توقيته لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. فالإصلاحات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٦ حزيـــران/يونـــيه ٢٠٠٠ لم تكن ناجحة وينبغي تعديلها. وينبغي أن تُسند مرة أخرى إلى اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، وهي تعمل كهيئة جماعية في جلسات عامة، مهمة استعراض القـــرارات التي يتخذها الفريق العامل الحالي المعني بالبلاغات التابع للجنة الفرعية (كما أُنشئ أصلاً بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)). وينبغي إسناد دور تحضيري لفريق عامل يتبع مجلس حقوق الإنسان، يخلف الفريق العامل المعني بالحالات التابع للجنة حقوق الإنسان، وهو دور يهدف إلى تيسير نظر المجلس في الحالات المحالة إليه، وليس دوراً فرزياً؛

`٢` عمليـــة الاســـتعراض الدوري الشامل. يمكن للجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، إذا طلب منها المجلس ذلك، أن تمارس دوراً في هذا الصدد، شريطة ألا يكون ذلك على حساب الإضرار بعملها المواضيعي (انظر أيضاً أدناه)؛

(د) تعزيـــز الـــترابط فيما بين مكونات نظام حقوق الإنسان ككل، عن طريق إقامة تعاون وتنسيق وثيقين بين جميع أجزاء نظام حقوق الإنسان، والأجزاء الأخرى من النظام الدولي على النحو المناسب (مثلاً المحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين، ولجنة القانون الدولي). ولا بد بشكل مطلق من أن تقدم الأفرقة العاملة لما بين الـــدورات الـــتابعة للجنة الاستشارية لحقوق الإنسان تقاريرها إلى هذه اللجنة بغية ضمان الترابط. وتحقيقاً لهذه الغاية، ودون الإخلال بالأشكال الأخرى للتعاون والتنسيق، ينبغي أن تجتمع هيئة الخبراء في اجتماع واحد في العام مع الإجراءات الخاصة المواضيعية التي ينشئها مجلس حقوق الإنسان لبحث الإسهامات المحتملة التي يمكن أن يقدمها كل نظـــام فرعي إلى أعمال النظام الفرعي الآخر لكي يمكن للمجلس أن يتلقى من كليهما مقترحات مترابطة ممعَن النظر فيها، ولبحث القضايا ذات الأهمية المشتركة في إطار ولاية هيئة الخبراء (على سبيل المثال تحديد الثغرات المواضيعية أو الإجرائـــية). وتستمر الإجراءات الخاصة في تقديم تقاريرها إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن ممارسة ولاياتها. وينبغي أن تكون هيئة الخبراء ممثلة، على أساس تمتعها بمركز متساوٍ، في اجتماعات التنسيق مع الإجراءات الخاصة؛

(هـ) الإســـهام في تعزيز حقوق الإنسان عن طريق المشاركة النشطة ليس فقط في الأنشطة التي تدعم التعليم والتثقيف في ميدان حقوق الإنسان على جميع المستويات ولكن أيضاً من جانب أعضاء اللجنة الاستشارية الذين يشتركون، بصفتهم الفردية، في تقديم المساعدة الفنية إلى الدول الأعضاء التي تطلب مثل هذا التعاون الدولي من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

(و) تحديـــد الثغرات والتحديات واحتياجات التنفيذ القائمة والقيام بالمتابعة. وسيتيّسر تحقيق ذلك بفعـــل القـــيام، أولاً، بالمساعدة على تحقيق أوسع مشاركة ممكنة في أعمال الهيئة؛ وثانياً بمنح اللجنة الاستشارية لحقـــوق الإنسان الولاية لضمان الترابط داخل نظام حقوق الإنسان ككل؛ وثالثاً بضمان إبقاء هذه اللجنة على إجراء مناقشة عامة، كبند مستقل من بنود جدول الأعمال؛ ورابعاً بضمان أن تُبقي هذه اللجنة على بند مستقل على جدول الأعمال بعنوان "تحديد الثغرات والتحديات واحتياجات التنفيذ القائمة"، وأخيراً بضمان إبقاء هذه اللجنة على بند مستقل على جدول الأعمال بشأن متابعة المبادرات السابقة في ميدان حقوق الإنسان.

٢٣- وجميع الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان والتي قد تترتب عليها آثار إدارية و/أو مالية هي أنشطة لا يمكن الاضطلاع بها دون الإذن الصريح من جانب الجمعية العامة، التي تتصرف في هذا الصدد بناء على توصية من المجلس.

٢٤- وتقدم اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى المجلس.

هاء - الخصائص الرئيسية المميِّزة لأي آلية خبراء مشورة دائمة بشأن حقوق الإنسان قد يختار المجلس إنشاءها

٢٥- يتناول هذا الفرع تشكيلة اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان وتنظيمها وأسلوب عملها.

١- تشكيلة اللجنة

٢٦- يتناول هذا الفرع الجانبي التشكيلة الإجمالية للهيئة والصفات الضرورية للأعضاء وترشيحهم وانتخابهم.

(أ) التشكيلة الإجمالية للجنة

٢٧- بالمقارنة مع حجم اللجنة الفرعية، ينبغي ألا يجري بشكل جذري زيادة أو إنقاص حجم اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، على النحو الذي سُلِّم به أثناء أحدث عملية إصلاح للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٠، التي وجدت أثناءها لجنة حقوق الإنسان أن عدد الخبراء البالغ ٢٦ خبيراً يشكل حجماً ملائماً. وعلى الرغم من ذلك، يمكن أن يكون من المفيد إضافة مقعدين آخرين (أحدهما يخصص للمنطقة الآسيوية، والآخر يخصص لمنطقة أوروبا الشرقية). أما إمكانية انتخاب أعضاء مناوبين بالإضافة إلى الأعضاء الشاغلين لمناصب فينبغي السماح باستمرارها، بغية الإسهام في أعمال الهيئة. ويمكن أيضاً للأعضاء المناوبين، على سبيل المثال، مساعدة اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان في أعمالها عن طريق إجراء دراسات.

٢٨- ستوجد حاجة إلى كل من الاستمرارية ووجود أعضاء جدد في تشكيلة الهيئة. وينبغي الإبقاء على نظام تجديد نصف ولايات الأعضاء، وهو ما يتخذ في الوقت الحالي شكل إجراء انتخابات كل عامين لنصف أعضاء اللجنة الفرعية. وسيتطلب ذلك تقرير ولاية لعدد متساوٍ من السنين، مثل الولايات الحالية التي تبلغ كل منها أربع سنوات.

٢٩- وثمة اتفاق على أنه، من أجل تحسين نهوض اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان بمسؤولياتها (وخاصة بالنظر إلى الفترة الزمنية المطلوبة لإجراء الدراسات)، يكون من المفيد أن يعمل أعضاء اللجنة لفترتين كل منها أربع سنوات على الأقل. وتتباين الآراء فيما إذا كان ينبغي فرض أي قيد على عدد الولايات المتتابعة لعضو اللجنة وإذا كان الأمر كذلك فما هو هذا العدد.

٣٠- وينبغي أن تعكس الهيئة توزيعاً منصفاً من الناحية الجغرافية ومن ناحية نوع الجنس وينبغي أن ينتمي الخبراء إلى طائفة واسعة من الخلفيات التخصصية والمهنية.

(ب) الصفات التي يلزم توافرها في الأعضاء

٣١- يلـــزم أن يكـــون لدى المرشحين خبرة فنية معترف بها في مجال حقوق الإنسان وأن يكون لديهم الالتزام بتعزيز حقـــوق الإنســـان وحمايتها. وينبغي أن توضع على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان السيرة الذاتـــية للمرشحين، بما في ذلك معلومات عن التزامهم بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويُتوقع من جميع أعضاء اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان أن تكون لديهم القدرة على إجراء دراسات، إما بمفردهم أو مع خبراء آخرين.

(ج) الترشيح والانتخاب

٣٢- ينـــبغي أن يجري انتخاب الأعضاء الكاملي العضوية في اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان ومناوبيهم وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وينبغي أن يكون للدول وحدها القدرة على تسمية مرشحين. والقيود الوحيدة التي ترد على هذه الأهلية السيادية هي: (أ) أنه لا يجوز لها أن ترشِّح إلا رعاياها/مواطنيها؛ و(ب) أن يكون المرشحون أشخاصاً من المشهود لهم على نحو مرموق بالنزاهة والخبرة المتينة في قضايا حقوق الإنسان ومن الملتزمين بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وينبغي أن ينتخبهم المجلس في إطار نفس الإجراء التي يُنظِّم الآن انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية (لا يبدو أن النظام الداخلي الذي يحكم مداولات لجان الجمعية العامة ينطبق على هذا النوع من الانتخابات).

٢- تنظيم اللجنة وأساليب عملها

٣٣- لكـــي تضطلع اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان بولايتها، ينبغي أن تجتمع لمدة ٢٠ يوم عمل في السنة. ويمكن أن يتخذ ذلك شكل عقد دورتين مدة كل منهما ١٠ أيام عمل بغية تكييف هيئة الخبراء مع التنظيم الجديد لأعمال مجلس حقوق الإنسان.

٣٤- أمـــا الأفـــرقة العاملـــة لما بين الدورات القائمة حالياً، فضلاً عن الفريق العامل المعني بالأقليات والمحفل الاجتماعي (شريطة قبول المجلس للمقترح الداعي إلى الإبقاء عليهما بولايتيهما الحاليتين)، فستجتمع أثناء شهور مختلفة بغية ضمان أن يكون لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان القدرة على تقديم الدعم اللوجِستي الضروري لأداء كل فريق منها لولايته على النحو المناسب.

٣٥- أما الأفرقة العاملة للدورة، إن وُجدت، فلن تجتمع أثناء نفس الساعات التي تجتمع فيها الجلسات العامة للجنة الاستشارية لحقوق الإنسان.

٣٦- وستُجري الهيئة استعراضاً سنوياً لبرنامج عملها وستضع برنامج عمل طويل الأجل.

٣٧- وينبغي أن تقوم هيئة الخبراء، كل أربع سنوات، بإجراء استعراض لمدى استمرار الحاجة إلى الأفرقة العاملة للدورة.

٣٨- وسيتعين على اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، بغية التمكين من إجراء الفحص الضروري للدراسات ومناقشة المقترحات المتعلقة بوضع المعايير، أن تحد من عدد هذه المبادرات وأن تحدد أولويات لأنشطتها. وعند قيام اللجنة بالنظر في التقارير والمقترحات المتعلقة بوضع المعايير، سيتعين عليها أن تحدِّد الوسائل اللازمة لضمان مناقشة القضـــايا العامة والمقترحات التفصيلية على السواء. واللجنة مدعوّة، عند تقرير أساليب عملها، إلى أن تأخذ في

الحسبان قرار اللجنة الفرعية ٣٢/٢٠٠٥ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ وورقة العمل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الفرعية بخصوص تقاريرها (E/CN.4/Sub.2/2005/5).

٣٩- وستسعى هيئة الخبراء، في كل جانب من جوانب عملها، إلى تحقيق أوسع مشاركة ممكنة في أنشطتها من جانب المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك منظمات ووكالات الأمم المتحدة.

واو - الاختلافات المتعلقة بالمهام وأساليب العمل بين اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان والآليات الأخرى في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٤٠- قد يتعين على المجلس القيام، كما أشير إلى ذلك في الفقرة ٩، النظر في عمل جميع الولايات والآليات الأخرى التي يتولى الآن المسؤولية عنها، لضمان ترابط النظام ككل وتحديد ما إذا كانت جميع الاحتياجات من المشورة تُلبّى. ولا يمكن تحديد دور اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان دون فهم دور الأجزاء الأخرى في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١- هيئات رصد المعاهدات

٤١- يجب توضيح أن هيئات رصد المعاهدات ما زالت تشكل جزءاً قائماً بذاته من نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالنظر إلى أن أنشطتها لا تخضع لسلطة اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان بل لنظام معاهدات. ويبدو أن قضية واحدة هي وثيقة الصلة في هذا الصدد. فثمة حاجة إلى التنسيق والتعاون بين هيئات رصد المعاهدات واللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتحديد الثغرات المواضيعية والإجرائية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يمكن دعوة الاجتماع التنسيقي (فيما بين اللجان) لهيئات رصد المعاهدات إلى النظر في إدراج بند في جدول أعماله بشأن تحديد الثغرات المواضيعية والإجرائية، كما يمكن النظر في إيفاد ممثل للجنة الاستشارية لحقوق الإنسان لحضور ذلك الجزء من الاجتماع.

٢- الإجراءات الخاصة

٤٢- تتمثل المهمة الرئيسية للإجراءات الخاصة في رصد التنفيذ على أساس معايير متفق عليها. وبصورة عامة، فليس من دورها وضع المعايير بل تطبيقها. ومع ذلك يجوز لها على مر الوقت أن تساعد في توضيح نطاق ولاياتها، كلاً على حدة.

٤٣- ومن الضروري التمييز بين الأنواع المختلفة للإجراءات الخاصة. إذ يوجد مقررون خاصون قطريون تقتصر ولاياتهم على دولة بعينها؛ ومقررون خاصون مواضيعيون يرصدون تنفيذ قاعدة معينة؛ ومقررون خاصون مواضيعيون يفكرون في قضية ما (مثلاً حقوق الإنسان والتضامن الدولي؛ وآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وبصورة عامة، ربما تكون أفضل طريقة للاضطلاع بالرصد هي عن طريق عمل فردي تأملي، فبينما يمكن أن يضطلع به في بادئ الأمر فرد من الأفراد فإنه يستفيد من مناقشته في إطار فريق خبراء أوسع نطاقاً.

٤٤- ويجب في عملية الترشيد إعطاء وزن متساوٍ للحقوق المدنية والسياسية من ناحية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الناحية الأخرى. والأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية، بالإضافة إلى اللجنة الفرعية ككل وتجدد طلبها بأن تشتمل جميع الإجراءات الخاصة (وكذلك هيئات رصد المعاهدات) على النظر في حالة الجماعات المهمّشة بما في ذلك - وإن كان الأمر لا يقتصر على - الشعوب الأصلية وأفراد الأقليات والنساء والأطفال والمسنون والمعاقون، أثناء مناقشة أي قضية مطروحة.

٤٥- وينبغي تحسين التعاون بين الإجراءات الخاصة والأجزاء الأخرى المكوِّنة لنظام حقوق الإنسان. ولذلك آثار هامة على المجلس الذي تقدم إليه الإجراءات الخاصة تقاريرها[١٧].

٤٦- وبالإضافة إلى ذلك، وبغية تحسين التعاون والترابط على السواء، يُقترح دعوة الإجراءات الخاصة المواضيعية إلى حضور دورات اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان متى وكلما كان ذلك ضرورياً، وأن يكون أحد أعضاء هذه اللجنة حاضراً، على أساس التمتع بمركز متساوٍ، في اجتماعات التنسيق التي تعقدها الإجراءات الخاصة.

٤٧- وقد يكون من الممكن تصوُّر إقامة تعاون أوثق مع تلك الإجراءات الخاصة التي تفكِّر في قضية ما، على عكس تلك التي ترصد الامتثال للقواعد والمعايير الموضوعة.

٤٨- ويكون من المفيد أن تتاح تقارير الإجراءات الخاصة للجنة الاستشارية لحقوق الإنسان ولأفرقتها العاملة، متى وكلما كانت وثيقة الصلة بأعمالها.

٣- الاستعراض الدوري الشامل

٤٩- وضعت الجمعية العامة في الفقرة ٥(ه) من قرارها ٢٥١/٦٠ إطاراً عاماً لآلية الاستعراض الدوري الشامل. ومتروك للمجلس أن يحدد الشكل الذي يتخذه الاستعراض الدوري الشامل. واللجنة الفرعية مستعدة لعرض وجهات نظرها وآرائها إذا رأى المجلس أن ذلك أمر مفيد. وفي السياق الحالي، ستقتصر اللجنة الفرعية على إبداء ملاحظات عامة بشأن أداء الاستعراض الدوري الشامل لمهامه، بقدر ما يمكن أن يكون لهذه الملاحظات تأثير على دور اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان أو دور هيئة تقدم مشورة مواضيعية عامة وتقترح معايير جديدة.

(أ) عملية الاستعراض الدوري الشامل

٥٠- سيكون من الضروري جمع معلومات يمكن الاعتماد عليها. وهذه المهمة التي يمكن أن تقوم بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، قد يُرى أنها تتعارض مع حيادية المفوضية عند إشراكها في عملية تقييم المادة المجمّعة. ولذلك فقد يمكن أن يضطلع بهذه المهمة فريق خبراء مستقلين (هيئة خبراء الاستعراض الدوري الشامل)[١٨].

---

(١٧) تقدم تقاريرها أيضاً إلى الجمعية العامة.

(١٨) قد يرغب المجلس أيضاً في النظر في السابقة الخاصة باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فعندما قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي وجود حاجة إلى لجنة تعمل في هذا الميدان، اختار المجلس أولاً العمل عن طريق هيئة خبراء حكوميين. ثم قرر المجلس أن المهام المعنية لا يمكن أن يؤديها إلا هيئة خبراء مستقلة.

٥١- ويمكن أن يحدِّد التقييم القضايا والمسائل التي يتعين إثارتها في الحوار التفاعلي. ويمكن للمجلس أن يجري هذا الحوار التفاعلي، تساعده في ذلك هيئة الخبراء المعنية بالاستعراض الدوري الشامل. ويمكن لهيئة الخبراء هذه أن تضع توصيات على أساس الحوار. ويمكن إحالة هذه التوصيات إلى المجلس الذي يمكن تكليفه بالمسؤولية عن ضمان المتابعة. وتوجد مرحلتان قد يكون أفضل من يؤديهما هو هيئة خبراء: الأولى، هي تقييم المادة المجمّعة وتحديد القضايا/الأسئلة التي يتعين إثارتها، وثانياً صياغة التوصيات.

٥٢- وسيتعرض نجاح عملية الاستعراض الدوري الشامل للمخاطر إذا كانت هذه العملية عملية سياسية تماماً. ولجميع هذه الأسباب، يُفترض أنه توجد حاجة إلى إشراك الخبراء المستقلين وكذلك إشراك إما أعضاء المجلس أو مرشحيهم، ولكن ينبغي عدم وجود خلط بين دور كل من الاثنين.

٥٣- والحاجة إلى هيئة خبراء لا تعني بالضرورة أن هذه المهمة ينبغي أن تؤديها اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان.

(ب) هيئة الخبراء المعنية بالاستعراض الدوري الشامل

٥٤- يبدو أنه سيتعين أن تنظر عملية الاستعراض الدوري الشامل في نحو ٦٠ حالة سنوياً. وهذا يمثل حجم عمل كبيراً. وسيتعين أن تكون هيئة خبراء تُعنى بالاستعراض الدوري الشامل كبيرة بما يكفي لتناول حجم العمل هذا وسيتعين أن تجتمع بوتيرة كافية، وفي دورات ذات طول كاف، لكي يكون لها فرصة واقعية للاضطلاع بمسؤولياتها. وسيكون من المهم أن يكون حجم هيئة الخبراء كافياً لضمان تمثيل الآراء داخل المناطق المختلفة وفيما بينها.

٥٥- وسيلزم أن يكون أعضاء هيئة الخبراء التي تُعنى بالاستعراض الدوري الشامل مستقلين وأن تكون لديهم خبرة فنية معترَف بها في مجال قانون حقوق الإنسان، كجزء من القانون الدولي. وثمة توافق آراء في اللجنة الفرعية على أنه ينبغي أن يجري انتخاب أعضاء أي هيئة خبراء تُعنى بالاستعراض الدوري الشامل. وتشير اللجنة الفرعية في هذا الصدد إلى الفقرات ٢٦-٣٢ أعلاه.

٥٦- ويبدو أنه يوجد على الأقل احتمالان اثنان في هذا الصدد بخصوص هيئة الخبراء التي تُعنى بالاستعراض الدوري الشامل. أولاً، فهي يمكن أن تكون منفصلة تماماً عن اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان. أما الاحتمال الثاني فهو إيجاد طريقة ما لكي تنهض هذه اللجنة الاستشارية، أو بعض أعضائها، بكلتا المسؤوليتين.

٥٧- وتوجد وجهتا نظر مختلفتان فيما بين أعضاء اللجنة الفرعية بخصوص مدى الرغبة في إشراك هيئة تخلف اللجنة الفرعية في عملية الاستعراض الدوري الشامل نفسها. فبالنظر إلى عدم التيقن حالياً فيما يتعلق بما سينطوي عليه الاستعراض الدوري الشامل وبالشكل الذي سيتخذه، لا يرى بعض الخبراء أن من المستصوب أن تشترك آلية الخبراء المستقبلية في هذه العملية. بيد أنه إذا اعتبر المجلس ذلك ملائماً، فينبغي أن تكون آلية خبراء المشورة مستعدة للنظر فيما إذا كان يمكن إشراك هيئة دائمة جماعية في الاستعراض الدوري الشامل وطرائقه وآثار ذلك على باقي أعمال مثل هذه الهيئة.

٥٨- ويؤيد أعضاء آخرون من اللجنة الفرعية إشراك أعضاء اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان في عملية الاستعراض الدوري الشامل. فهم يعتقدون أن ذلك سيفيد ترابط النظام ككل وسيكون من شأنه تجنُّب الفصل بين العمل المتصل بالبلدان والعمل المواضيعي وهو أمر من شأنه أن يضر بالاثنين معاً. وهم يقترحون زيادة حجم اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، بالمقارنة مع اللجنة الفرعية، إلى ٢٨ عضواً وأن تقوم أربع غرف، كل منها يتألف من ٧ أعضاء ويوجد في كل منها تمثيل مشترَك بين الأقاليم، بتولي تلك الأجزاء من عملية الاستعراض الدوري الشامل التي تتطلب إسهامات من خبراء مستقلين(١٩).

٥٩- ويجتمع جميع الأعضاء الـ ٢٨ معاً في الجلسات المواضيعية العامة للهيئة(٢٠).

٦٠- وإذا كان للجنة الاستشارية لحقوق الإنسان أن تتحمل أيضاً بعض المسؤولية فيما يتصل بعملية الاستعراض الدوري الشامل بالإضافة إلى مسؤولياتها المواضيعية، فسيكون لذلك آثار هامة من حيث الوقت الذي يتعين أثناءه أن يكون الأعضاء متاحين. وليس من الممكن تحديد الأمر بقدر أكبر من الدقة حتى يُعرف المزيد عن الخيارات المختلفة لعملية الاستعراض الدوري الشامل الجاري النظر فيها.

٦١- ويوجد توافق في الآراء في اللجنة الفرعية على أن أي إشراك للجنة الاستشارية لحقوق الإنسان في عملية الاستعراض الدوري الشامل ينبغي ألا يكون على حساب الإضرار بمسؤولياتها المواضيعية.

٤- الإجراء ١٥٠٣

٦٢- عُرض في الفقرة ٢٢(ج) أعلاه رأي اللجنة الفرعية المتوصَّل إليه بتوافق الآراء فيما يتعلق بالتغييرات المطلوبة في الإجراء ١٥٠٣ للتمكين من أن يعمل بكفاءة وفعالية.

زاي - تقرير الأفرقة العاملة لما بين الدورات والمحفل الاجتماعي، على النحو المطلوب في الفقرة ٤ من المقرر ١٠٢/٢٠٠٦

٦٣- إن الأفرقة الثلاثة العاملة لما بين الدورات - وهي الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والفريق العامل المعني بالأقليات فضلاً عن المحفل الاجتماعي هي منابر فريدة في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من حيث اهتمامها بالمجتمعات والدوائر الضعيفة التي يمكن بدون ذلك أن تكون غير ممثَّلة. فالأفرقة الثلاثة العاملة لما بين الدورات هي والمحفل الاجتماعي تشكل تقريباً المحافل الوحيدة في مجال حقوق الإنسان التي يمكن فيها للجماعات والمجتمعات المعنية أن تشارك بفعالية في اجتماعات الأمم المتحدة وأن تعرض عليها المشاكل المحتمَلة والحقيقية التي تواجهها.

٦٤- وتوجد عدة مكوِّنات لأعمال الأفرقة الثلاثة العاملة لما بين الدورات. وهذه المكونات هي:

---

(١٩) يُقترح أن يأتي خبيران مستقلان إضافيان من المنطقة الآسيوية ومنطقة أوروبا الشرقية؛ انظر أعلاه.

(٢٠) انظر الفقرة ٣٣ أعلاه.

- متابعة التطورات الأخيرة في جميع أنحاء العالم في مجالات عملها المحددة؛

- تحديد قضايا ومشاكل حقوق الإنسان التي تواجه المجتمعات المتأثرة؛

- التماس المشورة من طائفة واسعة من ممثلي المجتمعات المعنية والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية فضلاً عن الحكومات؛

- إعداد ورقات عمل واقتراح دراسات بشأن مواضيع حقوق الإنسان التي تتسم بالأهمية لفهم وإعمال حقوق الإنسان من أجل المجتمعات المتأثرة؛

- الدعوة إلى عقد حلقات دراسية وحلقات عمل تتسم بمشاركة واسعة من جانب المجتمعات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين؛

- المبادرة بأنشطة لوضع المعايير وتقديم اقتراحات بشأن المسائل المؤسسية والإجرائية؛

- الإسهام في زيادة وعي وفهم قضايا حقوق الإنسان المتعددة التي تهم المجتمعات المتأثرة؛

- التفاعل بطريقة تكاملية مع المناقشات والاقتراحات المتعلقة بالإجراءات الخاصة ذات الصلة وهيئات المعاهدات والمفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

- تيسير الحوار مع جميع الأطراف المهتمة من أجل تدعيم وتعزيز الحلول البنّاءة والسلمية للمشاكل التي يوجَّه انتباهها إليها.

٦٥- وتحظى اجتماعات الأفرقة الثلاثة العاملة لما بين الدورات والمحفل الاجتماعي بحضور جيد جداً. وهي تعمل بطريقة غير لافتة للنظر وتشجِّع على إجراء تبادل للآراء وتسعى إلى إيجاد حلول عملية. كما أنها حددت قضايا حقوق الإنسان البالغة الأهمية وفي صدد تناول هذه القضايا التي تؤثر على المجتمعات والدوائر المعنية. ويستفيد فريقان عاملان لما بين الدورات من صندوقين قائمين للتبرعات كما يوجد في مرحلة متقدمة فعلاً مقترح يدعو إلى إنشاء صندوق تبرعات ثالث. وقد أثر الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة على منظمات غير حكومية في سبيل زيادة تقديم المساعدة إلى ضحايا الممارسات الشبيهة بالرق.

٦٦- وللأسباب المذكورة هنا، توصي اللجنة الفرعية بقوة باستمرار الأفرقة الثلاثة العاملة لما بين الدورات والمحفل الاجتماعي، بصرف النظر عن نتائج الإصلاح الجاري، في أعمالها كهيئات خبراء بابها مفتوح أمام المجتمعات والدوائر المعنية كما أن لديها الوقت الكافي أثناء الاجتماعات التي تُعقد فيما بين الدورات.

حاء - موجز التوصيات

٦٧- إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إذ تأخذ في الحسبان قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وإذ تعيد

تأكيد التحليل والاستنتاجات الواردة في مرفق مقرر اللجنة الفرعية ١١٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠، تقدم الموجز التالي لتوصياتها كيما ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان:

ألف - الحاجة إلى آلية خبراء دائمة وجماعية ومستقلة ذات اختصاص عام في ميدان حقوق الإنسان

١- آخذاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ في الحسبان، والذي نصت فيه الجمعية العامة على أن مجلس حقوق الإنسان، لكي يعمل بفعالية وكفاءة، يحتاج إلى مشورة خبراء تقدَّم بطريقة مترابطة وشاملة بشأن مجموعة واسعة التنوع من القضايا، يوصى بأن يُبقي مجلس حقوق الإنسان على هيئة جماعية دائمة من الخبراء المستقلين.

باء - ولاية ومهام وهيكل الهيئة التي تتمخض عنها مقررات المجلس عقب اختتام عملية الاستعراض

٢- تشمل مهام الهيئة أولاً، التعزيز والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان بما في ذلك - وإن كان الأمر لا يقتصر على - إجراء دراسات بالاستناد إلى خطة عمل؛ وثانياً، حماية حقوق الإنسان بما في ذلك أي دور يُحتمل إسناده إليها في إطار الاستعراض الدوري الشامل، إذا طلب مجلس حقوق الإنسان ذلك، وكذلك في إطار الإجراء ١٥٠٣؛ وثالثاً، العمل كنقطة انطلاق أو محور التقاء داخل نظام حقوق الإنسان بغية ضمان وجود ترابط في النظام ككل؛ ورابعاً، تحديد الثغرات والتحديات التي يواجهها نظام حقوق الإنسان.

٣- ينبغي أن تحتفظ آلية خبراء المشورة المستقبلية بالسلطات الحالية الخاصة بالمبادرة التي تتمتع بها اللجنة الفرعية، مثل القدرة على تقديم توصيات؛ واعتماد قرارات ومقررات وكذلك بيانات الرئيس؛ وإنشاء أفرقة عاملة للدورات والعمل على إعداد ورقات عمل.

٤- تحتاج آلية خبراء المشورة المستقبلية إلى الولاية والمواد اللازمة لأداء أية مهام يعهد بها إليها.

التعزيز والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان

٥- ينبغي تقديم مشورة الخبراء على أساس تحليلات ودراسات ومناقشات مفصلة. وينبغي أن تكون الدراسات شاملة وذات منحى عملي في إطار خطة عمل متصوَّرة مسبقاً ولكن مرنة تتطابق مع القضايا المدرجة في جداول أعمال الأجزاء الأخرى من نظام حقوق الإنسان وتكمل هذه القضايا.

٦- ينبغي أن تشمل هذه المشورة توصيات تقدَّم فيما يتعلق بوضع المعايير، بما في ذلك القواعد والمعايير الأخرى (مثلاً المبادئ التوجيهية والمبادئ العامة).

٧- تجري آلية خبراء المشورة دراسات وتقوم بوضع معايير بناء على طلب مجلس حقوق الإنسان.

٨- من أجل تلبية الاهتمامات التي أعرب عنها الخبراء والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات ووكالات الأمم المتحدة، كما أُعرب عنها في المناقشة العامة، تحتاج آلية خبراء المشورة إلى أن يكون لديها سلطة المبادرة. وعندما تجري الهيئة بحوثاً بمبادرة منها هي، ينبغي قيام أعضاء الهيئة بإعداد ورقة عمل. وإذا رغبت الهيئة في تطوير العمل عن طريق إجراء دراسة ما، يكون عليها أن تلتمس الإذن من مجلس حقوق الإنسان مبينة الأسباب التي تبرر الحاجة إلى الدراسة.

٩- ينبغي قيام المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتقديم كل ما يلزم من مساعدة يطلبها الخبراء الذين يجرون دراسات، بنفس الأحكام والشروط المطبقة في حالة المقررين الخاصين الذين يعينهم مجلس حقوق الإنسان.

١٠- ينبغي قيام المفوضية بتقديم حسابات سنوية ترافق تقرير الخبير، تبين فيها الكيفية التي استخدمت بها الموارد المخصصة للدراسة المعنية أو للنشاط المعني.

الأفرقة العامة والمحفل الاجتماعي

١١- ينبغي أن تكون الأفرقة العاملة لما بين الدورات هي والمحفل الاجتماعي جزءاً لا يتجزأ من هيكل آلية خبراء المشورة. ولذلك فإنها ستجتمع بين الدورات السنوية، لمدة خمسة أيام عمل، وستركز تركيزاً خاصاً على قضايا معينة مثل - أو كما جرت العادة - قضايا السكان الأصليين وقضايا الأقليات وأشكال الرق المعاصر والمحفل الاجتماعي، بمشاركة كاملة من ممثلي المجتمعات والشعوب المتأثرة فضلاً عن المنظمات والمؤسسات ذات الصلة.

١٢- يمكن لآلية خبراء المشورة أن تقترح أفرقة أخرى عاملة لما بين الدورات ولكن إنشاء هذه الأفرقة العاملة ستطلب الإذن من مجلس حقوق الإنسان.

١٣- يمكن لهذه الأفرقة العاملة والمحفل الاجتماعي أن تعمل في إجراء دراسات ووضع معايير وينبغي أن تقدم تقاريرها إلى الهيئة بكامل تشكليها، بغية ضمان اتباع نهج منهجي ومترابط.

١٤- يجوز للهيئة أن تنشئ أفرقة عاملة للدورة حيثما دعت الضرورة إلى ذلك من أجل تحسين تناول أعمالها، شريطة ألا يكون ذلك على حساب الإضرار بعقد الجلسات العامة للهيئة.

حماية حقوق الإنسان

١٥- **الاستعراض الدوري الشامل**: ترى اللجنة الفرعية أولاً أن مجلس حقوق الإنسان سيحتاج إلى مساهمة خبير مستقل كجزء من عملية الاستعراض الدوري الشامل، وثانياً أنه إذا تقرر اشتراك الهيئة التي ستحل محل اللجنة الفرعية في عملية الاستعراض الدوري الشامل فلن يكون ذلك على حساب المهام الأخرى المحددة هنا والمناطة بهيئة دائمة ومشتركة للخبراء المستقلين.

١٦- وثمة رأيان مختلفان يتداولهما أعضاء اللجنة الفرعية بشأن استحسان إشراك هيئة تحل محل اللجنة الفرعية في العملية ذاتها. إلا أنه بالنظر إلى الحالة الضبابية الراهنة إزاء ما سينطوي عليه الاستعراض الدوري الشامل والشكل الذي سيتخذه، فإن بعض الخبراء لا يرون مشاركة آلية مشورة الخبراء المستقبلية في عملية الاستعراض الدوري الشامل أمراً مستحسناً. ولكن عندما يرى مجلس حقوق الإنسان الأمر مناسباً، ينبغي لآلية خبراء المشورة أن تتيح الوقت للنظر في إمكانية مشاركة هذه الهيئة الدائمة المشتركة في الاستعراض الدوري الشامل، وفي أساليبه، والآثار المترتبة على بقية عمل هذه الهيئة.

١٧- ويرى آخرون أن المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل من شأنها أن تعزز العمل المواضيعي لهيئة الخبراء المستقلين وأن على الهيئة ذاتها أن تؤدي كلتا المهمتين. كما يرون أن من الضروري أن يُجري خبراء مستقلون التقييم الأولي للمواد المُجمعة. ويقترحون توسيع حجم آلية خبراء المشورة (انظر أدناه) بزيادة عدد أعضائها إلى ٢٨ عضواً واضطلاع أربعة غرف تضم كل منها سبعة أعضاء، مع تمثيلٍ مشترك أقاليمي، بتنفيذ هذه الأجزاء من عملية الاستعراض الدوري الشامل التي تتطلب مساهمة الخبراء المستقلين. وينبغي ألا تؤثر الفترة الزمنية اللازمة لتولي الاجتماع أية مسؤوليات ذات صلة بالاستعراض الدوري الشامل على الفترة الزمنية اللازمة للمناقشات المواضيعية داخل الهيئة برمتها. وسيحضر الأعضاء الـ ٢٨ الجلسة العامة والدورات المواضيعية السنوية لهذه الهيئة.

١٨- **الإجراء ١٥٠٣**: تؤكد اللجنة الفرعية الحاجة إلى إجراءٍ سري لرفع الشكاوى يقدم انتصافاً فعالاً في الوقت المناسب لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ولهذا الغرض، ترى اللجنة ضرورة تعديل الإصلاحات المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ من أجل (أ) استعادة سلطة هيئة عامة للخبراء المستقلين، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٥ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)، فتحيل إلى مجلس حقوق الإنسان حالات خاصة تكشف على ما يبدو عن نمطٍ ثابت من الانتهاكات الجسيمة التي يمكن التأكد من صحتها لينظر فيها، (ب) والعمل على أن يكون لفريق عامل تابع لمجلس حقوق الإنسان، كما هو حال الفريق العامل المعني بالحالات والتابع للجنة حقوق الإنسان، دورٌ تحضيري يرمي إلى تيسير نظر المجلس في الحالات المشار إليها وليس القيام بمهمة الفرز.

مهمة الاتساق

١٩- تنفذ مهمة الاتساق بإرساء أسس التعاون والتنسيق الوثيقين بين جميع جوانب منظومة حقوق الإنسان والنظام الدولي حسب الاقتضاء، وبمنح هيئة خبراء المشورة المستقبلية الولاية اللازمة لتعزيز اتساق المنظومة برمتها. وتحقيقاً لهذا الهدف، ودون المساس بأشكال أخرى من التعاون والتنسيق، ينبغي لهيئة الخبراء أن تعقد اجتماعاً واحداً في السنة مع الإجراءات المواضيعية الخاصة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان للنظر في المدخلات المحتملة التي سيقدمها كل نظام فرعي لعمل الآخر بحيث يتلقى المجلس من كل منهما مقترحات متسقة ومدروسة بعناية وينظر في المسائل ذات الاهتمام المشترك التي تدخل ضمن ولاية آلية خبراء المشورة. وينبغي تمثيل هيئة الخبراء على أساس المساواة في اجتماعات التنسيق فيما بين الإجراءات الخاصة.

تحديد الثغرات والتحديات واحتياجات التنفيذ والمتابعة

٢٠- يمكن في بادئ الأمر تيسير مهمة تحديد الثغرات والتحديات واحتياجات التنفيذ بدعم المشاركة على أوسع نطاق ممكن في عمل الآلية (انظر أعلاه الفقرة ٨ المتعلقة بالتوصيات) أولاً؛ وبضمان إبقاء الهيئة على المناقشة العامة كبند مستقل في جدول أعمال ثانياً؛ وثالثاً بضمان إبقاء الهيئة على بند مستقل في جدول الأعمال عنوانه تحديد الثغرات والتحديات واحتياجات التنفيذ، ورابعاً، بضمان إبقاء الهيئة على بندٍ مستقل في جدول الأعمال بشأن متابعة المبادرات السابقة لهيئة الخبراء.

جيم - معايير العضوية والانتخاب

تركيبة الآلية

٢١- ينبغي أن تتكون آلية خبراء المشورة من عددٍ من الأعضاء لا يقل عن ٢٦ عضواً (انظر أعلاه الفقرة ١٧ المتعلقة بالتوصيات) لتضمن مجموعة متنوعة من الاختصاصات والخلفيات المهنية ولتعبر عن مختلف وجهات النظر داخل شتى المناطق وفيما بينها كذلك.

٢٢- وينبغي تشجيع الدول على تسمية أعضاء مناوبين ليساهموا في عمل الهيئة.

٢٣- وسيكون هناك حاجة لكلٍ من الاستمرارية والعضوية الجديدة في تركيبة هذه الهيئة. وينبغي الإبقاء على نظام التجديد الجزئي لنصف مدة العضوية، الذي يتخذ الآن شكل انتخابات تُنظم كل عامين. وسيتطلب ذلك ولاية لعدد مزدوج من السنوات، كالولايات الحالية الممنوحة لمدة أربع سنوات.

٢٤- وللتمكن من المشاركة بصورةٍ فعالة في عمل الآلية، الذي يشمل وضع الدراسات، يستحسن أن لا يقل الحد الأدنى للعضوية عن ولايتين متتاليتين مدة كل منهما أربع سنوات. بيد أن الآراء تختلف بشأن ما ضرورة اعتماد حدٍ أقصى لعدد الولايات المتتالية.

المؤهلات

٢٥- يشترط أن يكون أولئك المرشحين أصحاب خبرة معترف بها في ميدان حقوق الإنسان والتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٦- وينبغي وضع "السير الذاتية" للمرشحين، التي تشمل معلومات عن التزامهم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، على الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٢٧- ويفترض في جميع أعضاء آلية الخبراء أن تتوفر لديهم القدرة على إعداد الدراسات بمفردهم أو بالتعاون مع خبراء آخرين. وينبغي مراعاة المساواة قدر الإمكان في توزيع مهام إعداد الدراسات على الخبراء.

الترشيح والانتخاب

٢٨- يمكن لأي دولة عضو أن ترشح أعضاء الآلية وأعضاءها المناوبين إذا كانوا من رعاياها.

٢٩- وينبغي للهيئة أن تعكس تمثيلاً جغرافياً وجنسانياً عادلاً وينبغي للخبراء أن يمثلوا مجموعةً من الخلفيات التخصصية والمهنية.

٣٠- وسينتخب مجلس حقوق الإنسان أعضاء الهيئة، فالانتخاب هو أكثر أساليب الانتقاء ديمقراطيةً.

دال - تنظيم العمل

٣١- من الضروري أن تجتمع آلية الخبراء سنوياً في جلسات عامة لمدة ٢٠ يوم عمل لكي تضطلع بولايتها. وقد يتخذ ذلك شكل دورتين مدة كل منهما ١٠ أيام عمل، لتتكيف هيئة الخبراء مع التنظيم الجديد لعمل مجلس حقوق الإنسان.

٣٢- وستجري الآلية استعراضاً سنوياً لبرنامج عملها، وتضع برنامج عملٍ طويل الأجل.

٣٣- وينبغي لهيئة الخبراء أن تستعرض كل أربع سنوات استمرارية الحاجة إلى الأفرقة العاملة فيما بين الدورات.

٣٤- ولكي تتمكن هيئة خبراء المشورة من إجراء التدقيق اللازم للدراسات ومن مناقشة مقترحات تحديد المعايير، ستضطر إلى تحديد عدد هذه المبادرات وترتيب أنشطتها حسب الأولوية.

٣٥- وستحتاج هيئة الخبراء إلى إيجاد الوسائل التي تكفل مناقشة كل من المسائل العامة والمقترحات المفصلة عند النظر في التقارير وفي مقترحات تحديد المعايير.

٣٦- ويُطلَب إلى آلية الخبراء، عند تحديدها لأساليب عملها، أن تراعي قرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٥/ ٣٢ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

٣٧- وستسعى الهيئة الفنية، في كل جانب من جوانب عملها، للمشاركة على أوسع نطاق ممكن في أنشطتها المتعلقة بالجزء الخاص بالمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك منظمات ووكالات الأمم المتحدة.

٣٨- وينبغي لمركز التنسيق في مجال حقوق الإنسان أن يضطلع بمسؤولياته وأن يستمر في إعداد الدراسات المتواصلة وفقاً للقرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين.

ثانياً – استعراض الإسهامات السابقة والأخيرة للجنة الفرعية

٦٨- بدأت اللجنة الفرعية حياتها بُعيد تأسيس الأمم المتحدة وإنشاء لجنة حقوق الإنسان. وكانت دائماً جهة يشهد لها التاريخ بتزويدها بالخبرات وبمساهمتها الرائدة في مداولات السياسات العامة وقرارات الهيئات الحكومية من أجل التوصل إلى تفاهم بشأن مشاكل حقوق الإنسان التي تواجهها المجتمعات المحلية والجماعات ووضع معايير لحقوق الإنسان والتقدم نحو تنفيذ حقوق الإنسان وإعمالها على الصعيد العالمي وتطوير أفكار ثاقبة لحل المشاكل الجديدة.

٦٩- وقد اتخذت اللجنة الفرعية مبادرات وقدمت دراسات رائدة عن مشاكل قلَّما فُهمت في ذلك الحين، مثل عدم المساواة والتمييز، والمساواة في إقامة العدل، والعدالة الجنسانية، وحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، وحقوق الشعوب الأصلية، والحق في تقرير المصير، والقضاء على نظام الفصل العنصري، والنظام الاقتصادي الدولي الجديد وحقوق الإنسان، وحقوق المهاجرين، والحرية الدينية، والممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة والطفلة، والعلاقة بين السلام وحقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال لا الحصر. وأعدت اللجنة الفرعية في الآونة الأخيرة دراسات كثيرة أخرى، كان منها على سبيل المثال دراسات عن حلول بناءة وسلمية لمشاكل تتعلق بالأقليات وبحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الرد والتعويض وإعادة التأهيل، وبالإرهاب وبحقوق الإنسان والفقر المدقع والإفلات من العقاب والفساد وبالحق في مياه الشرب والمرافق الصحية وبحقوق الإنسان والمجين البشري. (أرفقت قائمة بدراسات وتقارير هامة للجنة الفرعية). وقد أرست اللجنة الفرعية، في البحث الذي أجرته، الأسس اللازمة لمداولات الهيئات الحكومية الدولية ولوضع التوجيهات والقواعد الخاصة بالسياسات العامة.

٧٠- وقدمت اللجنة الفرعية، من خلال ما أجرته من أبحاث ودراسات، مساهمات هامة لوضع معايير لمختلف المواضيع، ابتداءً بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام ومروراً بتدوين القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاءً بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسوب والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وفي هذا الصدد، شكلت الشراكة بين اللجنة الفرعية والهيئات الحكومية الدولية، ولا سيما لجنة حقوق الإنسان السابقة، الدافع الرئيسي وراء الإنجازات التي سجلتها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

٧١- وقد أسهمت اللجنة الفرعية في تعزيز عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها من خلال نظرها في المسائل والمواضيع التي تؤثر في الحياة اليومية للأشخاص. وقدمت مساهمات هامة لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية. وليس عمل اللجنة الفرعية بشأن احترام حقوق الإنسان في حالات الطوارئ وعملها بشأن حقوق الإنسان والإرهاب سوى مثالين عن الأفكار المبتكرة التي قدمتها في إطار المشاكل الجديدة لحقوق الإنسان.

٧٢- وقد سعى نظر اللجنة الفرعية في حالة الفئات المستضعفة، مثل الأقليات القومية أو الإثنية والدينية واللغوية والشعوب الأصلية والمهاجرين والأشخاص الذين يعيشون في ظل العبودية أو في ظروف مشابهة للعبودية، أو الأشخاص المتضررين من ممارسات اجتماعية سلبية، لإلقاء الضوء على مشاكل هذه الفئات ورسم سياسات واستراتيجيات لتسويتها ومنع حدوثها مستقبلاً. كما أن اللجنة الفرعية اهتمت بدور الجهات الفاعلة من غير الدول، وقد تجلى ذلك خاصةً من خلال وضع مبادئ تتعلق بمسؤولية الشركات عبر الوطنية في مجال حقوق الإنسان.

٧٣- وقد اضطلعت اللجنة الفرعية بدورٍ رائد في تطوير ما بات يدعى في مرحلة لاحقة بإجراء المراسلات السرية الذي أُقر بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٥٠٣ (د-٤٨)، وقامت بذلك بناءً على طلب من لجنة حقوق الإنسان ومن خلال وضع معايير تحدد مقبولية البلاغات وتوجيهات لتطبيق هذا الإجراء من خلال الفريق العامل المعني بالبلاغات التابع للجنة الفرعية (وهي المرحلة الأولى المتمثلة في تحديد هذه البلاغات التي تكشف على ما يبدو عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة والموثوق من صحتها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية)، ولغاية عام ٢٠٠٠، من خلال تحديدها في جلسة عامة حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ينبغي إحالتها إلى اللجنة لتنظر فيها. وقد تولت اللجنة في فترة ٢٥ عاماً تمتد من عام ١٩٧٥ إلى عام ٢٠٠٠ معالجة نحو ٨٠ حالة قطرية محالة إليها من اللجنة الفرعية.

٧٤- وكانت اللجنة الفرعية قد أقامت شراكة هامة مع منظمات غير حكومية تتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتؤكد هذه المنظمات غير الحكومية التي تشارك في هيئات حكومية دولية على تقديمها معلوماتٍ عن مسائل أو حالات محددة. وفي اللجنة الفرعية، شاركت مع أعضائها في حملات للتوعية ترمي إلى بلورة الفهم وتوليد الأفكار ووضع السياسات والمعايير والاستراتيجيات وشحذ الضمائر. ولا مثيل في الأمم المتحدة لهيئة كهذه تعنى بحقوق الإنسان تقوم بشحذٍ معمق ومشترك للأفكار في مجال حقوق الإنسان.

٧٥- وقد كشف الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن ممارسات وسياسات طالب العالم باتخاذ تدابير علاجية بشأنها. ولا توجد هيئة مثيلة قدمت إسهاماً مطرداً في ميدان حقوق الإنسان. وكان لإبراز ما يعانيه عدد كبير من البشر من كرب نتيجة عيشهم وعملهم في ظل ظروف تعادل الرق أهميةٌ كبيرة لتعزيز حقوقهم الإنسانية وحمايتها.

٧٦- وقد استطاع للمرة الأولى الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية، وبالاعتماد على دراسة تاريخية شاملة أعدها مقرره الخاص بشأن هذا الموضوع، جلب السكان الأصليين إلى الأمم المتحدة بأعدادٍ هائلة، وهو لا يزال يقوم بذلك. وقد أسفرت المساعي الدؤوبة والحثيثة التي بذلتها اللجنة الفرعية لوضع معاييرٍ دولية بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في نهاية المطاف عن اعتماد إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية. والتركيز المتأني لعمل اللجنة الفرعية وفريقها العامل على حقوق الإنسان، الذي تجلى من خلال دراساتهما ومداولاتهما وجلسات استماعهما في هذا المجال لا يماثله تركيز عمل أي هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة.

٧٧- وقد سعى العمل الحثيث للجنة الفرعية، في الجلسات العامة ومن خلال فريقها العامل المعني بحماية حقوق الأقليات، إلى دعم الامتثال للمعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بهذا الموضوع. واستند إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية إلى الدراسة التي أعدتها اللجنة الفرعية وفقاً للمدخلات المعيارية.

٧٨- وكانت اللجنة الفرعية محفلاً آخر بالغ الأهمية لتحذير المجتمع الدولي من المشاكل التي تمس إعمال حقوق الإنسان الخاصة بأولئك الذين يعيشون في ظل الفقر ولصون كرامة الفقراء وتعزيز حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية. وقد عمل هذا المحفل الاجتماعي على جعل حقوق الإنسان أقرب إلى احتياجات عامة الناس.

٧٩- والخاصية التي تميز اللجنة الفرعية عن أي هيئة أخرى تنتمي إلى منظومة حقوق الإنسان هي تجميعها للأفكار الثاقبة والخبرات المشتركة التي يقدمها الخبراء والممارسون من جميع أنحاء العالم. ولم تكن الجنة الفرعية خالية من العيوب، لكنها كانت طوال تاريخها لجنة متميزة بقدرتها على النظر في المسائل عبر خبراء مستقلين، بالاشتراك مع المجتمع المدني، وبمساهمتها في الأفكار الثاقبة والمقترحات اللازمة لمواصلة التداول واتخاذ القرار في الهيئات الحكومية الدولية.

٨٠- ويمكن إدراك أهمية اللجنة الفرعية كهيئة لتجميع الأفكار من خلال ما اضطلعت به من عمل تاريخي بشأن مسائل كحقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية، وحقوق الإنسان والتنوع البيولوجي، وحقوق الإنسان والمجين البشري، وحقوق الإنسان في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. ولولا المدخلات الواردة من خبراء في جميع مناطق العالم، لتعذرت معرفة الطريقة التي من خلالها استطاعت الأمم المتحدة بلورة فهم مسائل حقوق الإنسان المستمرة والناشئة، أو وضع سياسات ووصفات ومعايير لمعالجتها.

٨١- وتتجلى أيضاً الشراكة بين مجموعة من الخبراء والهيئات الحكومية الدولية في أنه عندما دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٠٧٤ (د-٣٩) الصادر في عام ١٩٦٥ النظام الأصلي لإعداد الدول الأعضاء تقاريرها الدورية بشأن حقوق الإنسان، طُلب إلى اللجنة الفرعية، التي كانت تُسمى آنذاك اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، أن تعد دراسة أولية للمواد المقدمة وأن تقدم تعليقات وتوصيات بشأنها إلى اللجنة.

٨٢- وقد استفادت اللجنة الفرعية في مداولاتها السنوية التي تناولت التطورات المتصلة بمنع التمييز، والمساواة بين المرأة والرجل، وحماية الأقليات، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، من المدخلات الواردة من هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومن وكالات متخصصة وهيئات حكومية دولية ومنظمات إقليمية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية. وقد جعل هذا الاستعراض الفني الشامل الذي أجري بالتعاون مع مؤسسات شريكة من اللجنة الفرعية محفلاً رائداً للمناقشة والحوار بشأن طائفة واسعة من مسائل حقوق الإنسان. وقد تجمعت في اللجنة الفرعية أفكار العالم الثاقبة وخبراته في مجال حقوق الإنسان.

٨٣- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن اللجنة الفرعية قدمت مساهمات لا يستهان بها في كلٍ من الأعمال التحضيرية للمؤتمرات العالمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المشاركة الفعالة في هذه المؤتمرات ومتابعة توصياتها، وفي مقدمتها كان المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران في عام ١٩٦٨، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣ والمؤتمران العالميان لمكافحة العنصرية اللذان عقدا في عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣ في جنيف والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في عام ٢٠٠١.

٨٤- وتتناول أيضاً دراسات اللجنة الفرعية المنجزة مؤخراً وتلك بصدد الإنجاز مسائل هامة وناشئة، مثل إقامة العـــدل مـــن خلال المحاكم العسكرية، ومسؤوليات الجهات الفاعلة من غير الدول، والصلات القائمة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٨٥- واستحضاراً للماضي وتأملاً في الحاضر وتطلعاً نحو المستقبل سيكون من المنطقي الاستنتاج، في ضوء هذا الاستعراض، بأن الهيئات الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان، لن تتوقف عن طلب مساهمة أي هيئة تضم خبراء مؤهلين ومستقلين ومتخصصين بحقوق الإنسان، كاللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

التذييل الأول

قائمة بالدراسات التي أعدتها اللجنة الفرعية خلال الفترة من عام ١٩٥٦ إلى عام ٢٠٠٦

العام	الدورة	عنوان الدراسة	المقرر الخاص
٢٠٠٦	٥٨	تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم	السيد إيمانويل ديكو (فرنسا)
٢٠٠٦	٥٨	منع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة	السيدة بربارة فراي (الولايات الأمريكية المتحدة)
٢٠٠٥	٥٧	إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية	السيد إيمانويل ديكو (فرنسا)
٢٠٠٥	٥٧	رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والأشخاص المشردين	السيد باولو سيرجيو بينهيرو (البرازيل)
٢٠٠٥	٥٧	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة	السيدة حليمة مبارك الورزازي (المغرب)
٢٠٠٤	٥٦	السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الدائمة	السيدة إيريكا - إيرين دايس (اليونان)
٢٠٠٤	٥٦	تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح	السيد الحاج غيسة (السنغال)
٢٠٠٤	٥٦	الإرهاب وحقوق الإنسان	السيدة كاليوبي ك. كوفا (اليونان)
٢٠٠٣	٥٥	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان	السيد جوزيف أولوكا - أونيانغو (أوغندا) والسيدة ديبيكا أوداغاما (سري لانكا)
٢٠٠٣	٥٥	حقوق الإنسان والمسؤوليات الإنسانية	السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس (كوبا)
٢٠٠٣	٥٥	حقوق غير المواطنين	السيد ديفيد وايسبروت (الولايات المتحدة الأمريكية)
٢٠٠٢	٥٤	مفهوم وممارسات العمل الإيجابي	السيد مارك بوسويت (بلجيكا)
٢٠٠١	٥٣	الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض	السيدة إيريكا - إيرين دايس (اليونان)
٢٠٠٠	٥٢	الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال التراعات المسلحة	السيدة غي مك دوغال (الولايات المتحدة الأمريكية)

العام	الدورة	عنوان الدراسة	المقرر الخاص
١٩٩٩	٥١	المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية	السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس (كوبا)
١٩٩٨	٥٠	حقوق الإنسان وتوزيع الدخل	السيد خوسيه بنغوا (كوبا)
١٩٩٧	٤٩	حالات الطوارئ	السيد ليياندرو ديسبوي (الأرجنتين)
١٩٩٧	٤٩	الإفلات من العقاب (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)	السيد الحاج غيسة (السنغال)
١٩٩٧	٤٩	الإفلات من العقاب (الحقوق المدنية والسياسية)	السيد لوي جوانيه (فرنسا)
١٩٩٧	٤٩	أبعاد حقوق الإنسان لنقل السكان	السيد عون شوكت الخصاونة (الأردن)
١٩٩٦	٤٨	الفقر المدقع	السيد ليياندرو ديسبوي (الأرجنتين)
١٩٩٦	٤٨	حماية تراث الشعوب الأصلية	السيدة إيريكا - إيرين دايس (اليونان)
١٩٩٥	٤٧	رصد الانتقال إلى الديموقراطية في جنوب أفريقيا والمساعدة في هذه العملية	السيدة جوديث سِفي آتاه (نيجيريا)
١٩٩٥	٤٧	تعزيز إعمال الحق في مسكن لائق	السيد راجيندار ساشار (الهند)
١٩٩٤	٤٦	حقوق الإنسان والبيئة	السيدة فاطمة الزهراء القسنطيني (الجزائر)
١٩٩٤	٤٦	الحق في محاكمة منصفة	السيد ستانيسلاف ف. تشيرنيشينكو (الاتحاد الروسي) والسيد ويليام تريت (الولايات المتحدة الأمريكية)
١٩٩٣	٤٥	الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	السيد تيو فان بوفن (هولندا)
١٩٩٣	٤٥	السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الأقليات حلاً سلمياً	السيد أسبيورن آيدي (النرويج)
١٩٩٣	٤٥	مشاكل وأسباب التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب	السيد لويس فاريلا كيروس (كوستا ريكا)
١٩٩٣	٤٥	حماية الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية	السيدة إيريكا - إيرين دايس (اليونان)
١٩٩٢	٤٤	الحق في حرية الرأي والتعبير	السيد لوي جوانيه (فرنسا) والسيد دانيلو تورك (يوغوسلافيا)

العام	الدورة	عنوان الدراسة	المقرر الخاص
١٩٩٢	٤٤	حقوق الإنسان والشباب	السيد ديميترو مازيلو (رومانيا)
١٩٩٢	٤٤	انتهاكات حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة	السيدة ماري باوتيستا (الفلبين)
١٩٩٢	٤٤	إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	السيد دانيلو تورك (يوغوسلافيا)
١٩٩٢	٤٤	حقوق الإنسان للأحداث المحتجزين	السيدة ماري باوتيستا (الفلبين)
١٩٩١	٤٣	حقوق الإنسان والعجز	السيد ليباندرو ديسبوي (الأرجنتين)
١٩٩٠	٤٢	ممارسة الاحتجاز الإداري دون تهمة أو محاكمة	السيد لوي جوانيه (فرنسا)
١٩٩٠	٤٢	الإنجازات التي تحققت والعقبات التي وجهت أثناء عقدي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري	السيد أسبيورن آيدي (النرويج)
١٩٨٩	٤١	تحليل للاتجاهات الراهنة والتطورات المستجدة المتعلقة بحق كل شخص في مغادرة أي بلد، بما فيها بلده، وفي العودة إلى البلد	السيد س. ل. س. موبانغا - تشيبويا (زامبيا)
١٩٨٩	٤١	وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر لحقوق الإنسان: تعزيز وحماية واستعادة حقوق الإنسان على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية	السيدة إيريكا - إيرين دايس (اليونان)
١٩٨٨	٤٠	تحليل المقترح الداعي إلى صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	السيد مارك بوسويت (بلجيكا)
١٩٨٨	٤٠	مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم الملفات المعالجة آلياً والمتضمنة بيانات شخصية	السيد لوي جوانيه (فرنسا)
١٩٨٨	٤٠	إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين: دراسة عن استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والمساعدين القضائيين واستقلال المحامين	السيد ل. م. سينغفي (الهند)
١٩٨٨	٤٠	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية ولغوية	السيد فرانسيسكو كابوتوري (إيطاليا)
١٩٨٧	٣٩	القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد	السيدة إليزابيت أوديو بينيتو (كوستا ريكا)
١٩٨٧	٣٩	الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقاً من حقوق الإنسان	السيد أسبيورن آيدي (النرويج)
١٩٨٧	٣٩	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان	السيد أحمد خليفة (مصر)

العام	الدورة	عنوان الدراسة	المقرر الخاص
١٩٨٥	٣٨	مسألة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	السيد ب. ويتيكر (المملكة المتحدة)
١٩٨٥	٣٨	تشريعات العفو ودورها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان	السيد لوي جوانيه (فرنسا)
١٩٨٥	٣٨	مشروع المبادئ المتعلقة بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً	السيدة إيريكا - إيرين دايس (اليونان)
١٩٨٤	٣٧	مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين	السيد خوسيه ر. مارتينيس كوبو (إكوادور)
١٩٨٣	٣٦	الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	السيد أسبيورن آيدي (النرويج) والسيد س. ل. س. موبانغا - تشيبويا (زامبيا)
١٩٨٣	٣٦	دراسة عن المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المعالجة إلكترونياً	السيدة نيكول كيستيو (فرنسا) والسيد لوي جوانيه (فرنسا)
١٩٨٣	٣٦	مبادئ وتوجيهات وضمانات لحماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال الصحة العقلية أو المصابين باختلال عقلي	السيدة إيريكا - إيرين دايس (اليونان)
١٩٨٣	٣٦	النظام الاقتصادي العالمي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان	السيد رؤول فيريرو (بيرو)
١٩٨٢	٣٥	تقرير عن العبودية	السيد بنيامين ويتيكر (المملكة المتحدة)
١٩٨٢	٣٥	ما للتطورات الأخيرة المتعلقة بحالات عرفت بأنها حالات حصار أو طوارئ من آثار على حقوق الإنسان	السيدة نيكول كيستيو (فرنسا)
١٩٨٢	٣٥	المعاملة التمييزية ضد أفراد المجموعات العرقية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية في مختلف مراحل إقامة العدالة الجنائية، كتحقيقات الشرطة والتحقيقات العسكرية والإدارية والقضائية، والتوقيف، والاعتقال، والمحاكمة، وتنفيذ العقوبات، بما في ذلك المذاهب أو المعتقدات التي تشجع على العنصرية أو تؤدي إليها في إقامة العدل الجنائي	السيد القاضي أبو سيد تشاودري (بنغلاديش)
١٩٨١	٣٤	استغلال عمل الأطفال	السيد أ. بوحديبة (تونس)
١٩٨٠	٣٣	واجبات الفرد في الجماعة والقيود المفروضة على حقوق الإنسان وحرياته بموجب المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: مساهمة في حرية الأفراد بموجب القانون	السيدة إريكا - إيرين دايس (اليونان)

العام	الدورة	عنوان الدراسة	المقرر الخاص
١٩٧٨	٣١	الحق في تقرير المصير: التطورات التاريخية والحالية على أساس صكوك الأمم المتحدة	السيد أوريليو كريستسكو (رومانيا)
١٩٧٨	٣١	الحق في تقرير المصير: تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	السيد هكتور غروس إسبيل (أوروغواي)
١٩٧٨	٣١	مسألة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	السيد نيكودِم روهاشيانكيكو (رواندا)
١٩٧٧	٣٠	الأحكام الدولية التي تحمي حقوق الإنسان لغير المواطنين	بارونِس إيلِس (المملكة المتحدة)
١٩٧٦	٢٩	التمييز العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية	السيد هيرنان سانتا كروس (شيلي)
١٩٧٥	٢٨	استغلال العمل عن طريق الاتجار غير المشروع والسري	السيدة حليمة مبارك الورزازي (المغرب)
١٩٦٩	٢٢	مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتها ومظاهرها، بما في ذلك ممارسات الرق لنظام الفصل العنصري والاستعمار	السيد محمد عوض (الجمهورية العربية المتحدة)
١٩٦٩	٢٢	المساواة في إقامة العدل	السيد محمد أحمد أبو رنات (السودان)
١٩٦٥	١٨	التمييز ضد الأشخاص المولودين خارج نطاق الزوجية	السيد فينو فويتو ساريو (فنلندا)
١٩٦٣	١٦	التمييز فيما يتعلق بحق كل فرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده	السيد خوسيه د. إنغليس (فلبين)
١٩٦٢	١٥	التمييز في مسألة الحقوق السياسية	السيد هيرنان سانتا كروس (شيلي)
١٩٥٩	١٢	التمييز في مسألة الحقوق والممارسات الدينية	السيد أكروت كريشناسوامي (الهند)
١٩٥٦	٩	التمييز في المدرسة	السيد شارل د. أمون (لبنان)

التذييل الثاني

قائمة بالدراسات والتقارير المتواصلة

ألف- دراسات وتقارير بصدد الإعداد أو كلف مقررون خاصون بتقديمها إلى اللجنة الفرعية في عام ٢٠٠٦ وفقاً لسند تشريعي قائم

العنوان وبند جدول الأعمال	المقرر الخاص	السند التشريعي (الولاية المنشأة في/بموجب آخر قرارات/مقررات صدرت عن الموضوع)	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي	الوضع في الدورة ٥٨ (٢٠٠٦)
١- تقرير مرحلي عن التمييز في إقامة العدل (البند ٣) (E/CN.4/Sub.2/2005/7)	السيدة ليلى زرغوني* (الجزائر) * *لم تعد السيدة زرغوني عضوةً في اللجنة الفرعية*	مقرر اللجنة ٢٠٠٣/١٠٨؛ قرارا اللجنة الفرعية ٢٠٠٤/٢٤ و٢٠٠٥/٥	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)	لم يقدم التقرير النهائي نظراً لضبابية فترة الانتقال من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان.
٢- التقرير الأولي عن صعوبة إثبات التهمة و/أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي (البند ٣) A/HRC/Sub.1/58/CRP.9	السيدة لالاينا راكوتواريسوا (مدغشقر)	قرارا اللجنة الفرعية ٢٠٠٤/٢٩؛ و٢٠٠٥/٣؛ ومقرر اللجنة ٢٠٠٥/١٠٨	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)	الدورة الستون (٢٠٠٨)	نظراً لضبابية فترة الانتقال من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان قُدم التقرير متأخراً وصدر في الوثيقة CRP (بالفرنسية فقط)
٣- تقرير مرحلي ثان عن الفساد، وآثاره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (البند ٤) A/HRC/Sub.1/58/CRP.10	السيدة كريستي إزيم مبونو* (نيجيريا) * *السيدة مبونو هي عضو مناوب من أعضاء اللجنة الفرعية*	مقررا اللجنة ٢٠٠٤/١٠٦ و٢٠٠٥/١٠٤؛ وقرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٥/١٦	الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)	نظراً لضبابية فترة الانتقال من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان قُدم التقرير متأخراً وصدر في الوثيقة CRP (بالإنكليزية فقط)

العنوان وبند جدول الأعمال	المقرر الخاص	السند التشريعي (الولاية المنشأة في/بموجب آخر قرارات/مقررات صدرت عن الموضوع)	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي	الوضع في الدورة ٥٨ (٢٠٠٦)
٤- تقرير أولي عن مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البند ٤) E/CN.4/Sub.2/2005/19) و1.Corr و2.Corr)	السيد مارك بوسويت (بلجيكا)	مقرر اللجنة ١٠٥/٢٠٠٥ وقرارا اللجنة الفرعية ٥/٢٠٠٤ و٧/٢٠٠٥	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)	الدورة التاسعة والخمسون (٢٠٠٧)	لم يقدم تقرير مرحلي إلى اللجنة الفرعية في عام ٢٠٠٦
٥- تقرير مرحلي عن التمييز القائم على أساس العمل والنسب (البند ٥) A/HRC/Sub.1/58/CRP.2	السيدة شين سونغ تشونغ (جمهورية كوريا) والسيد يوزو يوكوتا (اليابان)	مقرر اللجنة ١٠٩/٢٠٠٥ وقرار اللجنة الفرعية ١٧/٢٠٠٤ قرار اللجنة الفرعية ٢٢/٢٠٠٥	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)	الدورة التاسعة والخمسون (٢٠٠٧)	نظراً لضبابية فترة الانتقال من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان قُدم التقرير متأخراً وصدر في الوثيقة CRP (بالإنكليزية فقط)
٦- تقرير مؤقت عن حقوق الإنسان والمجين البشري (البند ٦) (E/CN.4/Sub.2/2005/38)	السيدة أنطوانيلا يوليا موتوك (رومانيا)	مقرر اللجنة الفرعية ١٢٠/٢٠٠٤ قرار اللجنة الفرعية ٤/٢٠٠٣ ومقررها ٢٠٠٤/ ١١٢؛ مقرر اللجنة الفرعية ١١١/٢٠٠٥	الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)	لم يقدم التقرير النهائي إلى اللجنة الفرعية في عام ٢٠٠٦ نظراً لضبابية فترة الانتقال من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان.

باء- ورقات عمل بصدد الإعداد ووثائق أخرى لا تترتب عليها آثار مالية قدمت أو كلف بتقديمها إلى اللجنة الفرعية في ٢٠٠٦

العنوان وبند جدول الأعمال	عهد بها إلى	السند التشريعي وآخر قرارات ومقررات اللجنة الفرعية عن الموضوع	تقديم الورقة الأولية	تقديم الورقة النهائية	الوضع في الدورة ٥٨ (٢٠٠٦)
١- ورقة عمل موسعة مع توصيات بشأن سبل تحسين فعالية أداء اللجنة الفرعية (البند ١)	السيد إيمانويل ديكو (فرنسا)	مقرر اللجنة الفرعية ١٢١/٢٠٠٤ وقرارها ٣٢/٢٠٠٥	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)	نظراً لاعتماد مجلس حقوق الإنسان للمقرر ١٠٢/١، لم يُقدم التقرير
٢- ورقة عمل عن مسؤولية الموظفين الدوليين المشاركين في عمليات دعم السلام (البند ٣)	السيدة فرانسواز جين هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٤/٢٠٠٢ والقرار ١٤/٢٠٠٥	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)*	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)	قدمت وصدرت في الوثيقة A/HRC/Sub.1/58/CRP.3
٣- ورقة عمل عن حقوق الإنسان وسيادة الدول (البند ٣)	السيد فلاديمير كارتاشكين (الاتحاد الروسي)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٥/٢٠٠٥		الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)	قدمت وصدرت في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/7
٤- ورقة عمل عن الحق في التنمية (البند ٤)	السيدة فلوريزيل أوكونور (جامايكا)	قرارا اللجنة الفرعية ٨٣/٢٠٠٣ و٤/٢٠٠٥ ومقرر اللجنة الفرعية ١٠٤/٢٠٠٤ قرار اللجنة الفرعية ١٧/٢٠٠٥	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)	لم تقدم نظراً لضبابية مرحلة الانتقال من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان.

* *عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١٠٤/٢٠٠٢، كان من المقرر أصلاً تقديم ورقة العمل في الدورة الخامسة والخمسين.*

العنوان وبند جدول الأعمال	عهد بها إلى	السند التشريعي وآخر قرارات ومقررات اللجنة الفرعية عن الموضوع	تقديم الورقة الأولية	تقديم الورقة النهائية	الوضع في الدورة ٥٨ (٢٠٠٦)
٥- ورقة عمل بشأن دور الدول في ضمان حقوق الإنسان بالإشارة إلى أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (البند ٤)	السيد غاسبار بيرو (هنغاريا)	قرار اللجنة الفرعية ٦/٢٠٠٥		الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)	قدمت وصدرت في الوثيقة A/HRC/Sub.1/58/CRP.12
٦- ورقة عمل عن الاتفاقات الاقتصادية الثنائية والمتعددة الأطراف وتأثيرها على حقوق الإنسان للمستفيدين منها (البند ٤)	السيدة شين سونغ تشونغ (جمهورية كوريا) والسيدة فلوريزيل أوكونور (جامايكا)	قرار اللجنة الفرعية ٦/٢٠٠٥		الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)	قدمت وصدرت في الوثيقة A/HRC/Sub.1/58/CRP.8
٧- ورقة عمل عن التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم (البند ٥)	السيد يوزو يوكوتا (اليابان)	قرارا اللجنة الفرعية ١٢/٢٠٠٤ و٢٤/٢٠٠٥	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)		قدمت وصدرت في الوثيقة A/HRC/Sub.1/58/CRP.7
٨- ورقة عمل تبحث في جدوى إجراء دراسة عن بعد حقوق الإنسان في مسألة الدعارة (البند ٦)	السيد إبراهيم سلامة (مصر)	قرار اللجنة الفرعية ٢٩/٢٠٠٥		الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)	لم تقدم نظراً لضبابية فترة الانتقال من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان.
٩- ورقة عمل موسعة ثانية إطار تمهيدي للمبادئ والتوجيهات بشأن حقوق الإنسان والإرهاب (البند ٦)	السيدة كاليوبي كوفا (اليونان)	قرار اللجنة الفرعية ١٥/٢٠٠٣ ومقرراها ١٠٩/٢٠٠٤ وقرارها ٣١/٢٠٠٥	الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٥)	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)	قدمت وصدرت في الوثيقة A/HRC/Sub.1/58/30 [ملاحظة: قُدمت الورقة الأولى في ٢٠٠٤]

العنوان وبند جدول الأعمال	عهد بها إلى	السند التشريعي وآخر قرارات ومقررات اللجنة الفرعية عن الموضوع	تقديم الورقة الأولية	تقديم الورقة النهائية	الوضع في الدورة ٥٨ (٢٠٠٦)
١٠- ورقة عمل موسعة بشأن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة خلاف الدول (البند ٦)	السيد غاسبار بيرو (هنغاريا) والسيدة أنطوانيلا يوليا موتوك (رومانيا) والسيد ديفيد ريفكين (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد إبراهيم سلامة (مصر)	مقررا اللجنة الفرعية ١٠٩/٢٠٠٤ و١١٢/٢٠٠٥	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)	لم تصدر نظراً لضبابية فترة الانتقال من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان.
١١- تقرير عن المبادئ التوجيهية لإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح (البند ٤)	السيد الحاجي غيسه (السنغال)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٧/٢٠٠٤	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)	الدورة السابعة والخمسون (٢٠٠٥)	قدم في عام ٢٠٠٥ E/CN.4/Sub.2/2005/25

جيم- ورقات عمل أعدت أو تقرر إعدادها للأفرقة العاملة للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٦

العنوان وبند جدول الأعمال	عهد بها إلى	السند التشريعي وآخر قرار (قرارات) أو مقرر (مقررات) اللجنة الفرعية عن الموضوع	الأفرقة العاملة	الوضع في الدورة ٥٨ (٢٠٠٦)
١- ورقة عمل عن الظروف التي يفقد فيها المدنيون حصانتهم من الهجوم بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي	السيدة فرانسواز جين هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٨/٢٠٠٥	الفريق العامل المعني بإقامة العدل	قدمت وصدرت في الوثيقة A/HRC/Sub.1/58/CRP.5
٢- - ورقة عمل عن التدابير الرامية إلى منع حدوث انتهاكات في الظروف التي ينطبق فيها كل من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي	السيد إبراهيم سلامة (مصر)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٨/٢٠٠٥	الفريق العامل المعني بإقامة العدل	لم تقدم نظراً لضبابية فترة الانتقال من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان.
٣- ورقة عمل عن قضايا العفو والإفلات من العقاب والمحاسبة على انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي	السيد يوزو يوكوتا (اليابان)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٨/٢٠٠٥	الفريق العامل المعني بإقامة العدل	نظراً لضبابية فترة الانتقال من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان، قُدم التقرير متأخراً وصدر في الوثيقة CRP (بالإنكليزية فقط)
٤- ورقة عمل بشأن العدالة الانتقالية وآليات التحقيق من أجل الحقيقة والمصالحة، مع التأكيد على الخبرات المكتسبة في أمريكا اللاتينية	السيد خانيو إيفان تونيون فييس (بنما)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٩/٢٠٠٥	الفريق العامل المعني بإقامة العدل	لم تقدم نظراً لضبابية فترة الانتقال من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان.

العنوان وبند جدول الأعمال	عهد بها إلى	السند التشريعي وآخر قرار (قرارات) أو مقرر (مقررات) اللجنة الفرعية عن الموضوع	الأفرقة العاملة	الوضع في الدورة ٥٨ (٢٠٠٦)
٥- ورقة عمل بشأن إعمال الحق في الحصول على انتصاف فعال في حال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان	السيدة فرانسواز هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) والسيد محمد الحبيب الشريف (تونس)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٦/٢٠٠٥	الفريق العامل المعني بإقامة العدل	قدمت وصدرت في الوثيقة A/HRC/Sub.1/58/CRP.4
٦- ورقة عمل التحديات التي تواجه اشتراك المرأة في سياسات واستراتيجيات مكافحة الفقر والفقر المدقع	السيدة شين سونغ تشونغ (جمهورية كوريا)	قرار اللجنة الفرعية ٨/٢٠٠٥	المنتدى الاجتماعي	قدمت وصدرت في الوثيقة A/HRC/Sub.1/58/SF.3
٧- ورقة عمل إضافية بشأن مسألة الشعوب الأصلية ومنع المنازعات وحلها	السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس (كوبا)	قرارا اللجنة الفرعية ١٥/٢٠٠٤ و٢٣/٢٠٠٥	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	لم تقدم نظراً لضبابية فترة الانتقال من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان.
٨- ورقة عمل بشأن مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية	السيد يوزو يوكوتا (اليابان) ومجلس شعب الصامي	قرارا اللجنة الفرعية ٢٩/٢٠٠٣ و١٥/٢٠٠٤	الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية	قدمت وصدرت في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/5
٩- ورقة عمل موسَّعة بشأن حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية التي تعيش في الدول والأقاليم المهددة بالفناء لأسباب	السيدة فرانسواز جين هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا	مقرر اللجنة ١٢٢/٢٠٠٤ وقرارات اللجنة الفرعية ٢٩/٢٠٠٣ و١٠/٢٠٠٤	الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية	قدمت وصدرت في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/CRP.2

العنوان وبند جدول الأعمال	عهد بها إلى	السند التشريعي وآخر قرار (قرارات) أو مقرر (مقررات) اللجنة الفرعية عن الموضوع	الأفرقة العاملة	الوضع في الدورة ٥٨ (٢٠٠٦)
بيئية	الشمالية)	و١٥/٢٠٠٤ و٢٠/٢٠٠٥		
١٠- ورقة عمل بشأن التعاون القضائي الدولي	السيدة فرانسواز جين هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)	قرار اللجنة الفرعية ٣١/٢٠٠٥	الفريق العامل المكلف بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصلة، مشفوعة بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب	قدمت وصدرت في الوثيقة A/HRC/SUB.1/58/CRP.6
١١- ورقة عمل بشأن حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية	السيد إيمانويل ديكو (فرنسا)	قرار اللجنة الفرعية ٣١/٢٠٠٥	الفريق العامل المكلف بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصلة، مشفوعة بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب	قدمت وصدرت في الوثيقة A/HRC/Sub.1/CRP.11

دال- الدراسات والتقارير الموصى بها للجنة حقوق الإنسان من أجل الموافقة عليها*

العنوان وبند جدول الأعمال	عضو اللجنة الفرعية الذي سيعين مقرراً خاصاً	السند التشريعي	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي	ملاحظات
١- إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (البند ٦)	السيد غودموندور ألفريدسون (آيسلندا) والسيد إبراهيم سلامة (مصر)	قرار اللجنة الفرعية ٢٥/٢٠٠٥	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)		

* بالنظر إلى قصر مدة الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان وطابعها الإجرائي، لم تتخذ اللجنة أي إجراء للموافقة على مشاريع المقررات التي أوصت بها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين.

جيم – بيانات الرئيس

البيان الذي أدلى به الرئيس في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بالنيابة عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار البند ٢ من جدول الأعمال

تستهل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان دورتها الثامنة والخمسين في وقت مفجع حرمت فيه حرب قاسية ووحشية آلاف الرجال والنساء والأطفال من حقهم في الحياة، وجُرح وشُوه فيه عدة آلاف من الأشخاص وشُرد مليون شخص برئ من ديارهم.

واللجنة الفرعية إذ تلتزم بولايتها المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فإنها:

- تعرب عن عميق حزنها وحنقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق التي وقعت في لبنان؛

- تعرب لجميع ضحايا الحرب وأسرهم عن مواساتها وتعاطفها؛

- تعرب عن الأمل في أن يتوصل مجلس الأمن، لدى اضطلاعه بمسؤوليته الرئيسية لصون السلم والأمن الدوليين، إلى وقف الحرب دون مزيد من التأخير والتشجيع على تسوية النزاع تسوية عاجلة وفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي؛

- تناشد جميع الأطراف توفير المساعدة الإنسانية الفعالة، بما في ذلك المياه والأغذية والمساعدة الطبية.

ثالثاً – تنظيم العمل

ألف – افتتاح الدورة ومدتها وعدد جلساتها

١- عقـــدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان دورتها الثامنة والخمسين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٧ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وعقدت ٢٣ جلسة (انظر A/HRC/Sub.1/58/SR.1-23) منها خمس جلسات مغلقة (انظر A/HRC/Sub.1/58/SR.5, SR.11, SR.15, SR.19 and SR.20).

٢- وافتتح الدورة السيد فلاديمير كارتاشكين، رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين.

٣- وأدلـــت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة مير خان ويليامز، بكلمة أمام اللجنة الفرعية في جلستها الأولى المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

باء – الحضور

٤- حضر الدورة أعضاء اللجنة الفرعية ومراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات أخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية (انظر A/HRC/Sub.1/58/Misc.1).

جيم – القرارات والوثائق

٥- اعـــتمدت اللجنة الفرعية ٢٢ قراراً و١٢ مقرراً ووافقت على بيان الرئيس بتوافق الآراء. وترد نصوص هذه القرارات والمقررات وبيان الرئيس في الفصل الأول، الفروع ألف وباء وجيم على التوالي.

٦- وعمـــلاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"، تولى مجلـــس حقـــوق الإنسان، اعتباراً من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنســـان بمـــا فيها اللجنة الفرعية. وتبعاً لذلك استعيض عن سلسلة الرموز E/CN.4/Sub.2/_ التي كانت اللجنة الفرعية تقدم تقاريرها فـــي إطارها إلـــى لجنـــة حقوق الإنسان سابقاً بالسلسلة A/HRC/Sub.1/_. على أن الوثائق التي يقدمها أعضاء اللجنة الفرعية وغيرهم من الخبراء المكلفين بإعداد تقارير و/أو ورقات عمل قبل ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لا تزال تحمل سلسلة الرموز E/CN.4/Sub.2/_. ويحتوي المرفق السابع على قائمة بالوثائق التي صدرت للدورة الثامنة والخمسين.

دال – انتخاب أعضاء المكتب

٧- انتخبت اللجنة الفرعية بالتزكية، في جلستها الأولى المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد مارك بوسويت (بلجيكا)

نواب الرئيس: السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس (كوبا)

السيدة شين - سونغ تشونغ (جمهورية كوريا)

السيدة أنتوانيلا - يوليا موتوك (رومانيا)

المقرر: السيد محمد حبيب شريف (تونس)

٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى رئيس الدورة الثامنة والخمسين، السيد بوسويت، ببيان.

هاء - إقرار جدول الأعمال

٩- كان معروضاً على اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، مذكرة مقدمة من الأمين العام تحتوي على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين (A/HRC/Sub.1/58/1)، الذي وُضع على أساس مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي نظرت فيه اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤(د-٥٧). وترد شروح جدول الأعمال المؤقت في الوثيقة A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1.

١٠- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"، الذي تولى مجلس حقوق الإنسان بموجبه، اعتباراً من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان بما فيها اللجنة الفرعية. وأحاطت اللجنة الفرعية علماً أيضاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي قرر المجلس بموجبه أن تُعقد الدورة الأخيرة للجنة الفرعية "اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه لمدة أربعة أسابيع، إذا قررت اللجنة الفرعية ذلك، بما في ذلك اجتماعات أفرقتها العاملة السابقة للدورة وتلك التي تُعقَد أثناء الدورة"، والدعوة إلى "عقد الدورات السنوية للأفرقة العاملة والمحفل الاجتماعي للجنة الفرعية وفقاً للممارسات الحالية"، وأن تمنح اللجنة الفرعية الأولوية الواجبة لإعداد ما يلي: `١` ورقة عن سجل اللجنة الفرعية تعرض فيها رؤيتها وتوصياتها فيما يتعلق بإسداء مشورة الخبراء إلى المجلس مستقبلاً، على أن تقدمها إلى المجلس في عام ٢٠٠٦؛ `٢` قائمة مفصلة تصف حالة جميع الدراسات التي تجريها اللجنة الفرعية، فضلاً عن استعراض شامل لأنشطتها، على أن تقدمهما إلى المجلس في عام ٢٠٠٦".

١١- وفي الجلسة ذاتها، اقترح الرئيس إضافة بند ٧ جديد عنوانه "تنفيذ مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وغيره من القضايا ذات الصلة" (انظر المرفق الأول) إلى جدول الأعمال. واقترح الرئيس أيضاً نقل البند ٧ الحالي لإنشاء بند ٨ جديد وتعديله ليكون نصه كالتالي: "اعتماد التقرير عن الدورة الثامنة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان".

١٢- وفي الجلسة الثانية المعقودة في نفس اليوم، أدلى السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيد سلامة، والسيدة ورزازي ببيانات بشأن التعديلات المقترح إدخالها على جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين.

١٣- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد جدول الأعمال بصيغته المعدلة، بدون تصويت (انظر المرفق الأول).

واو – تنظيم العمل وتصريف الأمور

١٤- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١ من جدول الأعمال في جلستيها الأولى والثانية المعقودتين في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وفي جلستها الثالثة المعقودة في ٩ آب/أغسطس.

١٥- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ١ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثاني.

١٦- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٧ آب/أغسطس، أحاطت اللجنة الفرعية علماً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الذي قرر المجلس بموجبه الدعوة إلى عقد الدورة الأخيرة للجنة الفرعية اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه لمدة أربعة أسابيع، إذا قررت اللجنة الفرعية ذلك، بما في ذلك اجتماعات أفرقتها العاملة السابقة للدورة وتلك التي تُعقد أثناء الدورة، وقررت استخدام كامل فترة الاجتماعات المتاحة لها، ومدتها ثلاثة أسابيع، كيما يتسنى لها إنجاز برنامج عملها، بما في ذلك المهام التي طلبها المجلس. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠١/٢٠٠٦.

١٧- وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة الفرعية، بناء على توصية من أعضاء مكتبها، وبدون تصويت، ما يلي بشأن الأفرقة العاملة للدورة:

(أ) إنشاء فريق عامل للدورة يُعهد إليه بولاية إعداد مبادئ عامة ومبادئ توجيهية تفصيلية تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال وتعيين أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم أعضاءً في الفريق العامل: السيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيدة كوفا، والسيد سلامة، والسيدة ساردنبرغ زيلنر غونسالفيس. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٢/٢٠٠٦؛

(ب) إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال وتعيين أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل: السيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد تونيون فييس والسيد يوكوتا. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٣/٢٠٠٦؛

(ج) إنشاء فريق عامل للدورة لبحث أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية في إطار البند ٤ من جدول الأعمال وتعيين أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم أعضاءً في الفريق العامل: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بيرو، والسيدة تشونغ، والسيد غيسة. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٤/٢٠٠٦.

١٨- وقبلت اللجنة الفرعية توصيات أعضاء مكتبها المتعلقة بتقليل تواتر البيانات ومدتها. فيحق لأعضاء اللجنة الفرعية الإدلاء ببيان واحد أو أكثر لمدة ١٠ دقائق لكل بند كحد أقصى. ويقتصر عدد بيانات المراقبين عن المنظمات غير الحكومية على بيان واحد مدته سبع دقائق لكل بند. وفي حالة البيانات المشتركة للمنظمات غير الحكومية، اتفق على المدد الزمنية التالية: منظمة أو اثنتان من المنظمات غير الحكومية: سبع دقائق؛ ثلاث إلى خمس منظمات غير حكومية: عشر دقائق؛ ست إلى عشر منظمات غير حكومية: ١٢ دقيقة؛ أكثر من عشر منظمات غير حكومية: ١٥ دقيقة. ويُسمح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالإدلاء ببيانات على نفس الأساس المطبق على المنظمات غير الحكومية.

١٩- ويقتصر عدد بيانات المراقبين عن المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات على بيان واحد مدته خمس دقائق لكل بند. وتسري مدة التحدث هذه أيضاً على المراقبين الحكوميين. واتفق أيضاً على أن لا يتناول المراقبون الحكوميون، في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال، حالة حقوق الإنسان في بلدان غير بلدانهم، إلا عند ممارستهم حق الرد. ويجب أن تقتصر مدة البيانات التي يتم الإدلاء بها عند ممارسة هذا الحق على ثلاث دقائق للبيان الأول ودقيقتين للبيان الثاني، وعادة في نهاية المناقشة العامة حول أي بنـــد معين من بنود جدول الأعمال.

٢٠- وقبلت اللجنة الفرعية أيضاً التوصية الداعية إلى قصر مدة بيانات المقررين الخاصين والخبراء الآخرين الذين يُعهد إليهم بإعداد تقارير أو ورقات عمل على ٢٠ دقيقة، تُقسم بين التقديم للتقرير والملاحظات الختامية. ويعقد في أعقاب ذلك حوار تفاعلي مع أعضاء اللجنة الفرعية والمراقبين.

٢١- واتُفق على أن يختصر أعضاء اللجنة الفرعية الذين يطلبون الكلمة بشأن المسائل الإجرائية كلماتهم قدر المستطاع بحيث لا تتجاوز دقيقتين بأي حال من الأحوال.

٢٢- واتفق أيضاً على أن تُفتح قائمة المتحدثين في بداية الدورة لتسجيل أسماء جميع المشاركين للتحدث بشأن أي بند من بنود جدول الأعمال. وإذا لم تنته قائمة المتحدثين خلال جلسة معينة، تعطى الكلمة للمتحدثين المتبقين عـــلى القائمـــة، بـــنفس الترتيب، بوصفهم أول المتكلمين في الجلسة التالية. ويعلن الرئيس مسبقاً إغلاق قائمة المتحدثين بشأن أي بند، عادة في بداية النظر في ذلك البند من بنود جدول الأعمال.

٢٣- واتفق أيضاً على أنه إذا لم يعد يوجد متحدثون آخرون بشأن بند من بنود جدول الأعمال خلال جلسة معينة، تتناول اللجنة الفرعية البند التالي المدرج في جدول أعمالها، دون إغلاق باب المناقشة بشأن البند السابق، إذا رأت ذلك ضرورياً.

٢٤- واتُفـــق كذلك على ضرورة تقديم مشاريع القرارات والمقررات قبل التاريخ المحدد للنظر فيها بثلاثة أيام عمـــل عـــلى الأقل لمراعاة متطلبات تحرير الوثائق وغير ذلك من الشروط. ويحدد الرئيس المواعيد النهائية لتقديم مشاريع القرارات بالتشاور مع المكتب، ويُعلنها قبل موعد تقديم المشاريع بمدة كافية.

٢٥- ووافقـــت اللجنة الفرعية في جلستها الثانية أيضاً على الجدول الزمني الذي اقترحه المكتب للنظر في بنود جدول الأعمال بالترتيب التالي: ١، ٧، ٢، ٤، ٦، ٥، ٣ و٨.

زاي - مسائل أخرى

٢٦- لزمت اللجنة الفرعية، في جلستها الأولى المعقودة في ٧ آب/أغسطس، وفقاً لمقررها ١٠٣/١٩٩٤ وبناء على مقترح الرئيس، دقيقة صمت تكريماً لضحايا جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في جميع مناطق العالم.

٢٧- ولزمـــت اللجـــنة الفرعية، في جلستها الرابعة عشرة المعقودة في ١٨ آب/أغسطس، دقيقة صمت تخليداً للذكرى الثالثة لقصف مقر الأمم المتحدة في بغداد.

حاء – الملاحظات الختامية

٢٨- في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أدلى المتكلمون التالية أسماؤهم بملاحظات ختامية:

(أ) السيد سلامة (باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛

(ب) السيد يوكوتا (باسم مجموعة الدول الآسيوية)؛

(ج) السيدة موتوك (باسم مجموعة دول أوروبا الشرقية)؛

(د) السيد بينغوا (باسم مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)؛

(هـ) السيدة هامبسون (باسم مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى)؛

٢٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى السيد بوسويت بملاحظات ختامية.

رابعاً - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)

٣٠- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٢ من جدول الأعمال في جلستيها الأولى والثانية المعقودتين في ٧ آب/أغسطس، وفي جلستها السادسة المعقودة في ١٤ آب/أغسطس، وفي جلستيها السابعة والثامنة المعقودتين في ١٥ آب/أغسطس، وفي جلستها العاشرة المعقودة في ١٦ آب/أغسطس.

٣١- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ٢ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية والمراقبون عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثاني.

البيان الذي أدلى به الرئيس في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦

٣٢- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستيها الأولى والثانية المعقودتين في ٧ آب/أغسطس، في مشروع بيان الرئيس المقدم في إطار البند ٢ من جدول أعمالها. وأدلى ببيان في هذا الصدد كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد سلامة، والسيدة ساردنبرغ زيلنر غونسالفيس، والسيد الستار، والسيد سورابجي، والسيد تونيون فييس، والسيدة واديبيا - أنيانوو، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا.

٣٣- وفي الجلسة الثانية المعقودة في نفس اليوم، أدلى الرئيس ببيان وافقت عليه اللجنة الفرعية بتوافق الآراء. وللاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع جيم.

خامساً – إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية

٣٤- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٣ من جدول الأعمال في جلستها السادسة عشرة المعقودة في ٢١ آب/أغسطس، وفي جلستها الثامنة عشرة المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس، وفي جلستيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين المعقودتين في ٢٤ آب/أغسطس.

٣٥- وفي الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ٢١ آب/أغسطس:

(أ) قدم السيد ديكو، المقرر الخاص المعني بتطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً عالمياً، تقريره الختامي (A/HRC/Sub.1/58/5 وAdd.1)[(١)]. وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى السيد بينهيرو والمراقب عن المنظمة غير الحكومية باكس رومانا ببيانين. وفي الجلسة ذاتها، أدلى السيد ديكو بملاحظاته الختامية. وفي الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس أدلى السيد شريف، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد سلامة، والسيد الستار والسيدة ورزازي ببيانات بشأن التقرير؛

(ب) قدمت السيدة راكوتواريسووا، المقررة الخاصة المعنية بصعوبة إثبات التهمة و/أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي، تقريراً أولياً (A/HRC/Sub.1/58/CRP.9)[(٢)]. وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى السيد شريف ببيان. وفي الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس، أدلى السيد شريف، والسيد غيسة، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا ببيانات أيضاً بشأن ورقة العمل. وفي الجلسة ذاتها، أدلت السيدة راكوتواريسووا بملاحظاتها الختامية؛

(ج) قدم السيد كارتاشكين ورقة العمل التي أعدها بشأن حقوق الإنسان وسيادة الدولة (E/CN.4/Sub.2/2006/7)[(٣)]. وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى السيد ألفريدسون، والسيد تشين شيكيو ببيانين. وفي الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس، أدلى السيد شريف، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا ببيانات بشأن ورقة العمل. وفي نفس الجلسة، أدلى السيد كارتاشكين بملاحظاته الختامية.

٣٦- وفي الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس:

---

(١) تقرر تقديمه أصلاً كالوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/5 في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1).

(٢) تقرر تقديمه أصلاً كالوثيقة A/HRC/Sub.1/58/4 وكالوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/4 في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1).

(٣) لا تزال الوثيقة تحمل رقم الرمز الذي سبق تخصيصه للجنة الفرعية لأنها قدمت قبل أن يتولى مجلس حقوق الإنسان جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(أ) قدمت السيدة هامبسون ورقة العمل الموسعة التي أعدتها بشأن محاسبة الموظفين الدوليين الذين يشاركون في عمليات دعم السلام (A/HRC/Sub.1/58/CRP.3)[٤]؛

(ب) قدمت السيدة هامبسون ورقة العمل التي أعدتها بشأن الظروف التي يمكن فيها لطرف أن يطلق النار بموجب قانون النزاعات المسلحة/القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان (A/HRC/Sub.1/58/CRP.5)؛

(ج) قدم السيد شريف ورقة عمل (أعدها بالاشتراك مع السيدة هامبسون) عن التطبيق العملي للحق في الحصول على انتصاف فعال في حالة حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان (A/HRC/Sub.1/58/CRP.4)[٥]؛

(د) قدمت السيدة موتوك، الرئيسة - المقررة للفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل، تقرير الفريق العامل (A/HRC/Sub.1/58/8)[٦].

٣٧- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ٣ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية والمراقبون عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وللاطلاع على القائمة المفصلة بأسماء المتحدثين، انظر المرفق الثاني.

حقوق الإنسان وسيادة الدولة

٣٨- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس، في مشروع المقرر A/HRC/Sub.1/58/L.5 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة كوفا، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضم السيد ألفريدسون والسيد تونيون فييس لاحقاً إلى مقدمي مشروع المقرر.

٣٩- وقام الرئيس بتنقيح مشروع المقرر شفهياً بإدراج عبارة "إلى اللجنة الفرعية أو إلى أية آلية لخبراء المشورة يعتزم إنشاؤها مستقبلاً" في نهاية الجملة الأولى، ووافق مقدمو المشروع على ذلك.

٤٠- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفهياً، بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٦/٢٠٠٦.

---

(٤) تقرر تقديمه أصلاً كالوثيقة A/HRC/Sub.1/58/9 وكالوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/9 في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1).

(٥) تقرر تقديمه أصلاً كالوثيقة A/HRC/Sub.1/58/31 وكالوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/31 في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1).

(٦) تقرر أصلا تقديمه كالوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/8 في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1).

تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً عالمياً

٤١- نظرت اللجنة الفرعية، في نفس الجلسة، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.7 المقدم من السيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد سورابجي، والسيد تونيون فييس، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا.

٤٢- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة هامبسون والسيد كارتاشكين ببيانات بشأن مشروع القرار.

٤٣- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١/٢٠٠٦.

العدالة الانتقالية: آليات التحقيق من أجل الحقيقة والمصالحة، مع التشديد على أمريكا اللاتينية

٤٤- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع المقرر A/HRC/Sub.1/58/L.17 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة كوفا، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد الستار، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضمت السيدة هامبسون والسيد كارتاشكين لاحقاً إلى مقدمي مشروع المقرر.

٤٥- وقام الرئيس بتنقيح مشروع المقرر شفهياً بإدراج عبارة "بشأن إقامة العدالة" في السطر الأخير، ووافق مقدمو المشروع على ذلك.

٤٦- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٧/٢٠٠٦.

الحق في الحصول على انتصاف فعال

٤٧- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.20 المقدم من السيد ألفريدسون، والسيد بيرو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضمت السيدة هامبسون والسيد تونيون فييس لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٨- وأدلت السيدة هامبسون والسيدة ورزازي ببيانين بشأن مشروع القرار.

٤٩- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعي انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار[٧] الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

٥٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢/٢٠٠٦.

محاسبة الموظفين الدوليين المشاركين في عمليات دعم السلام

٥١- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.21 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بيرو، والسيد شريف، والشيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضمت السيدة هامبسون والسيد تونيون فييس والسيدة واديبيا - أنيانوو لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٢- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين والسيدة ورزازي ببيانات بصدد مشروع القرار.

٥٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعي انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار[٨] الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

٥٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣/٢٠٠٦.

صعوبة إثبات المسؤولية أو الذنب فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي

٥٥- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.23 المقدم من السيد ألفريدسون، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة كوفا، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضم السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بيرو، والسيدة هامبسون والسيد كارتاشكين لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٦- وأدلت السيدة هامبسون ببيان بشأن مشروع القرار.

---

(٧) انظر المرفق الرابع.

(٨) انظر المرفق الرابع.

٥٧- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعي انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار[٩] الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

٥٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٦/٤.

الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل

٥٩- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.29 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة واديبيا - أنيانوو، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضم السيد شريف لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٠- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعي انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار[١٠] الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

٦١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٦/٥.

---

(٩) انظر المرفق الرابع.

(١٠) انظر المرفق الرابع.

سادساً – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٢- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ من جدول أعمالها في جلستها الثامنة المعقودة في ١٥ آب/أغسطس، وفي جلستيها التاسعة والعاشرة المعقودتين في ١٦ آب/أغسطس، وفي جلستها الحادية والعشرين والجزء العلني من جلستها الثانية والعشرين المعقودتين في ٢٤ آب/أغسطس.

٦٣- وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ١٥ آب/أغسطس:

(أ) قدمت السيدة إمبونو، المقررة الخاصة المعنية بإعداد دراسة شاملة عن الفساد وتأثيره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، تقريرها المرحلي الثاني (A/HRC/Sub.1/58/CRP.10)[١١]. وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان كل من السيد ألفريدسون، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيد كارتكاشين، والسيدة موتوك، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد سورابجي، والسيد تونيون فييس والسيد يوكوتا. وفي الجلسة ذاتها، أدلت السيدة إمبونو بملاحظاتها الختامية؛

(ب) قدم السيد بينغوا، بصفته منسقاً، وبالنيابة أيضاً عن السيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة موتوك، والسيد يوكوتا، التقرير الختامي عن ورقة العمل المشتركة بشأن الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع (A/HRC/Sub.1/58/16)[١٢]. وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب هذا العرض، وكذلك في الجلسة التاسعة المعقودة في ١٦ آب/أغسطس، أدلى ببيان كل من السيد ألفريدسون، والسيد تشين شيكيو، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيد سلامة والسيد يوكوتا، فضلاً عن المراقبين عن المنظمات غير الحكومية التالية: الحركة الهندية "توباي أمارو"، والمجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين – العالم الرابع. وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٦ آب/أغسطس، أدلى السيد بينغوا بملاحظاته الختامية.

٦٤- وفي الجلسة التاسعة أيضاً المعقودة في ١٦ آب/أغسطس:

(أ) قدم السيد بيرو ورقة العمل التي أعدها عن دور الدولة في ضمان حقوق الإنسان بالإشارة إلى أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (A/HRC/Sub.1/58/CRP.12)[١٣]. وكان قد سبق

---

(١١) تقرر تقديمه أصلاً كالوثيقة A/HRC/Sub.1/58/17 وكالوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/17 في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1).

(١٢) تقرر تقديمه أصلاً كالوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/16 في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1).

(١٣) تقرر تقديمه أصلاً كالوثيقة A/HRC/Sub.1/58/10 وكالوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/12 في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1).

عرض ومناقشة ورقة العمل أثناء دورة الفريق العامل عن أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان؛

(ب) قدم السيد غيسة، الرئيس - المقرر للفريق العامل للدورة عن أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية، تقرير الفريق العامل عن دورته الثامنة (A/HRC/Sub.1/58/11)[١٤]. وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان كل من السيد بينغوا، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيد سلامة والسيد سورابجي. وفي الجلسة العاشرة المعقودة في نفس اليوم، أدلت السيدة هامبسون ببيان بشأن التقرير كما أدلى السيد غيسة بملاحظاته الختامية؛

(ج) قدمت السيدة تشونغ ورقة عمل (أعدتها بالاشتراك مع السيدة أوكونور) عن الاتفاقات الاقتصادية الثنائية والمتعددة الأطراف وتأثيرها على حقوق الإنسان للمستفيدين منها (A/HRC/Sub.1/58/CRP.8)[١٥]. وكان قد سبق تقديم ومناقشة ورقة العمل أثناء دورة الفريق العامل عن أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية.

٦٥- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في نفس اليوم:

(أ) قدم السيد بينغوا، الرئيس - المقرر للمحفل الاجتماعي، تقرير المحفل الاجتماعي عن دورته الرابعة (A/HRC/Sub.1/58/15)[١٦]. وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان كل من السيد تشين شيكيو، والسيد كارتاشكين، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد تونيون فييس وكذلك المراقب عن شيلي. وفي الجلسة ذاتها، أدلى السيد بينغوا بملاحظاته الختامية؛

(ب) قدم السيد غيسة بياناً بصدد التقرير الذي أعده والذي يتضمن مشروع المبادئ التوجيهية لإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح، الذي قدمه السيد شريف العام الماضي (E/CN.4/Sub.2/2005/25). وأدلى السيد ألفريدسون، والسيد شريف، والسيد ديكو، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد الستار والسيد تونيون فييس وكذلك المراقب عن المنظمة غير الحكومية باكس رومانا ببيانات في هذا الصدد. وفي الجلسة نفسها أدلى السيد غيسة بملاحظاته الختامية.

---

(١٤) تقرر تقديمه أصلاً كالوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/11 في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1).

(١٥) تقرر تقديمه أصلاً كالوثيقة A/HRC/Sub.1/58/13 وكالوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/13 في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1).

(١٦) تقرر تقديمه أصلاً كالوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/15 في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1).

٦٦- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ٤ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية والمراقبون عن المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وللاطلاع على القائمة المفصلة بأسماء المتحدثين، انظر المرفق الثاني.

الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٧- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.6 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضم السيد تونيون فييس والسيدة واديبيا - أنيانوو لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٨- وقام الرئيس بتنقيح الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار شفهياً، ووافق مقدمو المشروع على ذلك.

٦٩- وقامت السيدة هامبسون بتنقيح الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار شفهياً، ووافق مقدمو المشروع على ذلك أيضاً.

٧٠- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعي انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار[١٧] الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

٧١- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفهياً، بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٦/٦.

آثار أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية على التمتع بحقوق الإنسان

٧٢- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.14 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيد بينهيرو، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد الستار، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا.

٧٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٦/٧.

---

(١٧) انظر المرفق الرابع.

المحفل الاجتماعي

٧٤- نظـــرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.15 المقدم من السيد ألفونســـو مارتينـــيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد الستار، والسيد تونيون فييس والسيدة ورزازي. وانضمت السيدة راكوتواريسووا والسيد سلامة والسيدة يوكوتا لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٥- ووفقـــاً لـــلمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعي انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار[١٨] الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

٧٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٦/٨.

تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع

٧٧- نظـــرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.16 المقدم من السيد ألفونســـو مارتينـــيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد سورابجي، والســـيد تونـــيون فييس، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضمت السيدة راكوتواريسووا لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٨- وأدلى السيد ديكو ببيان بشأن مشروع القرار.

٧٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٦/٩.

---

(١٨) انظر المرفق الرابع.

تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

٨٠- نظـــرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.25 المقدم من السيد ألفونســـو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد شريف، والسيد ديكو، والسيد غيســـة، والســـيدة هامبســـون، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد الستار، السيد سورابجي، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضم السيد تشين شيكيو، والسيدة تشونغ، والسيد كارتاشكين والسيد تونيون فييس لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

٨١- وقام الرئيس بتنقيح الفقرتين ٨ و٩ من منطوق مشروع القرار شفهياً، ووافق مقدمو المشروع على ذلك.

٨٢- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفهياً، بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٦/١٠.

آثار الديون على التمتع بحقوق الإنسان وعلى ممارستها

٨٣- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين المعقودتين في ٢٤ آب/أغسطس، في مشـــروع المقرر A/HRC/Sub.1/58/L.26 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد شريف، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد الستار، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضم السيد سلامة والسيد تونيون فييس لاحقاً إلى مقدمي مشروع المقرر.

٨٤- وفي الجلسة الثانية والعشرين، عمم السيد غيسة نصاً منقحاً لمشروع المقرر.

٨٥- وقام الرئيس بتنقيح مشروع المقرر شفهياً، ووافق مقدمو المشروع على ذلك.

٨٦- وقام السيد ألفونسو مارتينيس بتنقيح مشروع المقرر، ووافق عليه أيضاً مقدمو المشروع.

٨٧- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة موتوك والسيد يوكوتا ببيانات بشأن مشروع المقرر.

٨٨- ووفقـــاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعي انتباه اللجنة الفرعية إلى أن آثاراً[١٩] إدارية وآثار متعلقة بالميزانية البرنامجية من المقدر أن تترتب على مشروع المقرر بصيغته المنقحة.

٨٩- واعـــتمد مشروع المقرر بصيغته المنقحة بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٦/١١١.

---

(١٩) انظر المرفق الرابع.

الحق في التنمية

٩٠- نظـــرت اللجنة الفرعية، في جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس، في مشروع المقرر A/HRC/Sub.1/58/L.30 المقـــدم مـــن السيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والســـيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونـــور، والســـيد بيـــنهيرو، والســـيدة راكوتواريســـووا، والسيد الستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة واديبيا - أنيانوو، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضم السيد ألفونسو مارتينيس والسيد كارتاشكين لاحقاً إلى مقدمي مشروع المقرر.

٩١- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، والمقرر ١٠٨/٢٠٠٦.

سابعاً – منع التمييز:

(أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛

(ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية؛

(ج) منع التمييز وحماية الأقليات

٩٢- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ من جدول الأعمال في جلستيها الثالثة عشرة والرابعة عشرة المعقودتين في ١٨ آب/أغسطس، وفي جلستها السادسة عشرة المعقودة في ٢١ آب/أغسطس، وفي جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس.

٩٣- وفي الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ١٨ آب/أغسطس:

(أ) قام السيد ألفريدسون، الرئيس – المقرر للفريق العامل المعني بالأقليات، بتقديم تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية عشرة (A/HRC/Sub.1/58/19)[٢٠]. وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان كل من السيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيدة موتوك، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي. وفي الجلسة نفسها، أدلى السيد ألفريدسون بملاحظاته الختامية؛

(ب) قدم السيد يوكوتا، الرئيس – المقرر للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، تقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة والعشرين (A/HRC/Sub.1/58/22)[٢١]. وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد غيسة، والسيدة موتوك، والسيدة إمبونو والسيدة أوكونور. وفي الجلسة نفسها، أدلى السيد يوكوتا بملاحظاته الختامية.

٩٤- وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في نفس اليوم:

(أ) قدم السيد يوكوتا ورقة العمل التي أعدها عن التمييز ضد المصابين بالجذام وأُسرهم (A/HRC/Sub.1/58/CRP.7). وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان كل من السيد ألفريدسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة إمبونو فضلاً عن المراقب عن المنظمة غير الحكومية وهي رابطة المواطنين العالميين. وفي الجلسة ذاتها، أدلى السيد يوكوتا بملاحظاته الختامية؛

---

(٢٠) تقرر تقديمه أصلاً كالوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/19 في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1).

(٢١) تقرر تقديمه أصلاً كالوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/22 في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1).

(ب) قدمت السيدة تشونغ والسيد يوكوتا، وهما المقرران الخاصان المعنيان بمسألة التمييز القائم على أساس العمل والنسب، تقريرهما المرحلي (A/HRC/Sub.1/58/CRP.2)[٢٢]. وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان كل من السيد ألفريدسون والسيدة موتوك. وفي الجلسة ذاتها، أدلى السيد يوكوتا بملاحظاته الختامية.

٩٥- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ٥ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية والمراقبون عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وللاطلاع على القائمة المفصلة بأسماء المتحدثين، انظر المرفق الثاني.

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

٩٦- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.2 المقدم من السيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد شريف، والسيد كارتاشكين، والسيد سورابجي. وانضم السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيدة تشونغ، والسيدة هامبسون، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد الستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة واديبيا - أنيانوو، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا لاحقاً إلى مقدمي مشروع المقرر.

٩٧- وقامت السيدة هامبسون بتنقيح الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار شفهياً، ووافق مقدمو المشروع على ذلك.

٩٨- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس والسيد كارتاشكين والسيدة ورزازي ببيانات بشأن مشروع القرار.

٩٩- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعي انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار[٢٣] الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

١٠٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفهياً، بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٦/١١.

العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم

١٠١- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.3 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بيرو، والسيدة هامبسون، والسيدة إمبونو والسيد يوكوتا. وانضم السيد تشين شيكيو، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد سلامة، والسيد الستار والسيد تونيون فييس لاحقاً إلى مقدمي المشروع.

١٠٢- واعتمد مشروع القرار بدوت تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٦/١٢.

---

(٢٢) تقرر تقديمه أصلاً كالوثيقة A/HRC/Sub.1/58/21 وكالوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/21 في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1).

(٢٣) انظر المرفق الرابع.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

١٠٣- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.4 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بيرو، والسيدة هامبسون، والسيدة إمبونو والسيد يوكوتا. وانضم السيد ألفريدسون، والسيد تشين شيكيو، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد سلامة،، والسيد الستار، والسيد تونيون فييس والسيدة ورزازي لاحقاً إلى مقدمي المشروع.

١٠٤- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعي انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار[٢٤] الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

١٠٥- واعتمد مشروع القرار بدوت تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٣/٢٠٠٦.

التمييز القائم على العمل والنسب

١٠٦- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.8 المقدم من السيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد كارتاشكين، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيد بينهيرو، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد الستار، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضم السيد بيرو، والسيدة هامبسون، والسيدة كوفا، والسيدة أوكونور والسيد تونيون فييس لاحقاً إلى مقدمي المشروع.

١٠٧- وقام السيد بينغوا بتنقيح الفقرتين ٢ و٤ من منطوق مشروع القرار شفهياً، ووافق مقدمو المشروع على ذلك.

١٠٨- وأدلى كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيدة تشونغ، والسيدة هامبسون والسيد يوكوتا ببيانات بشأن مشروع القرار.

١٠٩- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعي انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار[٢٥] الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

١١٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفهياً، بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٤/٢٠٠٦.

التمييز ضد ضحايا الجذام وأسرهم

١١١- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.18 المقدم من السيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيدة تشونغ، والسيد غيسة، والسيد

---

(٢٤) انظر المرفق الرابع.

(٢٥) انظر المرفق الرابع.

كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضم السيد تونيون فييس لاحقاً إلى مقدمي المشروع.

١١٢- وقام الرئيس بتنقيح الفقرتين ١٠ و١٣ من منطوق مشروع القرار شفهياً، ووافق مقدمو المشروع على ذلك.

١١٣- واقترح السيد بينغوا تنقيح الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار، ولم يوافق مقدمو المشروع على ذلك.

١١٤- وقامت السيدة هامبسون بتنقيح الفقرتين ٩ و١٣ من منطوق مشروع القرار شفهياً، ووافق مقدمو المشروع على ذلك.

١١٥- وأدلى كل من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيد الستار والسيد يوكوتا ببيانات بشأن مشروع القرار.

١١٦- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعي انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار[٢٦] الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

١١٧- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفهياً، بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٥/٢٠٠٦.

الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصة بحقوق الشعوب الأصلية

١١٨- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.22 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بيرو، والسيدة هامبسون، والسيدة إمبونو والسيد يوكوتا. وانضم السيد ألفريدسون، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد تونيون فييس والسيدة ورزازي لاحقاً إلى مقدمي المشروع.

١١٩- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعي انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار[٢٧] الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

١٢٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٦/٢٠٠٦.

---

(٢٦) انظر المرفق الرابع.

(٢٧) انظر المرفق الرابع.

ثامناً – قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان:

(أ) المرأة وحقوق الإنسان؛

(ب) أشكال الرق المعاصرة؛

(ج) الإرهاب ومكافحة الإرهاب؛

(د) أولويات جديدة

١٢١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ من جدول الأعمال في جلستها العاشرة المعقودة في ١٦ آب/أغسطس، وفي جلستها الثانية عشرة المعقودة في ١٧ آب/أغسطس، وفي جلستها الثالثة عشرة المعقودة في ١٨ آب/أغسطس، وفي جلستها السادسة عشرة المعقودة في ٢١ آب/أغسطس، وفي جلستها الحادية والعشرين والجزء العلني من جلستها الثانية والعشرين المعقودتين في ٢٤ آب/أغسطس.

١٢٢- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٦ آب/أغسطس، قدم السيد الستار، الرئيس – المقرر للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، تقرير الفريق العامل عن دورته الحادية والثلاثين (A/HRC/Sub.1/58/25)[٢٨]. وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١٧ آب/أغسطس، أدلى ببيان كل من السيد تشين شيكيو، والسيد ديكو، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور. وفي الجلسة ذاتها، أدلى السيد الستار بملاحظاته الختامية.

١٢٣- وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١٧ آب/أغسطس، قدمت السيدة كوفا ورقة العمل التي أعدتها والتي تتضمن إطاراً محدثاً بمشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان والإرهاب (A/HRC/Sub.1/58/30)[٢٩]. وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان كل من السيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيدة إمبونو، والسيدة أوكونور، والسيد الستار والسيد سورابجي، فضلاً عن المراقبين عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: منظمة التنمية التعليمية الدولية وباكس رومانا. وفي الجلسة ذاتها، أدلت السيدة كوفا بملاحظاتها الختامية.

١٢٤- وفي الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ٢١ آب/أغسطس، قدمت السيدة باربرا فراي، المقررة الخاصة المعنية بمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تقريرها الختامي

---

(٢٨) تقرر تقديمه أصلاً كالوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/25 في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1).

(٢٩) تقرر تقديمه أصلاً كالوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/30 في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1).

(A/HRC/Sub.1/58/27 وAdd.1)[٣٠]. وفي الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان كل من السيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيدة أوكونور، والسيد الستار والسيد يوكوتا. وفي الجلسة ذاتها، أدلت السيدة فراي بملاحظاتها الختامية.

١٢٥- وفي الجلسة ذاتها، قدمت السيدة كوفا، الرئيس - المقررة للفريق العامل للدورة المعني بوضع مبادئ توجيهية ومبادئ عامة مفصلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، تقرير الفريق العامل (A/HRC/Sub.1/58/26)[٣١]. وفي الجلسة ذاتها، أدلت السيدة كوفا بملاحظاتها الختامية.

١٢٦- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ٦ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية والمراقبون عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وللاطلاع على القائمة المفصلة بأسماء المتحدثين، انظر المرفق الثاني.

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

١٢٧- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها الحادية والعشرين المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.9 المقدم من السيد شريف، والسيد ديكو، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد سورابجي والسيدة ورزازي. وانضم السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيدة تشونغ، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون والسيد تونيون فييس لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

١٢٨- واقترحت السيدة هامبسون تنقيح الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار، ولم تتم الموافقة على ذلك.

١٢٩- وقام السيد الستار بتنقيح الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار شفهياً.

١٣٠- وأدلت السيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيد الستار والسيدة ورزازي ببيانات بشأن مشروع القرار.

١٣١- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفهياً، بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٧/٢٠٠٦.

---

(٣٠) تقرر تقديمه أصلاً كالوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/27 في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1).

(٣١) تقرر تقديمه أصلاً كالوثيقة E/CN.4/Sub.2/2006/26 في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1).

حقوق الإنسان للمسنين

١٣٢- نظـــرت اللجنة الفرعية، في نفس الجلسة، في مشروع المقرر A/HRC/Sub.1/58/L.12 المقدم من السيد ألفونســـو مارتينـــيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والســـيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد الستار، والسيد سورابجي، والسيد تونيون فييس، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضمت السيدة هامبسون لاحقاً إلى مقدمي المشروع.

١٣٣- وقام الرئيس بتنقيح السطر الثاني من مشروع المقرر شفهياً، ووافق مقدمو المشروع على ذلك.

١٣٤- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفهياً، بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٩/٢٠٠٦.

الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النـــزاعات المسلحة

١٣٥- نظـــرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.13 المقدم من السيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بيـــنهيرو، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد الستار، والسيد سورابجي، والسيد تونيون فييس، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضمت السيدة هامبسون والسيد سلامة لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣٦- واعـــتمد مشروع القرار بدوت تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٨/٢٠٠٦.

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٣٧- نظـــرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.19 المقدم من السيد ألفريدســـون، والســـيد بيـــنغوا، والســـيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيدة تشونغ، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيد بينهيرو، والسيد سلامة، والسيد الستار، والســـيدة ورزازي والســـيد يوكوتا. وانضم السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد شريف، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيدة أوكونور، والسيدة راكوتواريسووا والسيد تونيون فييس لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣٨- واعـــتمد مشروع القرار بدوت تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩/٢٠٠٦.

منع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

١٣٩- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في اليوم نفسه في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.24 المقدم من السيد بيرو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد الستار، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضم السيد تونيون فييس والسيدة واديبيا - أنيانوو لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤٠- وقامت السيدة هامبسون بتعديل الفقرتين ٣ و٦ من منطوق مشروع القرار شفهياً.

١٤١- وقام السيد يوكوتا بتنقيح الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرات ١ و٣ و٤ و٥ و٦ و٨ و٩ من منطوق مشروع القرار، ووافق مقدمو المشروع على ذلك.

١٤٢- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد تشين شيكيو، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة أوكونور، والسيد تونيون فييس والسيدة ورزازي ببيانات بشأن مشروع القرار.

١٤٣- وفي الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في نفس اليوم، قام الرئيس بتنقيح مشروع القرار مرة أخرى شفهياً، ووافق مقدمو المشروع على ذلك.

١٤٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة والمنقحة شفهياً، بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٢/٢٠٠٦.

الفريق العامل لوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصلة، مشفوعة بالتعليق ذي الصلة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان عن مكافحة الإرهاب

١٤٥- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في نفس اليوم، في مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.27 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة واديبيا - أنيانوو، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضمت السيدة موتوك لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤٦- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعي انتباه اللجنة الفرعية إلى الآثار[٣٢] الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

---

(٣٢) انظر المرفق الرابع.

١٤٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠/٢٠٠٦.

حقوق الإنسان والجينوم البشري

١٤٨- نظـــرت اللجنة الفرعية، في الجلسة ذاتها، في مشروع المقرر A/HRC/Sub.1/58/L.28 المقدم من السيد ألفونســـو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيدة تشونغ، والســـيد ديكـــو، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والســـيدة راكوتواريســـووا، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة واديبيا - أنيانوو، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا. وانضم السيد شريف لاحقاً إلى مقدمي مشروع المقرر.

١٤٩- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٠/٢٠٠٦.

حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

١٥٠- قـــام السيد سلامة، في نفس الجلسة، بعرض مشروع القرار A/HRC/Sub.1/58/L.31 وتنقيحه شفهياً، وهو المشروع المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة موتوك، والســـيدة أوكونـــور، والســـيد بيـــنهيرو، والســـيدة راكوتواريسووا، والسيد سلامة، والسيد الستار والسيدة تونـــيون فييس والسيدة واديبيا - أنيانوو. وانضم السيد ديكو، والسيدة هامبسون والسيدة ورزازي لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار، بينما انسحب السيد كارتاشكين من مجموعة مقدمي مشروع القرار بينما انسحب السيد كارتاشكين من مجموعة مقدمي مشروع القرار.

١٥١- وقام السيد ديكو بتنقيح مشروع القرار شفهياً باقتراح حذف الفقرة الرابعة من الديباجة، وتعديل الفقرة ٤ من المنطوق وحذف الفقرة ٦ من المنطوق. ولم يوافق مقدمو مشروع القرار إلا على الاقتراح بتعديل الفقرة ٤ من المنطوق.

١٥٢- وقام السيد ديكو بتنقيح الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار شفهياً، ووافق مقدمو المشروع على ذلك.

١٥٣- واقترح السيد يوكوتا تنقيح الفقرة الأولى من ديباجة مشروع القرار، ولم يوافق مقدمو المشروع على ذلك.

١٥٤- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا ببيانات بشأن مشروع القرار.

١٥٥- واعـــتمد مشـــروع القرار، بصيغته المنقحة والمعدلة شفهياً، بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢١/٢٠٠٦.

تاسعاً – تنفيذ مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وقضايا أخرى ذات صلة

١٥٦- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ من جدول الأعمال في جلستها الثالثة المعقودة في ٩ آب/أغسطس، وفي جلستها الرابعة المعقودة في ١١ آب/أغسطس، وفي جلستها الخامسة (المغلقة) وفي الجزء المغلق من جلستها السادسة المعقودة في ١٤ آب/أغسطس، وفي جلستها السابعة المعقودة في ١٥ آب/أغسطس، وفي جلستها الحادية عشرة (المغلقة) المعقودة في ١٧ آب/أغسطس، وفي جلستها الخامسة عشرة (المغلقة) المعقودة في ٢١ آب/أغسطس، وفي جلستها السابعة عشرة المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس (التي كان جزء منها مغلقاً)، وفي جلستيها التاسعة عشرة والعشرين (المغلقتين) المعقودتين في ٢٣ آب/أغسطس، وفي الجزء المغلق من جلستها الثانية والعشرين المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس، وفي جلستها الثالثة والعشرين المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس.

١٥٧- وقررت اللجنة الفرعية، في جلستها الثالثة المعقودة في ٩ آب/أغسطس، بدون تصويت، أن تنشئ فريق صياغة يتولى إعداد الوثائق التي طلبها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، لتنظر فيها اللجنة الفرعية. وعَين أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم أعضاءً في فريق الصياغة: السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بيرو، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد يوكوتا. وتولى رئيس الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية، السيد بوسويت، رئاسة فريق الصياغة أيضاً. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٥/٢٠٠٦.

١٥٨- وأجرت اللجنة الفرعية، في جلستها العشرين المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس (في جلسة مغلقة)، مناقشات مع رئيس مجلس حقوق الإنسان، السيد لويس ألفونسو دي ألبا، ومع نائب رئيس المجلس، السيد موزا بورايزات. وقام الأعضاء التالية أسماؤهم بالإدلاء ببيانات وطرح أسئلة على الرئيس ونائب الرئيس: السيد بينغوا، والسيد ديكو، والسيد موللير[٣٣]، والسيدة موتوك، والسيد سلامة، والسيد الستار والسيد يوكوتا. وحصلوا منهما على ردود.

١٥٩- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ٧ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية والمراقبون عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وللاطلاع على القائمة المفصلة بأسماء المتحدثين، انظر المرفق الثاني.

١٦٠- ونظرت اللجنة الفرعية، في جلستها الثالثة والعشرين المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، في الوثيقة A/HRC/Sub.1/58/CRP.13 التي تتضمن مشروع مقرر مقدم من الرئيس ومرافق أعدها فريق الصياغة.

١٦١- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس والسيد ديكو والسيد غيسة والسيدة هامبسون والسيد كوفا والسيدة موتوك والسيدة يوكوتا ببيانات بشأن الوثيقة ومشروع المقرر.

١٦٢- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على النص كما اعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٢/٢٠٠٦.

---

(٣٣) عضو مناوب.

عاشراً – اعتماد تقرير الدورة الثامنة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان

١٦٣- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٨ في جلستها الثالثة والعشرين المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

١٦٤- وفي الجلسة ذاتها قدم السيد شريف، مقرر اللجنة الفرعية، مشروع التقرير عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (A/HRC/Sub.1/58/L.10 وA/HRC/Sub.1/58/L.11 وAdd.1).

١٦٥- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس والسيد بينغوا والسيد ديكو والسيد كارتاشكين ببيانات بشأن اعتماد التقرير.

١٦٦- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع التقرير بشرط الاستشارة، وقررت تكليف المقرر بوضعه في صورته النهائية.

المرفقات

المرفق الأول

جدول الأعمال

١- تنظيم العمل.

٢- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية.

٤- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥- منع التمييز:

(أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛

(ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية؛

(ج) منع التمييز وحماية الأقليات.

٦- قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان:

(أ) المرأة وحقوق الإنسان؛

(ب) أشكال الرق المعاصرة؛

(ج) الإرهاب ومكافحة الإرهاب؛

(د) أولويات جديدة.

٧- تنفيذ مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وغيره من القضايا ذات الصلة.

٨- اعتماد التقرير عن الدورة الثامنة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان.

المرفق الثاني

قائمة المتحدثين: المناقشة العامة

بند جدول الأعمال	رقم الجلسة وتاريخ انعقادها	المتحدثون
١ **تنظيم العمل**	جزء من الجلسة الأولى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ديكو، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيد سلامة، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا.
	جزء من الجلسة الثانية ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦	**الأعضاء:** السيد مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيدة تشونغ، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا.
	جزء من الجلسة الثالثة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيد الستار، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي.
٢ **مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)**	جزء من الجلسة السادسة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد شريف، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون. **المراقبون الحكوميون:** جمهورية إيران الإسلامية. **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** تحالف قانون الهنود الأمريكيين، رابطة التعليم العالمي، لجنة دراسة تنظيم السلام، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، باكس رومانا، جمعية الشعوب المهددة، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، ومجلس السلام العالمي، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

بند جدول الأعمال	رقم الجلسة وتاريخ انعقادها	المتحدثون
٢ **مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)** *(تابع)*	جزء من الجلسة السابعة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦	**الأعضاء:** السيد تشين شيكيو، والسيد ديكو، والسيد كارتاشكين، والسيد سلامة، والسيدة ورزازي. **المراقبون الحكوميون (حق الرد):** إندونيسيا، والاتحاد الروسي، وتونس. **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان.
	جزء من الجلسة الثامنة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦	**المراقبون الحكوميون (حق الرد):** سري لانكا.
	جزء من الجلسة العاشرة ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦	**المراقبون الحكوميون (حق الرد):** جمهورية إيران الإسلامية.
٣ **إقامة العدل، وسيادة القانون والديمقراطية**	جزء من الجلسة الثانية والعشرين ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦	**المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** رابطة التعليم العالمي، لجنة دراسة تنظيم السلام، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، المؤسسة البوذية الدولية، الزمالة الدولية للمصالحة. **المراقبون الحكوميون (حق الرد):** إريتريا.
٤ **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**	جزء من الجلسة العاشرة ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦	**المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** رابطة المواطنين العالميين، المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، المعهد الدولي للسلام، الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع، لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. **المراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:** المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب.

بند جدول الأعمال	رقم الجلسة وتاريخ انعقادها	المتحدثون
٥ **منع التمييز:** (أ) **العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛** (ب) **منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية؛** (ج) **منع التمييز وحماية الأقليات.**	جزء من الجلسة الثالثة عشرة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦	**المراقبون الحكوميون:** باكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي).
	جزء من الجلسة الرابعة عشرة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦	**الأعضاء:** السيد غيسة. **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** رابطة المواطنين العالميين، لجنة دراسة تنظيم السلام، مؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الزمالة اليابانية للمصالحة، باكس رومانا (كذلك بالنيابة عن منظمة الفرنسيسكان الدولية، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الكاثوليك الريفيين، الحركة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنصرية، الاتحاد العالمي اللوثري)، تشاد - العمل من أجل البيئة. **المراقبون الحكوميون:** بنغلاديش. **المراقبون الحكوميون (حق الرد):** سري لانكا.
	الجلسة السادسة عشرة ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	**الأعضاء:** السيدة هامبسون.

بند جدول الأعمال	رقم الجلسة وتاريخ انعقادها	المتحدثون
٦ **قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان:** **(د) المرأة وحقوق الإنسان؛** **(هـ) أشكال الرق المعاصرة؛** **(و) الإرهاب ومكافحة الإرهاب؛** **(ز) أولويات جديدة.**	جزء من الجلسة العاشرة ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦	**المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** الزمالة اليابانية للمصالحة.
	الجلسة الثانية عشرة ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦	**الأعضاء:** السيدة تشونغ. **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** رابطة التعليم العالمي، منظمة الفرنسيسكان الدولية (بالنيابة أيضاً عن الجمعية الدولية لمكافحة الرق)، المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي للنساء الجامعيات، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، الإنسانية الجديدة، منظمة رصد الأمم المتحدة (أيضاً بالنيابة عن رابطة المواطنين العالميين)، المؤتمر الدولي للمتطوعين، الاتحاد الدولي للسلام والمصالحة، مؤسسة ماهاراشترا، مؤسسة ملشاند وبارباتي ثاداني، الاتحاد النسائي الدولي للسلام، مجلس النساء، المجلس النسائي لجمعية التعاون التعليمي، مؤتمر النقل العالمي للمعلومات، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية، المؤتمر اليهودي العالمي)، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.
	جزء من الجلسة الثالثة عشرة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦	**المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** رابطة المواطنين العالميين، الرابطة التونسية لحقوق الطفل، لجنة دراسة تنظيم السلام، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، منظمة التنمية التعليمية الدولية، المنظمات العالمية للمرأة. **المراقبون الحكوميون:** جمهورية إيران الإسلامية، الاتحاد الروسي.

بند جدول الأعمال	رقم الجلسة وتاريخ انعقادها	المتحدثون
٧ **تنفيذ مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وقضايا أخرى ذات صلة**	جزء من الجلسة الثالثة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد تشين شيكيو، والسيد سورابجي، والسيدة واديبيا - أنيانوو. **المراقبون الحكوميون:** الاتحاد الروسي. **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** الحركة الهنيدية "توباج أمارو" (كذلك بالنيابة عن مجلس السلام العالمي)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الاتحاد العالمي اللوثري، باكس رومانا، مركز أوروبا - العالم الثالث.
	الجلسة الرابعة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	**الأعضاء:** السيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة موتوك، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيدة ورزازي، والسيد يوكوتا. **المراقبون الحكوميون:** الصين. **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** الزمالة اليابانية للمصالحة.
	الجلسة الخامسة *(مغلقة)* ١٤ آب أغسطس ٢٠٠٦	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة إمبونو، والسيد موللير، والسيدة راكوتواريسووا، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي.
	جزء من الجلسة السادسة *(مغلقة)* ١٤ آب/أغطس ٢٠٠٦	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيد شريف، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيد الستار، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي.

بند جدول الأعمال	رقم الجلسة وتاريخ انعقادها	المتحدثون
٧ **تنفيذ مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وقضايا أخرى ذات صلة** *(تابع)*	جزء من الجلسة السابعة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦	**الأعضاء:** السيد كارتاشكين، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيدة ورزازي.
	الجلسة الحادية عشرة ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ *(مغلقة)*	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيدة إمبونو، والسيدة موتوك، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد سورابجي، والسيد تونيون فييس، والسيدة ورزازي، والسيد يوكوتا.
	الجلسة الخامسة عشرة ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ *(مغلقة)*	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بينغوا، والسيد تشين شيكيو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيد موللير، والسيدة أوكونور، السيد بينهيرو، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة واديبيا – أنيانوو، والسيدة ورزازي، والسيد يوكوتا.
	الجلسة السابعة عشرة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ *(كان جزء منها مغلقاً)*	**الجلسة العامة:** **الأعضاء:** السيد تشين شيكيو. **المراقبون الحكوميون:** باكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي). **الجلسة المغلقة:** **الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد بيرو، والسيد تشين شيكيو، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيدة كوفا، والسيد موللير، والسيدة أوكونور، والسيد بينهيرو، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة واديبيا – أنيانوو، والسيدة ورزازي، والسيد يوكوتا.

بند جدول الأعمال	رقم الجلسة وتاريخ انعقادها	المتحدثون
٧ **تنفيذ مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وقضايا أخرى ذات صلة** *(تابع)*	الجلسة التاسعة عشرة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ *(مغلقة)*	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد ألفريدسون، والسيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد شريف، والسيدة تشونغ، والسيد ديكو، والسيد غيسة، والسيد كارتاشكين، والسيد موللير، والسيدة أوكونور، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة واديبيا - أنيانوو، والسيدة ورزازي، والسيد يوكوتا.
	الجلسة العشرون ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ *(مغلقة)*	**الأعضاء:** السيد بينغوا، والسيد تشين شيكيو، والسيد ديكو، والسيد غيسة، السيد كارتاشكين، والسيد موللير، والسيدة أوكونور، والسيد سلامة، والسيد الستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة واديبيا - أنيانوو، والسيدة ورزازي.
	جزء من الجلسة الثانية والعشرين ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد تشين شيكيو، والسيدة هامبسون، والسيد كارتاشكين، والسيد موللير، والسيد سلامة، والسيد الستار، السيدة واديبيا - أنيانوو، والسيدة ورزازي، والسيد يوكوتا.

المرفق الثالث

قائمة الحضور

الخبراء والمناوبون

الاسم	*بلد الجنسية*
السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس	(كوبا)
السيد غودموندور ألفريدسون	(آيسلندا)
السيد جاكوب مولر*	
السيد خوسيه بينغوا	(شيلي)
السيد غاسبار بيرو	(هنغاريا)
السيد مارك بوسويت	(بلجيكا)
السيد تشين شيكيو	(الصين)
السيد محمد الحبيب شريف	(تونس)
السيدة شين سونغ تشونغ	(جمهورية كوريا)
السيد إيمانويل ديكو	(فرنسا)
السيد الحاج غيسة	(السنغال)
السيدة فرانسواز جين هامبسون	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)
السيد فلاديمير أ. كارتاشكين	(الاتحاد الروسي)
السيد أوليغ س. مالغوينوف*	
السيدة كاليوبي كوفا	(اليونان)
السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك	(رومانيا)
السيدة فلوريزيل أوكونور	(جامايكا)
السيد باولو سيرجيو بينهيرو	(البرازيل)
السيدة ماريليا ساردينبرغ زيلتر غونسالفيس*	
السيدة لالينا راكواتوريسووا	(مدغشقر)

---

* مناوب.

الاسم	*بلد الجنسية*
السيد إبراهيم سلامة	(مصر)
السيد عبد الستار	(باكستان)
السيد سولي جيهانجير سورابجي	(الهند)
السيد خانيو إيفان تونيون فييس	(بنما)
السيدة ن. يو. أو. واديبيا - أنيانوو السيدة كريستي إزيم إمبونو*	(نيجيريا)
السيدة حليمة مبارك ورزازي	(المغرب)
السيد يوزو يوكوتا السيدة يوكو هاياشي*	(اليابان)

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

الاتحاد الروسي	تونس	الكاميرون
إثيوبيا	الجزائر	كوستاريكا
الأردن	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	كولومبيا
إريتريا	جنوب أفريقيا	الكويت
إسبانيا	الدانمرك	مالطة
ألمانيا	سري لانكا	مالي
أندورا	السلفادور	ماليزيا
إندونيسيا	سلوفينيا	مصر
أوزبكستان	السودان	المغرب
أوكرانيا	سويسرا	المكسيك
إيران (جمهورية - الإسلامية)	شيلي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
آيسلندا	الصين	موريتانيا
إيطاليا	العراق	النمسا
باكستان	غواتيمالا	نيجيريا
بربادوس	غينيا	هايتي
بلجيكا	فرنسا	الهند
بنغلاديش	فنـــزويلا	هنغاريا
بوتان	فنلندا	هولندا
البوسنة والهرسك	فييت نام	الولايات المتحدة الأمريكية
تايلند	قبرص	اليابان
تركيا	قطر	اليونان

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

هيئات الأمم المتحدة

صندوق الأمم المتحدة للسكان

الوكالات المتخصصة

مكتب العمل الدولي

المنظمات الحكومية الدولية

المنظمة الدولية للفرنكوفونية

المنظمات غير الحكومية

المركز الاستشاري العام

جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية
مركز أوروبا – العالم الثالث
منظمة الفرنسيسكان الدولية
التحالف الدولي للمرأة
المجلس الدولي للمرأة
الاتحاد الدولي لنساء الأعمال والنساء المهنيات
الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين – العالم الرابع
الإنسانية الجديدة
الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة
الحركة العالمية للأمهات

المركز الاستشاري الخاص

الحركة الدولية من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى
ائتلاف هنود أمريكا القانوني
منظمة العفو الدولية
الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية
الطائفة البهائية الدولية
ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة
الاتحاد الدولي للنساء الجامعيات
الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها
المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم
المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
الخدمة الدولية لحقوق الإنسان
الرابطة الأوروبية للأقارب ومقدمي الرعاية في المنزل العاملين دون أجر
مؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر
معهد جنيف لبحوث السلام العالمي
الحركة الهندية "توباي أمارو"
المنظمة الدولية للتعاون بين الأديان
الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين
اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
اللجنة الدولية لهنود الأمريكتين
الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان
الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين
منظمة باكس كريستي الدولية
باكس رومانا
جمعية الشعوب المهددة بالانقراض
الرابطة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكيين
الرابطة الدولية إيوس بريمي فيري
الزمالة اليابانية للمصالحة
لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان
اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب الأنديز الأوائل
منظمة "الولاية الدولية"
المركز الهولندي للشعوب الأصلية
الرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا
تشاد – العمل من أجل البيئة
وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب
الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة
الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
المنظمة العالمية للمرأة
المنظمة التونسية للأطباء الشباب بلا حدود

القائمة

الجميع من أجل التعويضات والانعتاق
رابطة التعليم العالمي
رابطة المواطنين العالميين
لجنة دراسة تنظيم السلام
الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة
مؤسسة فريدريش إيبرت
المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية
منظمة التنمية التعليمية الدولية
الاتحاد الدولي لحركات البالغين الكاثوليك الريفيين
الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم
المعهد الدولي للسلام
حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب
مجلس السلام العالمي
الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية

المرفق الرابع

ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

١- إذا اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشاريع المقررات الموصى بها، سيدرج في تقرير المجلس بيان بالآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية التي ستترتب على الموارد الإضافية المطلوب توفيرها. وعليه، لا يتضمن هذا التقرير أي بيان بالآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية بصدد القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين.

المرفق الخامس

قـــرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل وُجِّه نظر لجنة حقوق الإنســـان إليها، أو يتوقع أن تتخذ اللجنة إجراءات بشأنها، بما فيها القرارات والمقررات التي تترتب عليها آثار إدارية وأخرى في الميزانية البرنامجية

القرارات

٢٠٠٦/١- تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم، الفقرات ١، ٢، ٣، ٥.

٢٠٠٦/٢- الحق في الحصول على انتصاف فعال، الفقرة ٤.

٢٠٠٦/٣- محاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام، الفقرة ٤.

٢٠٠٦/٤- صعوبة إثبات الجرم أو المسؤولية فيما يتعلق بحالات العنف الجنسي، الفقرة ٥.

٢٠٠٦/٥- الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل، الفقرة ١٤.

٢٠٠٦/٦- الفســـاد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرات ٧ و٨ و٩.

٢٠٠٦/٧- آثار أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية على التمتع بحقوق الإنسان، الفقرتان ٢ و٣.

٢٠٠٦/٨- المحفل الاجتماعي، الفقرتان ٦ و٨.

٢٠٠٦/٩- تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع، الفقرة ٤.

٢٠٠٦/١٠- تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية، الفقرة ٩.

٢٠٠٦/١١- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الفقرتان ١ و٢.

٢٠٠٦/١٣- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، الفقرات ٣ و٤ و١٠ و١١ و٣١.

٢٠٠٦/١٤- التمييز على أساس العمل والنسب، الفقرة ٤.

٢٠٠٦/١٥- التمييز ضد المصابين بالجذام وأُسرهم، الفقرتان ١٠ و١٣.

٢٠٠٦/١٦- الآثـــار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصة بحقوق الشعوب الأصلية، الفقرة ٧.

٢٠٠٦/١٧- تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، الفقرات ١ إلى ٦.

٢٠٠٦/١٨- الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النـــزاعات المسلحة، الفقرة ٧.

٢٠٠٦/٢٠- الفريق العامل المكلَّف بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصَّلة، مشفوعة بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، الفقرات ٧ و٨ و٩.

القرارات (تابع)

٢٠٠٦/٢١- حماية المدنيين أثناء النـــزاعات المسلحة، الفقرتان ١ و٢.

٢٠٠٦/٢٢- مـــنع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الفقرتان ٨ و١٠.

المقررات

٢٠٠٦/١١٠- حقوق الإنسان والجينوم البشري.

٢٠٠٦/١١١- آثار الديون على التمتع بحقوق الإنسان وعلى ممارستها.

٢٠٠٦/١١٢- تنفيذ اللجنة الفرعية لمقرر مجلس حقوق الإنسان رقم ١٠٢/١.

المرفق السادس

قائمة بالدراسات والتقارير

ألف – دراسات وتقارير مستكملة في الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية

العنوان وبند جدول الأعمال	المقرر الخاص	السند التشريعي (الولاية المنشأة في/بموجب، وآخر القرارات/المقررات المتعلقة بالموضوع)	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
١- تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم (البند ٣) (A/HRC/Sub.1/58/5 وAdd.1)	السيد إيمانويل ديكو	مقرر اللجنة ٢٠٠٤/١٢٣؛ قرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٦/١	الدورة السادسة والخمسون (٢٠٠٤)	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)
٢- تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع (البند ٤) (A/HRC/Sub.1/58/16)	السيد إيمانويل ديكو (فرنسا)، والسيد الحاج غيسة (السنغال)، والسيدة يوليا أنتوانيلا موتوك (رومانيا)، والسيد يوزو يوكوتا (اليابان)، والسيد خوسيه بينغوا (شيلي) كمنسق	قرارا اللجنة الفرعية ٢٠٠١/٨ و٢٠٠٦/٩	الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)
٣- منع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (البند ٦) (A/HRC/Sub.1/58/27 وAdd.1)	السيدة باربرا فراي* (الولايات المتحدة الأمريكية) * *لم تعد السيدة فراي عضواً مناوباً في اللجنة الفرعية*	مقرر اللجنة ٢٠٠٣/١١٢؛ قرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٦/٢٢	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)	الدورة الثامنة والخمسون (٢٠٠٦)

باء – ورقات عمل ووثائق أخرى لا تترتب عليها آثار مالية بدأ إعدادها في الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية

العنوان وبند جدول الأعمال	عهد بها إلى	السند التشريعي (آخر قرار/مقرر للجنة الفرعية بشأن الموضوع)
١- ورقة عمل بشأن العدالة الانتقالية وآليات التحقيق من أجل الحقيقة والمصالحة مع التشديد على خبرات أمريكا اللاتينية (البند ٣) *تقدم إلى الفريق العامل المعني بإقامة العدل*	السيد جانيو تونيون فييس (بنما)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٧/٢٠٠٦
٢- ورقة العمل بشأن مسألة الشعوب الأصلية ومنع النزاعات وحلها (البند ٥) *تقدم إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أو إلى أي آلية مشورة من الخبراء تنشأ مستقبلاً*	السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس (كوبا)	قرار اللجنة الفرعية ١٣/٢٠٠٦
٣- ورقة عمل بشأن آثار الحقبة الاستعمارية التي لا تزال تؤثر اليوم تأثيراً سلبياً في الأوضاع المعيشية للشعوب الأصلية في مختلف أنحاء العالم (البند ٥) *تقدم إلى الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وإلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية أو إلى الدورة الأولى لأي آلية مشورة من الخبراء تنشأ مستقبلاً*	السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس (كوبا)	قرار اللجنة الفرعية ١٣/٢٠٠٦
٤- ورقة عمل بشأن حقوق الإنسان للمسنين (البند ٦) *تقدم إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية أو الدورة الأولى لأية آلية مشورة من الخبراء تنشأ مستقبلاً*	السيدة شين – سونغ تشونغ (جمهورية كوريا)	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٩/٢٠٠٦

جيم – الدراسات والتقارير الجديدة الموصى بها لمجلس حقوق الإنسان للموافقة عليها

العنوان وبند جدول الأعمال	عضو اللجنة الفرعية المقرر تعيينه مقرراً خاصاً	السند التشريعي	تقديم التقرير الأول
١- تطبيق الحق في الحصول على انتصاف فعال لانتهاكات حقوق الإنسان (البند ٣)	السيد محمد حبيب شريف (تونس)	قرار اللجنة الفرعية ٢/٢٠٠٦	الدورة التاسعة والخمسون (٢٠٠٧) أو الدورة الأولى لأي آلية مشورة من الخبراء تنشأ مستقبلاً
٢- محاسبة الموظفين الدوليين المشاركين في عمليات دعم السلام (البند ٣)	السيدة فرانسواز جين هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)	قرار اللجنة الفرعية ٣/٢٠٠٦	الدورة التاسعة والخمسون (٢٠٠٧) أو الدورة الأولى لأي آلية مشورة من الخبراء تنشأ مستقبلاً
٣- آثار الديون على التمتع بحقوق الإنسان وممارستها (البند ٤)	السيد الحجي غيسة (السنغال)	مقرر اللجنة الفرعية ١١١/٢٠٠٦	الدورة التاسعة والخمسون (٢٠٠٧) أو الدورة الأولى لأي آلية مشورة من الخبراء تنشأ مستقبلاً
٤- الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصةً بحقوق الشعوب الأصلية (البند ٥)	السيدة فرانسواز جين هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)	قرار اللجنة الفرعية ١٦/٢٠٠٦	الدورة التاسعة والخمسون (٢٠٠٧) أو الدورة الأولى لأي آلية مشورة من الخبراء تنشأ مستقبلاً
٥- التمييز ضد المصابين بالجذام وأسرهم (البند ٥)	السيد يوزو يوكوتا (اليابان)	قرار اللجنة الفرعية ١٥/٢٠٠٦	٢٠٠٧ التقرير الأولي المقرر تقديمه إلى اللجنة الفرعية أو هيئة جديدة للخبراء، أو في غياب أي منها، إلى مجلس حقوق الإنسان

المرفق السابع

قائمة بالوثائق التي صدرت للدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة

*الرمز**	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/Sub.1/58/1	١	جدول الأعمال المؤقت وتنظيم العمل: مذكرة من الأمين العام
A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1	١	شروح جدول الأعمال المؤقت من إعداد الأمين العام
A/HRC/Sub.1/58/2	١	مذكـــرة من الأمانة تتضمن الإحصاءات المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
A/HRC/Sub.1/58/3	١	لم تقدم
A/HRC/Sub.1/58/4		صدرت تحت الرمز A/HRC/Sub.1/58/CRP.9 (انظر أدناه)
A/HRC/Sub.1/58/5	٣	التقرير النهائي للسيد ديكو المقرر الخاص بشأن تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم
A/HRC/Sub.1/58/5/Add.1	٣	إضافة
A/HRC/Sub.1/58/6	٣	لم تقدم
E/CN.4/Sub.2/2006/7	٣	ورقة عمل أعدها السيد فلاديمير كارتاشكين عن حقوق الإنسان وسيادة الدولة عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١٠٥/٢٠٠٥
A/HRC/Sub.1/58/8	٣	تقرير الفريق العامل للدورة عن إقامة العدل
A/HRC/Sub.1/58/9		صدرت تحت الرمز A/HRC/Sub.1/58/CRP.3 (انظر أدناه)

* بالنسبة لجميع الوثائق التي صدرت بعد ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ استعيض عن سلسلة الرمز E/CN.4/Sub.2/--- بالسلسلة A/HRC/Sub.1/---. ويناظر الرقم الأخير (أو تناظر الأرقام الأخيرة) لجميع رموز الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة الرقم الأخير (أو الأرقام الأخيرة) لرموز الوثائق الوارد ذكرها في شروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/Sub.1/58/1/Add.1) تحت سلسلة الرمز القديم.

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

الرمز*	بند جدول الأعمال	
A/HRC/Sub.1/58/10		صدرت تحت الرمز A/HRC/Sub.1/58/CRP.12 (انظر أدناه)
A/HRC/Sub.1/58/11 و Corr.1	٤	تقرير من الفريق العامل للدورة عن أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية عن دورته الثامنة
E/CN.4/Sub.2/2006/12	٤	تعزيز الحق في التنمية في سياق عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦): مذكرة مقدمة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/2006/13		صدرت تحت الرمز A/HRC/Sub.1/58/CRP.8 (انظر أدناه)
A/HRC/Sub.1/58/14	٤	لم تقدم
A/HRC/Sub.1/58/15	٤	المحفل الاجتماعي
A/HRC/Sub.1/58/16	٤	التقرير النهائي المقدم من السيد بينغوا بوصفه منسق فريق الخبراء المخصص المعني بتنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع
A/HRC/Sub.1/58/17		صدرت تحت الرمز A/HRC/Sub.1/58/CRP.10 (انظر أدناه)
A/HRC/Sub.1/58/18	٤	لم تقدم
A/HRC/Sub.1/58/19	٥	تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الثانية عشرة
A/HRC/Sub.1/58/20	٥	لم تقدم
A/HRC/Sub.1/58/21		صدرت تحت الرمز A/HRC/Sub.1/58/CRP.2 (انظر أدناه)
A/HRC/Sub.1/58/22	٥	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الرابعة والعشرين
A/HRC/Sub.1/58/23	٦	تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة
A/HRC/Sub.1/58/24	٦	لم تقدم

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

*الرمز**	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/Sub.1/58/25	٦	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الحادية والثلاثين
A/HRC/Sub.1/58/26	٦	تقرير الفريق العامل للدورة المعني بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصلة، مشفوعة بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب
A/HRC/Sub.1/58/27	٦	التقرير النهائي المقدم من السيدة باربرا فراي المقررة الخاصة بشأن منع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
A/HRC/Sub.1/58/27/Add.1	٦	إضافة
A/HRC/Sub.1/58/28	٦	لم تقدم
A/HRC/Sub.1/58/29	٦	لم تقدم
A/HRC/Sub.1/58/30	٦	مشروع إطاري محدث للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان والإرهاب: ورقة العمل الموسعة الثانية من إعداد السيدة كوفا
A/HRC/Sub.1/58/31		صدرت تحت الرمز A/HRC/Sub.1/58/CRP.4 (انظر أدناه)
A/HRC/Sub.1/58/32	٣	لم تقدم
A/HRC/Sub.1/58/33	٣	لم تقدم
A/HRC/Sub.1/58/34	٣	لم تقدم
A/HRC/Sub.1/58/35	٣	لم تقدم
A/HRC/Sub.1/58/INF.1		قائمة الحضور
A/HRC/Sub.1/58/CRP.1	١	حالة إعداد الوثائق: مذكرة مقدمة من الأمانة
A/HRC/Sub.1/58/CRP.2	٥	تقرير مرحلي للسيد يوزو يوكوتا والسيدة شين سونغ تشونغ المقررين الخاصين بشأن التمييز على أساس العمل والنسب

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة (تابع)

*الرمز**	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/Sub.1/58/CRP.3	٣	ورقة عمل موسعة مقدمة من السيدة فرانسواز هامبسون بشأن محاسبة الموظفين الدوليين المشاركين في عمليات دعم السلام
A/HRC/Sub.1/58/CRP.4	٣	ورقة عمل موسعة مقدمة من السيدة فرانسواز هامبسون والسيد محمد حبيب شريف بشأن إعمال الحق في الحصول على انتصاف فعال في حال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وذلك من حيث الممارسة العملية
A/HRC/Sub.1/58/CRP.5	٣	ورقة عمل موسعة مقدمة من السيدة فرانسواز هامبسون بشأن الظروف التي يمكن فيها لطرف أن يطلق النار في قانون الصراع المسلح/القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان
A/HRC/Sub.1/58/CRP.6 و Corr.1	٦	ورقة عمل مقدمة من السيدة فرانسواز هامبسون بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب
A/HRC/Sub.1/58/CRP.7	٥	ورقة عمل مقدمة من السيد يوزو يوكاتا بشأن التمييز ضد ضحايا الجذام وأسرهم
A/HRC/Sub.1/58/CRP.8	٤	ورقة عمل مقدمة من السيدة تشونغ والسيدة أوكونور بشأن الاتفاقات الاقتصادية الثنائية والمتعددة الأطراف وتأثيرها على حقوق الإنسان للمستفيدين منها
A/HRC/Sub.1/58/CRP.9	٣	تقرير مبدئي مقدم من السيدة راكوتواريسووا بشأن صعوبة إثبات المسؤولية أو الجُرم فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي
A/HRC/Sub.1/58/CRP.10	٤	التقرير المرحلي الثاني للسيدة إمبونو المقررة الخاصة بشأن الفساد وتأثيره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان
A/HRC/Sub.1/58/CRP.11	٦	ورقة عمل مقدمة من السيد ديكو عن حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية
A/HRC/Sub.1/58/CRP.12	٤	ورقة عمل مقدمة من السيد بيرو بشأن دور الدول في ضمان حقوق الإنسان بالإشارة إلى أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال
A/HRC/Sub.1/58/CRP.13	٧	تنفيذ اللجنة الفرعية لمقرر مجلس حقوق الإنسان رقم ١٠٢/١
A/HRC/Sub.1/58/SR.1-23		المحاضر الموجزة للجلسات التي عقدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/Sub.1/58/L.2	٥(ج)	حقـــوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية
A/HRC/Sub.1/58/L.3	٥(ب)	العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم
A/HRC/Sub.1/58/L.4	٥(ب)	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين
A/HRC/Sub.1/58/L.5	٣	حقوق الإنسان وسيادة الدولة
A/HRC/Sub.1/58/L.6	٤	الفســـاد وتـــأثيره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
A/HRC/Sub.1/58/L.7	٣	تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم
A/HRC/Sub.1/58/L.8	٥(أ)	التمييز على أساس العمل والنسب
A/HRC/Sub.1/58/L.9	٦(ب)	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة
A/HRC/Sub.1/58/L.10	٧	مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن دورتها الثامنة والخمسين
A/HRC/Sub.1/58/L.11 و Add.1	٨	الوثيقة ذاتها
A/HRC/Sub.1/58/L.12	٦(د)	حقوق الإنسان والمسنون
A/HRC/Sub.1/58/L.13	٦	الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النـــزاعات المسلحة
A/HRC/Sub.1/58/L.14	٤	آثـــار أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية على التمتع بحقوق الإنسان
A/HRC/Sub.1/58/L.15	٤	المحفل الاجتماعي
A/HRC/Sub.1/58/L.16	٤	تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة (تابع)

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/Sub.1/58/L.17	٣	العدالة الانتقالية: آليات التحقيق من أجل الحقيقة والمصالحة، مع التأكيد على أمريكا اللاتينية
A/HRC/Sub.1/58/L.18	٥(أ)	التمييز ضد ضحايا الجذام وأسرهم
A/HRC/Sub.1/58/L.19	٦(د)	البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان
A/HRC/Sub.1/58/L.20	٣	الحق في الحصول على انتصاف فعال
A/HRC/Sub.1/58/L.21	٣	محاسبة الموظفين الدوليين المشاركين في عمليات دعم السلام
A/HRC/Sub.1/58/L.22	٥(ب)	الآثار القانونية المترتبة على زوال دول وأقاليم أخرى من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار التي تمس حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصة بحقوق الشعوب الأصلية
A/HRC/Sub.1/58/L.23	٣	صعوبة إثبات المسؤولية أو الجُرم فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي
A/HRC/Sub.1/58/L.24	٦(د)	منع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
A/HRC/Sub.1/58/L.25	٤	تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية
A/HRC/Sub.1/58/L.26	٤	آثار الديون على التمتع بحقوق الإنسان وعلى ممارستها
A/HRC/Sub.1/58/L.27	٦(ج)	الفريق العامل المكلّف بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصَّلة مشفوعة بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب
A/HRC/Sub.1/58/L.28	٦(د)	حقوق الإنسان والجينوم البشري
A/HRC/Sub.1/58/L.29	٣	الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل
A/HRC/Sub.1/58/L.30	٤	الحق في التنمية
A/HRC/Sub.1/58/L.31	٦(د)	حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/Sub.1/58/NGO/1	4	Written statement submitted by the International Council on Environmental Law (ICEL)
A/HRC/Sub.1/58/NGO/2	2	Written statement submitted by Pax Christi International, International Catholic Peace Movement
A/HRC/Sub.1/58/NGO/3	3	Written statement submitted by the Japanese Workers' Committee for Human Rights (JWCHR)
A/HRC/Sub.1/58/NGO/4	4	Written statement submitted by the Japanese Workers' Committee for Human Rights (JWCHR)
A/HRC/Sub.1/58/NGO/5	6	Written statement submitted by the Japanese Workers' Committee for Human Rights (JWCHR)
A/HRC/Sub.1/58/NGO/6	2	Written statement submitted by the European Law Students' Association (ELSA)

المرفق الثامن

القرارات (٢٢) والمقررات (١٢) التي اعتمدتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين

الإجراء المتخذ	الرقم	العنوان*	طريقة الاعتماد	الوثيقة A/HRC/Sub.1/2006/...	الفقرات في التقرير
		البند ١ من جدول الأعمال: تنظيم العمل			
مقرر	١٠١/٢٠٠٦	تخصيص ثلاثة أسابيع لدورة اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	بدون تصويت		١٦
مقرر	١٠٢/٢٠٠٦	إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بإعداد مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصلة، مشفوعةً بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال	بدون تصويت		١٧(أ)
مقرر	١٠٣/٢٠٠٦	إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بإقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال	بدون تصويت		١٧(ب)
مقرر	١٠٤/٢٠٠٦	إنشاء فريق عامل للدورة يُعنى بما يترتب على أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها من آثار في التمتع بحقوق الإنسان، في إطار البند ٤ من جدول الأعمال	بدون تصويت		١٧(ج)
		البند ٢ من جدول الأعمال: مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ...			
بيان الرئيس	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦	البيان الذي أدلى به الرئيس في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ في إطار البند ٢ من جدول الأعمال	موافقة بتوافق الآراء		٣٣-٣٢
		البند ٣ من جدول الأعمال: إقامة العدل، وسيادة القانون، والديمقراطية			
قرار	١/٢٠٠٦	تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم	بدون تصويت	L.7	٤٣-٤١
قرار	٢/٢٠٠٦	تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على نطاق العالم	بدون تصويت	L.20	٥٠-٤٧
قرار	٣/٢٠٠٦	محاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات لدعم السلام	بدون تصويت	L.21	٥٤-٥١
قرار	٤/٢٠٠٦	صعوبة إثبات الجرم أو المسؤولية فيما يتعلق بحالات العنف الجنسي	بدون تصويت	L.23	٥٨-٥٥

الإجراء المتخذ	الرقم	العنوان*	طريقة الاعتماد	الوثيقة A/HRC/Sub.1/2006/...	الفقرات في التقرير
قرار	٥/٢٠٠٦	الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل	بدون تصويت	L.29	٥٩-٦١
مقرر	١٠٦/٢٠٠٦	حقوق الإنسان وسيادة الدولة	بدون تصويت	L.5	٣٨-٤٠
مقرر	١٠٧/٢٠٠٦	العدالة الانتقالية: آليات التحقيق من أجل الحقيقة والمصالحة، مع التشديد على أمريكا اللاتينية	بدون تصويت	L.17	٤٤-٤٦
		البند ٤ من جدول الأعمال: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية			
قرار	٦/٢٠٠٦	الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	بدون تصويت	L.6	٦٧-٧١
قرار	٧/٢٠٠٦	آثار أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية على التمتع بحقوق الإنسان	بدون تصويت	L.14	٧٢-٧٣
قرار	٨/٢٠٠٦	المحفل الاجتماعي	بدون تصويت	L.15	٧٤-٧٦
قرار	٩/٢٠٠٦	تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع	بدون تصويت	L.16	٧٧-٧٩
قرار	١٠/٢٠٠٦	تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية	بدون تصويت	L.25	٨٠-٨٢
مقرر	١٠٨/٢٠٠٦	الحق في التنمية	بدون تصويت	L.30	٩٠-٩١
مقرر	١١١/٢٠٠٦	آثار الديون على التمتع بحقوق الإنسان وعلى ممارستها	بدون تصويت	L.26	٨٣-٨٩
		البند ٥ من جدول الإعمال: منع التمييز ...			
قرار	١١/٢٠٠٦	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	بدون تصويت	L.2	٩٦-١٠٠
قرار	١٢/٢٠٠٦	العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم	بدون تصويت	L.3	١٠١-١٠٢
قرار	١٣/٢٠٠٦	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	بدون تصويت	L.4	١٠٣-١٠٥
قرار	١٤/٢٠٠٦	التمييز على أساس العمل والنسب	بدون تصويت	L.8	١٠٦-١١٠
قرار	١٥/٢٠٠٦	التمييز ضد المصابين بالجذام وأُسرهم	بدون تصويت	L.18	١١١-١١٧
قرار	١٦/٢٠٠٦	الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك	بدون تصويت	L.22	١١٨-١٢٠

الإجراء المتخذ	الرقم	العنوان*	طريقة الاعتماد	الوثيقة A/HRC/Sub.1/2006/...	الفقرات في التقرير
		الآثار على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام خاصة بحقوق الشعوب الأصلية			
		البند ٦ من جدول الأعمال: مسائل محددة في مجال حقوق الإنسان ...			
قرار	١٧/٢٠٠٦	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة	بدون تصويت	L.9	١٢٧-١٣١
قرار	١٨/٢٠٠٦	الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاعات المسلحة	بدون تصويت	L.13	١٣٥-١٣٦
قرار	١٩/٢٠٠٦	البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	بدون تصويت	L.19	١٣٧-١٣٨
قرار	٢٠/٢٠٠٦	الفريق العامل المكلّف بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصَّلة مشفوعة بالتعليقات ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب	بدون تصويت	L.27	١٤٥-١٤٧
قرار	٢١/٢٠٠٦	حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة	بدون تصويت	L.31	١٥٠-١٥٥
قرار	٢٢/٢٠٠٦	منع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة	بدون تصويت	L.24	١٣٩-١٤٤
مقرر	١٠٩/٢٠٠٦	حقوق الإنسان والمسنون	بدون تصويت	L.12	١٣٢-١٣٤
مقرر	١١٠/٢٠٠٦	حقوق الإنسان والجينوم البشري	بدون تصويت	L.29	١٤٨-١٤٩
		البند ٧ من جدول الأعمال: تنفيذ مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ ...			
مقرر	١٠٥/٢٠٠٦	إنشاء فريق صياغة بشأن تنفيذ مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في إطار البند ٧ من جدول الأعمال	بدون تصويت		١٥٧
مقرر	١١٢/٢٠٠٦	تنفيذ مقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٢/٢٠٠٦ وغيره من القضايا ذات الصلة	بدون تصويت	CRP.13	١٦٠-١٦٢

* اختصرت عناوين بنود جدول الأعمال عند الاقتضاء.